المرأة والسياسة في المنطقة العربية

من التنمية إلى التمكين

المرأة والسياسة في المنطقة العربية

من التنمية إلى التمكين

Women and Politics in Arab Region

From development to empowerment

د. يوسف بن يزة

أستاذ العلوم السياسية بجامعة باتنة1 – الجزائر

Dr. Youcef BENYZA

Professor of Political Sciences
UNIVERSITY OF BATNA1 .ALGERIA

سلسلة دراسات أكاديمية (02)

مخبر الأمن الإنساني الواقع، الرهانات والآفاق

جامعة باتنة1 – الجزائر

كل الحقوق محفوظة

مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة1- الجزائر
E- mail: lsh@univ-batna.dz

الرقم التسلسلي للناشر 9931-740

المرأة والسياسة في المنطقة العربية
من التنمية إلى التمكين

المؤلف: يوسف بن يزة

الناشر: مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق

الطبعة الأولى

الإيداع القانوني: السداسي الأول 2019
ISBN 978-9931-740-01-8 ر.د.م.ك

Copyright© LSH-AEP 2019

المحتويات

تقديم.....07

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتمكين المرأة.....11

المبحث الأول: مفهوم تمكين المرأة والمصطلحات المرتبطة به.....13

المطلب الأول: تعريف التمكين.....14

المطلب الثاني: تعريف المساواة.....24

المطلب الثالث: تعريف المواطنة.....29

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجهود تمكين المرأة.....33

المطلب الأول: نشأة وتطور الحركة النسوية.....33

المطلب الثاني: مفهوم النوع الاجتماعي وأثره في تحول النظرة للمرأة.....52

المطلب الثالث: مساهمة المرأة في التنمية من منظور تاريخي.....60

الفصل الثاني: المرأة والتنمية في المنطقة العربية.....67

المبحث الأول: المقومات الأساسية لتمكين المرأة العربية 69

المطلب الأول: المقومات الاقتصادية 69

المطلب الثاني: المقومات السياسية.....77

المطلب الثالث: المقومات الاجتماعية 81

المبحث الثاني: نصيب المرأة العربية من دعائم التنمية.....85

المطلب الأول: نصيب المرأة العربية من التعليم.....86

المطلب الثاني: نصيب المرأة العربية من الصحة.....92

المطلب الثالث: تأنيث الفقر ونصيب المرأة العربية من الرفاهية.....98

المبحث الثالث: معوقات تمكين المرأة في المنطقة العربية.....102
المطلب الأول: الدور الكابح للبنى الاجتماعية.....103
المطلب الثاني: أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة العربية..... 111
المطلب الثالث: المرجعيات الدينية وقضايا المرأة.....119
الفصل الثالث: سبل التمكين السياسي للمرأة العربية.....135
المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة العربية.....137
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها.....139
المطلب الثاني: أبعاد أزمة المشاركة السياسية.....145
المطلب الثالث: موقع المرأة في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.....150
المبحث الثاني: دور الكوتا في تعزيز مكانة المرأة في مواقع القرار.....156
المطلب الأول: تعريف الكوتا النسائية وأنماطها.....157
المطلب الثاني: مزايا وعيوب نظام الكوتا.....165
المطلب الثالث: نماذج لنظام الكوتا في بعض الدول العربية والأجنبية.....169
المبحث الثالث: دور العامل الخارجي في تمكين المرأة العربية.....180
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية.....181
المطلب الثاني: تمكين المرأة من خلال المؤتمرات والمواثيق الدولية.....189
المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام في تمكين المرأة.....196
خاتمة.....201
الملاحق.....207
قائمة المراجع.....211

تقديم

أصبح تحقيق الذات هو الشغل الشاغل للإنسان في عصرنا مهما كان مستواه الاجتماعي والتعليمي، ومع تمايز هذا الأخير إلى نوع بيولوجي ـ ذكر وأنثى ـ فتح المجال أمام جدلية التمكين لهذين الطرفين لاسيما في النواحي السياسية. وبالحديث عن المنطقة العربية، فإن وضع الرجل والمرأة فيها يثير الكثير من النقاشات، لاسيما من حيث تمكنهما من المشاركة في تدبير شؤونهما وشؤون المجتمع، ومن ذلك ممارسة دورهما في تنمية المنطقة على جميع الأصعدة، حيث برزت مع مرور الوقت أدوار جديدة للمرأة كانت إلى وقت قريب تقع في حقل الأدوار التقليدية للرجل العربي المعروف عنه السيطرة الكلية على توجيه أمور الأسرة والمجتمع.

إن مشاركة الرجال والنساء في الشأن العام أصبح مؤشرا رئيسيا لقياس مدى تطور البلدان، بالموازاة مع صعود مختلف التيارات الداعية إلى تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا استجابة لمقتضيات المدخل الجندريGender Approach ذي المنشأ الغربي، والذي تسعى مختلف الهيئات الدولية إلى تعميمه لاسيما في الأقطار العربية.

من جهة أخرى فإن وضعية المرأة في الدول العربية والضوابط المختلفة التي تفرضها عليها البيئة المحلية، تجعلنا نبحث في الإنجازات التي تحققت لحد الآن والآفاق المنظورة على ضوء ما تمليه البيئتين

الداخلية والخارجية، فضلا عن الرغبة في معرفة ما إذا كان التمكين للمرأة عن طريق مؤشري المساواة مع الرجل والمشاركة السياسية سيساهم حتما في ترقية وضع المرأة في المنطقة أم لا؟

فرضيات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إثبات أو نفي الفرضيات التالية:

- إن تحقيق مستويات معتبرة من التنمية الإنسانية في المنطقة العربية مرهون بالتمكين للمرأة في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- من بين أهم معوقات التنمية الإنسانية في المنطقة العربية الطابع الأبوي للمجتمعات العربية الذي أدى إلى تخلف المرأة وجهلها بحقوقها السياسية والاجتماعية، ومن شأن إدراج قضايا النوع الاجتماعي في مختلف السياسات أن يساهم في التمكين لها.
- رغم ما يشوب مفهوم الجندر في المنطقة العربية من غموض فإن تكييف فكرة «المساواة في النوع الاجتماعي» مع البيئة الثقافية والدينية المحلية يؤدي إلى نهوض المرأة العربية ومشاركتها الفعالة في تحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية.

مفاهيم الدراسة

التمكين Empowerment:

يقصد بالتمكين رفع الوعي والمقدرات والتفهم والاستعداد للمرأة والرجل من أجل إحداث تغيير في المجتمع ينتهي به التمييز والعنف ضد المرأة واللامساواة في العلاقات الاجتماعية وتوزيع القوى بين المرأة والرجل. أما في معناه العام فهو إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء وتضعهن في مراتب أدنى.

والتمكين السياسي هو عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا.

النوع الاجتماعي Gender:

هناك اختلاف في نقل كلمة (جاندر Gender) من اللغة الأم وهي الانجليزية إلى اللغة العربية، حيث نقلها بعض الباحثين حرفيا مشيرين إلى أنها تعني النوع، وهناك من يرى بأنها تعني النوع الاجتماعي قياسا على النوع البيولوجي (ذكر/أنثى) عند باقي الكائنات، غير أن أغلب المهتمين بهذا المفهوم يرون بأنه يعني تحديد الأدوار الاجتماعية للجنسين.

التنمية الإنسانية Human Development:

هي «عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس»، وتتركز هذه الخيارات في ثلاثة: يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، وما لم تكن هذه الخيارات الأساسية مكفولة، فإن الكثير من الفرص الأخرى تضل بعيدة المنال»[1].

حيث سنتطرق بالتفصل إلى علاقة المرأة بالتنمية في كل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع التركيز على حالة المرأة العربية ماضيا وحاضرا.

[1]- UNDP, Human development repport 1990 (New York: Oxford University Press,1990), p.09

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لتمكين المرأة

لقد تطورت مساعي تمكين النساء في المنطقة العربية بشكل متسارع لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فخلال سنوات معدودات فاق حجم المتغيرات التي مست هذه الفئة المجتمعية الواسعة والآثار المترتبة عن هذه المتغيرات ما تحقق من إنجازات طيلة العقود الماضية، ولعل البارز في هذا الأمر هو انتقال جهود التمكين للمرأة من كونها بنود في لوائح مطلبية ترفعها الحركات النسوية إلى خطوط عريضة في البرامج والسياسات الحكومية الرسمية وهو التحول الذي ينطوي على دلالتين.

الدلالة الأولى تكشف «أن هناك تغيرا بنيويا طرأ على رؤية الدولة لأدوار النساء ووظائفهن بالتحول من صيغة الأنثى إلى صيغة المواطنة، ذلك أن الدولة لم تعد تنظر للنساء بحسب دورهن التاريخي في إنتاج وتنشئة الجنس البشري فحسب، كما كان سائدا في الماضي، بل صارت تنظر إليهن بوصفهن شريكات في المواطنة»[1].

الدلالة الثانية ترتبط بذلك الدعم الذي باتت تلقاه سياسة تمكين النساء في العالم العربي من قبل جهات ومؤسسات أجنبية، والتي ترمي للولوج عبر هذه البوابة إلى أعماق المجتمعات العربية من خلال مؤسسة الأسرة لإحداث تغييرات في نمط الحياة تحسب عادة في ميزان الرفع من مستوى التنمية الإنسانية.

بالموازاة مع ذلك شهد مفهوم التنمية الإنسانية بدوره ثورة موازية لاسيما بعد صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول سنة 2002 والذي ينطوي على دلالات تجعل من توسيع خيارات الناس ورفع مستواهم التعليمي والصحي هدفا أولا لتحقيق رفاهيتهم، وذلك

[1]– فاطمة حافظ، " تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج"، مجلة دراسات استراتيجية 128 (2008): 07.

باعتبارها «نزوع دائم لترقية الحال الإنسانية للبشر جماعات وأفراد من أوضاع تعد غير مقبولة في سياق حضاري معين إلى حالات أرقى من الوجود البشري»[1].

المبحث الأول:

مفهوم تمكين المرأة والمصطلحات المرتبطة به

مرت الأطر النظرية التي تناولت قضايا المرأة ـ منذ أن حققت هذه الأخيرة بعض المكاسب في سبيل تحرير طاقاتها في مختلف المجالات ـ بعدة مراحل، قدرها بعض المهتمين بدراسات المرأة بأربع مراحل سنتناولها بالتفصيل لاحقا، وقد ساهمت كل واحدة منها في الحد من سطوة النظام الأبوي في المجتمع والذي «يشير إلى علاقات القوة التي تخضع في إطارها مصالح المرأة لمصالح الرجل، وتتخذ هذه العلاقات صورا متعددة بدءا من تقسيم العمل على أساس الجنس والتنظيم الاجتماعي لعملية الإنجاب إلى المعايير الداخلية للأنوثة، وتستند السلطة الأبوية إلى المعنى الاجتماعي الذي تم إضفاؤه على الفروق الجنسية البيولوجية»[2].

وقد تطور الاهتمام بمشاكل المرأة وأوضاعها الاجتماعية والسياسية مع مرور الوقت، حيث ساهمت الحملات المتتالية التي تقودها المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الملحقة بها في الكشف عن قضايا المرأة حتى أصبحت حديث العام والخاص على امتداد العالم في فترات معينة، إلى أن أصبح مستساغا

---

[1]– المعتصم بالله الجوارنة وديمة محمد وصوص، التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية (عمان: دار الخليج، 2008)، ص. 20.

[2]– أحمد الشامي، مترجما، النسوية وما بعد النسوية (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2002)، ص. 22.

الحديث عن تمكن النساء – حسب اعتقاد المدافعين عن حقوقهن – من استرجاع الكثير من الحقوق المصادرة من طرف الرجال وفي بعض المناطق من العالم أصبح هذا النوع من التعاطي مع قضايا المرأة تكسير لطابوه كبير، مكن الأكاديميين المهتمين بهذا الحقل المعرفي من التأسيس لمفهوم جديد هو تمكين المرأة في مختلف المجالات لاسيما السياسية منها.

المطلب الأول: تعريف التمكين

يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم التي اكتسبت أهمية كبيرة منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، نتيجة ارتباطه بالعديد من عناصر القوة ذات الدلالة التنموية والاجتماعية، ولذلك فقد انعكس الاستخدام الواسع للمفهوم على تعدد تعريفاته. فالتمكين لغويا يعني التقوية والتعزيز، أما إجرائيا فقد تعددت تعريفات المفهوم وفقا لطبيعة المجال أو نطاق التطبيق، فهو يشير إلى عملية منح السلطة القانونية أو تخويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما[1].

ولذلك فإن التمكين كمفهوم يرتكز على عناصر القوة التي تشكل جوهره، حيث أن تعريف القوة يعني القدرة على فعل شيء ما ويتولد عن هذه القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في المشاركة في صنع القرارات، وكذا وضع الأهداف المستقبلية في نطاق السلطة المتاحة ودرجة حرية التصرف المتاحة. ولكن يظل دور العامل الذاتي حاسما في نجاح عملية التمكين، فالتمكين مفهوم يقوم على المنح بيد أن نجاحه يتوقف على مدى إيمان وتجاوب المستهدف، فلابد أن يكون المستهدفين من عملية التمكين على وعي بأهميته، ولديهم رغبة حقيقية في التغيير،

[1]– أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص. 98.

تغيير أنفسهم والبيئة المحيطة بهم على النحو الذي يجعلهم فاعلين لهم نفس الفرص والامتيازات المتاحة لغيرهم في المجتمع[1].

هناك تعريفات تربط المفهوم بقضايا التنمية من خلال «التأكيد على ارتباطه بعملية توسيع فرص وحرية الفقراء في الحصول على أفضل نصيب من نتائج عملية التنمية المستدامة»[2].

أما التعريفات التي راعت الجوانب السياسية فقد ركزت على ضمان الفرص المتكافئة للأفراد في ممارسة حرياتهم والمشاركة في وضع السياسات العامة للدولة. وقد اتجهت العديد من المؤسسات الدولية إلى إعطاء تعريفات لمفهوم التمكين تتماشى واختصاص كل واحدة منها، ومنها البنك الدولي الذي يرى بأن التمكين هو «عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية إلى رفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما.

الملاحظ في هذه التعريفات أنها تركز في مجملها على عناصر القوة من حيث مصادرها وأنماط توزيعها، ذلك أن التمكين عملية ديناميكية تسعى للقضاء على كل أشكال التمييز واللامساواة بين أفراد المجتمع، حيث أن نجاح العملية يتطلب إزالة كل العقبات التي تعوقها سواء كانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية أو غيرها من السلوكات النمطية التي تضع الفئات المهمشة في مراتب أدنى، وفي مقابل ذلك السعي إلى إقرار وتبني تشريعات وإحداث هياكل ومؤسسات تساعد في القضاء

[1]– أماني مسعود، " التمكين" مجلة مفاهيم، (أكتوبر 2006)، ص. 06.

[2]– المرجع نفسه، ص. 98.

على كل مظاهر التمييز والإقصاء، وتتولى عملية التمكين، حيث تستهدف هذه التشريعات والمؤسسات تلك الفئات المهمشة من أجل تنمية قدراتها المعرفية وتنويع مواردها على النحو الذي يتيح لها حجز مكانة في المجتمع والاندماج والمشاركة فيه.

ويشير هذا المفهوم، وبغض النظر عن اختلاف الرؤى حول تعريفه وتأصيله نظريًا، إلى تغيير هياكل القوة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الأفراد بما يتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته وإمكاناته ومن ثم استعداده النفسي للاختيار بين البدائل المختلفة[1]. وقد ورد في القرآن الكريم لفظ التمكين في قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[2]. وكذلك في الآية (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[3].

وفي موضع آخر أشار المولى عز وجل إلى تمكينه لذي القرنين في قوله تعالى(إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً)[4].

---

[1]- أماني مسعود، المرجع السابق، ص.07.

[2]- سورة النور، الآية 55.

[3]- سورة الحج، الآية 41.

[4]- سورة الكهف، الآية 84.

كما وردت لفظة التمكين في الحديث النبوي الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم «بشروا هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض»[1].

في كل هذه النصوص ورد مصطلح التمكين حرفيا، لكنه يعني ضمنيا الاستخلاف في الأرض واكتساب أسباب القوة والسؤدد وهو مقرون بشروط معينة حسب السياق الذي وردت فيه الكلمة في كل آية أو حديث.

أما التمكين السياسي فهو عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدلها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية.

يرى بعض المفكرين على غرار Stromquist أن التمكين رباعي الأبعاد، ويتعلق الأمر بـ: البعد المعرفي والبعد النفسي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي، وقد بينت الكاتبة أن الأبعاد الثلاثة الأولى تحدث تغييرا على المستوى الفردي (المصغر، أما البعد السياسي فإنه يتحقق على المستوى المجتمعي (المكبر، حيث يتم في المستوى الأول ترتيب العلاقات الأسرية التي تتبع فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال، أما عن أهمية كل بعد فيرى Lephoto أن معدلات

[1]– رواه أحمد.

التمكين تختلف باختلاف أبعاده حيث ترتفع في البعد الاقتصادي بالنسبة للنساء يليه البعد النفسي ثم المعرفي وتقل معدلاته في البعد السياسي[1]. وللتمكين عناصر عامة لا تختلف عن عناصر تمكين المرأة تتمثل في[2]:

- الاعتماد على الذات.
- الاستقلال في عملية صنع القرار.
- المشاركة في التمثيل الحكومي.
- الحصول على الدخل والائتمانات الكبيرة.
- ملكية الأرض والعقارات ومصادر أخرى للقوة مثل التعليم والمكانة الاجتماعية.
- الحصول على المعرفة والمهارات.

وقد طرح مفهوم التمكين بمضمونه المجرد (إتاحة الفرص المتساوية للجميع منذ ستينيات القرن الماضي وأخذ يتطور تبعا لتوظيفه في العديد من المجالات، وذلك في الاقترابات التالية[3]:

الاقتراب الإداري: ممثلا في:

- نظرية دوجلاس ماكجريجور والمعروفة بنظرية –Y– ففي عام 1960 افترضت أن العاملين يحبون العمل، ويسعون إلى تحمل المسؤولية والمشاركة في صنع القرارات وحل المشكلات. ولذا ارتبط مفهوم التمكين بالحاجة إلى تقليل المستويات الإدارية غير

---

[1]– اعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، محررين، العولمة وقضايا المرأة والعمل (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،2003)، ص. 160.

[2]– المرجع نفسه، ص ص. 160–161.

[3]– أماني قنديل، المرجع السابق، ص ص. 99 –100.

الضرورية، التي كانت أحد أبرز المبادئ التي قامت عليها مدرسة الإدارة العلمية الحديثة منذ فترة الكساد العالمي خلال عقد الثلاثينيات.

- مفهوم هيرزبرج، عن «الإثراء الوظيفي» الذي أسند إلى الموظفين والكوادر الإدارية الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات ووضع الأهداف وحل مشكلات العمل.

الاقتراب السياسي: ترتبط الدراسات التي تناولت مفهوم التمكين من المنظور السياسي بحركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت في الستينيات للمطالبة بحقوق المواطنة القائمة على المشاركة والمساواة. ومن ثم فإن الاقتراب السياسي يهتم بقضايا المواطنة، والفرص المتكافئة في المشاركة السياسية، وتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

الاقتراب الحقوقي: اكتسب مفهوم التمكين منذ عقد السبعينيات بعدا حقوقيا مع تصاعد حركة الإدانة والاحتجاج تجاه برامج التنمية وضعف سياستها، ولاسيما تلك الموجهة نحو المرأة، فقد كانت مجموعة DAWN* أول من جلب مصطلح التمكين ـ بذات المعنى اللغوي والإجرائي والتنموي والسياسي ـ نحو الاستخدام للتعبير عن مواجهة التقاليد التي تكرس تبعية المرأة للرجل وتميز الرجل.

وقد ارتبط هذا الاقتراب الحقوقي أيضا عبر العديد من الإسهامات ولاسيما إسهام «جون فريدمان» الذي أشار إلى أن مفهوم التمكين قد ظهر كجزء من أدبيات التنمية البديلة في ثمانينيات القرن

* وهي مجموعة من الناشطين في مجال حقوق المرأة بأمريكا اللاتينية، ومنظمات نسائية وأهلية أخرى.

العشرين، ليشير إلى أهمية دعم دور الفقراء باعتبارهم من الفئات المهمشة، وبلورة قوة دفع النظام لتوفير حاجاتهم والعمل على تحقيقها.

مع نهاية عقد الثمانينيات اتسمت بعض أطروحات التمكين بالراديكالية، حيث كانت ترى في الدولة عدوا لا يتعامل مع احتياجات الفقراء، وأن المجتمع ـ بتنظيماته غير الحكومية التنموية ـ هو الأقدر على طرح نماذج بديلة للتنمية، بالقدرة على مواجهة الفقر.

الاقتراب التنموي: تبلور هذا الاقتراب مع تنامي البعد الحقوقي لمفهوم التمكين، حيث تركز في تنمية المجتمعات الفقيرة، ومحاولة علاج مشاكل المهمشين والمستبعدين من المجتمع. ليمر المفهوم بمراحل من التطور والتطبيقات التي ركزت جميعها على عملية التمكين كعملية تنموية تستند إلى عناصر القوة التي يجب توافرها للأفراد المستهدفين.

إن فلسفة التنمية البديلة ارتبطت بتمكين الفقراء، من منطلق تحديد موقعهم في البناء الاجتماعي، والثقة بأن كل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرصة. فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بين أبناء المجتمع الواحد تعد أحد أهم مؤشرات التمكين التي تساعد الفقراء والمهمشين على امتلاك مستقبلهم ومواجهة أية عمليات تمييز أو قهر، فضلا عن الوعي بمدى خطورة أوضاعهم، وإعلاء الجانب الإنساني في التعامل معهم على اعتبار أن التنمية عملية إنسانية بالأساس وليست ميكانيكية.

وتأتي جهود التمكين عبر التاريخ للقضاء على ظاهرة أخرى مضادة لها مباشرة وهي التهميش أو الإضعاف Empowerless والتي

تحول دون حصول الآخر على أسباب القوة وتهميشه واستبعاده من السياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويعتبر روبرت باراك الأب الروحي لهذا المفهوم، إذ فجر في كتاباته الأولى في أواخر القرن العشرين موضوع الهجرة وربطها بالتهميش وأكد أن المهمش هو ذلك الإنسان الذي يحيا بعقلين مجتمعين في إطار بيئة ثقافية ذات عادات وتقاليد معينة، ويتأرجح ولاءه بين مجتمعه الذي يعيش بالفعل مع أفراده والمجتمع الذي ينتمي بجذوره إليه، وهو في ذلك مسلوب الإرادة عاجز عن أن يندمج كلية في المجتمع الجديد أو أن يبقى في المجتمع الأم[1].

وفي مرحلة التسعينيات ارتبط مفهوم التمكين بمفاهيم جديدة مثل حقوق الإنسان والمصلحة واللامساواة وتأكيد الذات، وقد طور Fawcell وزملاؤه مفهوما شاملا للتمكين على أنه عملية التأثير في الأحداث والمحصلات ذات الأهمية للفرد والجماعة والمجتمع، أما Bandura فيرى أن مصطلح التمكين يشبه مصطلح الفعالية الذاتية Self-efficacy وهو مقابل للقدرية Fatalism إذ أن الشخص المتمكن يتعامل مع بيئته بفعالية وليس بشكل سلبي كما أنه يتفاعل مع الأحداث وكأنه متحكم فيها وليست مفروضة عليه أو مقدرة له[2].

وهكذا فقد ارتبط مفهوم التمكين بالقوة من الناحية النظرية، لكن عمليا هناك عدد كبير من الاستراتيجيات وخطط العمل التي تتغير من

---

[1]– أماني قنديل، المرجع السابق، ص. 103.

[2]– اعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، محررين، المرجع السابق، ص. 159.

مجال إلى آخر مما تسبب في تعدد نماذج تطبيق التمكين في كثير من حقول المعرفة نورد بعضا منها:

أولا ـ استراتيجية التمكين الاجتماعي: تطرح هذه الاستراتيجية ثلاث طرق للخروج من دائرة التهميش وتحقيق التمكين الاجتماعي وهي[1]:

- النظر للفرد ككيان أخلاقي ومعناه كيف يتعلم الفرد طريقة التعامل مع الآخر في ظل منظومة أخلاقية معينة بحكم أنه دائما يساويه بحكم المولد رغم أنه قد يختلف عنه من حيث المهارات.
- النظر للفرد كعضو في أسرة تمثل نواة للمجتمع المدني، يرتبط فيها الأفراد برابطة الدم، ويحكمها مبدأ الاستمرار.
- النظر للفرد كمشارك في عملية صنع القرار بشكل عام.

من خلال هذه العناصر الثلاثة، يكتسب الفرد القوة الاجتماعية التي تتيح له المعلومات والمهارات والمشاركة في المنظمات الاجتماعية، والقوة السياسية التي تقاس عموما على أساس جمعي وليس فردى، وأخيرا القوة النفسية التي تمنح الفرد الشعور بالرضا والثقة بالنفس، ومن خلال امتلاك الفرد لهذه المداخل، يكون قد اقترب من الخروج من دائرة التهميش أو الإضعاف.

ثانيا ـ استراتيجية التمكين الإداري: لقد تضافرت عدة عوامل لإفراز ما يسمى بالتمكين الإداري، ويتضمن هذا المفهوم في المجال الإداري الكثير من الخيارات التي تتمتع بها الفئات المهمشة والفرص

[1]– أماني مسعود، المرجع السابق، ص. 27.

المتاحة لها، فهو يشير على مستوى المنظمة أو الجماعة إلى إكسابها تحكما وسيطرة على الأمور، وفي شقه المادي يشير إلى عملية إعطاء العاملين سلطة اتخاذ القرار بشأن أداء أعمالهم اليومية بشكل مبتكر وفعال، أما في الشق المعنوي فيعني الثقة في قرارات العاملين واحترام قراراتهم وتقدير دورهم حتى يتولد لديهم الحس بالملكية تجاه المنظمة التي يعملون فيها[1].

ثالثا ـ استراتيجية تمكين المرأة: هناك محاذير مفهوماتية ترافق الحديث عن تمكين النساء منها[2]:

- النساء لسن جماعة متجانسة وكتلة واحدة تختلف عن الجماعات الأخرى التي هي بحاجة للتمكين. وإنما تمثل النساء قطاعا يتقاطع مع كافة هذه الجماعات، وبالتالي عند الحديث عن تمكين المرأة يكون من الصعب الأخذ في الاعتبار كافة هذه التباينات بين النساء.
- يؤثر مستوى العلاقات الأسرية والحياة العائلية أو بعبارة أخرى الخلفية الاجتماعية على درجة تمكين المرأة في المجتمع، الأمر الذي لا نجده فيما يتعلق بجماعات متضررة أخرى.
- يرى الكثير من الباحثين في هذا الموضوع أن تمكين المرأة يتطلب تحولا منتظما في كافة مؤسسات الدولة يسمح بمشاركتها ولاسيما تلك التي تدعم أو تقوم على أسس ذكورية.

---

[1]– أماني قنديل، المرجع السابق، ص. 104.

[2]– أماني مسعود، المرجع السابق، ص ص. 20–21

المطلب الثاني: تعريف المساواة

المساواة هي أحد المبادئ الإنسانية السامية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك بها ومن ذلك أن الثورة الفرنسية تبنته كأحد شعاراتها الثلاثة. لغويا مأخوذة من سواء وتجمع سواسية وأسواء ومعناها المماثلة والمشابهة إلى حد التطابق بين الشيئين في القيمة والقدر، فإذا قلنا الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان إنما ذلك يعني أنه يكافؤه في الرتبة، ويعادله في القيمة الإنسانية، وله من الحقوق مثل ما له، وعليه من الواجبات مثل ما عليه.

أما اصطلاحا فتعني المساواة في صورتها المجردة أي عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة.

ويقصد بمفهوم المساواة أمام كل من القانون والقضاء عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، عدم التفرقة أو التمييز بين الناس على أساس الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي أو الديني أو العقائدي أو الاختلاف الاجتماعي والمادي. وفي حالة حصول التمييز نكون أمام حالة انعدام المساواة التي تقسم إلى لامساواة أفقية وأخرى عمودية.

فاللامساواة الأفقية تعني وجود تفاوتات حادة بين المجموعات المعرفة ثقافيا ولها أبعاد متعددة ذات عناصر سياسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على رفاه الفرد واستقراره الاجتماعي بطريقة تختلف عن عواقب اللامساواة العمودية إذ يمكنها أن تتمخض عن حالات شغب متفرقة وإرهاب دولي ومحلي. أما اللامساواة العمودية فهي تلك

التي ترتب الأفراد أو العائلات تصاعديا وتقيس اللامساواة على مستوى الأفراد[1].

ولذا تعتبر المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار بالمقابل كل معنى للحرية وفي حقيقة الأمر إن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة أي الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي هي من صنع الإنسان.

وقد سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، حيث بين أنه خلق الناس من نفس واحدة، كما سوى بينهما في المسؤولية عما بدر منهما في مرحلة الخلق الأول وذلك في الآية الكريمة (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا)[2]، وسوى بينهما في المسؤولية السياسية عن صلاح المجتمع في الآية الكريمة (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[3]. كما سوى بينهما في الاستقلال المالي والاقتصادي، حيث لا يحق للزوج أن يتصرف في مال زوجته، كما لا يحق للزوجة أن تتصرف في مال زوجها[4]. ويتضمن مبدأ المساواة عدة جوانب منها:

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معجم التنمية البشرية (القاهرة: إصدارات ورشة العمل الإقليمية لتقرير التنمية البشرية، 2003)، ص ص. 31-32.

[2]- سورة الأعراف، الآية 20.

[3]- سورة التوبة، الآية 71.

[4]- محمد هيثم الخياط، المرأة المسلمة وقضايا العصر (دمشق: دار الفكر، 2008)، ص ص.101-105.

- **المساواة أمام القانون:** التي تعني تطبيق القانون على الكافة دون تمييز، حيث من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة وبالتالي يتساوى في تطبيقها الرجال مع النساء.
- **المساواة أمام القضاء:** التي تعني أن حق التقاضي مصان للطرفين، كما أن الأحكام الصادرة عن القضاء تطبق على الجميع دون تفرقة.
- **المساواة في الحقوق السياسية**: ويقصد بها التمتع بهذه الحقوق كحق الانتخاب والتصويت والحكم والوظيفة العامة والترشح.
- **المساواة في التكاليف والأعباء العامة:** يقصد به تحمل المواطنين بالتساوي كافة الالتزامات كدفع الضرائب والخدمة العسكرية، وهذا لا يتنافى مع إمكانية إعفاء البعض تبعا لظروفهم الخاصة.

كل هذه الجوانب لا تشكل أي إشكال يتعلق بمبدأ المساواة، غير أن الجدل يثار دائما عند الحديث عن المساواة بين الجنسين، لاسيما في المجتمعات السائرة في طريق النمو ومنذ العصور الغابرة، حيث شهد الموضوع تجاذبات كبيرة بين الطرفين، نورد بعضا منها كما يلي:

مبدأ المساواة في العصر اليوناني: كان يسود المجتمعات اليونانية القديمة نظام طبقي قسم أفراد المجتمع إلى أحرار وأجانب وأرقاء، فالحر فقط هو المواطن، ومبدأ المساواة يطبق بين الذكور فقط. وكان للمرأة وضع خاص أقرب إلى وضع العبيد، تخضع للرجل خضوعا تاما من خلال الوصاية، حيث لم يعتبر القانون الأثيني المرأة فردا مستقلا ذا أهمية مسؤولا عن أفعاله، فالفتاة تحت وصاية والدها وهي صغيرة، فإن كان متوفي يقوم شقيقها من الأب نفسه أو جدها لأبيها بدور الوصي

وعندما تتزوج يقوم زوجها بالمهمة، فهي تعد من ممتلكاته، فإن طلقها تعود الوصاية للولي الأصلي[1].

ورغم أن الحضارة اليونانية كانت راقية إلا أن فلاسفتها كانوا ينظرون للمرأة على أنها مخلوق منحط واعتبروها أداة تثير الشهوات الجنسية والفجور، فاعتبرها أرسطو من العبيد ليس لها أي منزلة أو مكانة، حيث «اعتبر الرجل نموذجا إنسانيا كاملا، بينما وجد في ميلاد الأنثى بدل الذكر انحرافا للطبيعة عن النموذج النوعي ورأى فيها مسخا وضرورة عرضية»[2]. أما أفلاطون فقد أشار في كتابه الجمهورية بأن من متطلبات نشوء الدولة شيوع النساء[3].

مبدأ المساواة في العصر الروماني: لم يكن حالهم أحسن من اليونانيين، فقد كانت المرأة متاعا مملوكا للرجل ولم يكن لها أهلية التصرف، وكانت تعامل معاملة الأرقاء، غير أنها حققت بعض المكاسب في عهد الإمبراطور تيودرز هوتوردوس الذي أنهى تماما الوصاية عليها في تصرفاتها المالية[4].

مبدأ المساواة في عصر الفراعنة: كان للمرأة مكانة كبيرة حيث تولت مناصب عليا فجلست على كرسي العرش وحكمت الدولة، بل إن الفراعنة كانوا يعتقدون أن المرأة أكمل من الرجل، فكانت لها ذمة

---

[1]– منيرة كروان، مترجمة، المرأة في أثينا، الواقع والقانون (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2005)، ص. 43.

[2]– هنا صوفي عبد الحي، " الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية "، المجلة العربية للعلوم السياسية 22 (2009): ص.125.

[3]– خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي – دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007)، ص ص. 18–19.

[4]– المرجع نفسه، ص. 20.

مالية مستقلة ولها حرية اختيار الزوج، بل استطاعت كليوباترا أن تعتلي عرش المملكة الفرعونية.

مبدأ المساواة في العصر الجاهلي: اشتهرت هذه الفترة قبل مجيء الإسلام بظاهرة وأد البنات، حيث كان الرجال يقتلون النساء بدون سبب ويدفنوهن أحياء بغير ذنب يقترفنه، ويعتبرونهن نذير شؤم وعار وفضيحة، ولذلك ليس مستساغا الحديث عن المساواة في ظل ما ذكرناه من ممارسات غير إنسانية. وكانت في بعض القبائل تحظى بالاحترام وبمكانة عالية، حتى أن بعض الرجال المشهورين كانوا يدعون لأمهاتهم كعمرو بن هند ومعاذ بن عفراء والمنذر بن ماء السماء، وكانت بعض القبائل تسمى بأسماء مؤنثة[1].

مبدأ المساواة في الديانات السماوية: يرى بعض المهتمين بقضية المساواة بين الجنسين في الإسلام أن الرجال احتكروا تفسير النصوص الدينية ومنها القرآن وبالتالي تأويل الكثير من الآيات بما يتوافق مع رغباتهم ومن ذلك ما أورده بن كثير «في تعليل قوامة الرجال على النساء في الأسرة من أن الرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والأفضال، فهذا مضاد لصريح القرآن القاطع بأن الرجل والمرأة من نفس واحدة، ووحدة النفس الإنسانية بين الرجل والمرأة مفتاح لفهم كل النصوص الواردة في العلاقة بين كل منهما»[2]، فأغلب النصوص لا تحتاج إلى تفسير أصلا وهي تقر صراحة بفكرة المساواة وطبعا بما تقتضيه الفروق المختلفة بين الجنسين، «ولحصول المرأة

[1]– عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 35.

[2]– عبد المعطي بيومي، المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام (القاهرة: منشورات المجلس القومي للمرأة، 2004)، ص. 09.

المسلمة على المساواة والعدالة، فإنها تحتاج إلى التواصل المباشر والمعرفة السامية العميقة للقرآن والعمل الخلقي الفعال المستقل الخالي من أي وسيط أو وساطة دينية أو أسرية»[1].

وتحدثت الديانات السماوية الثلاثة عن الخطيئة الأولى انطلاقا من دور حواء التي أغوت آدم في أكل التفاحة ولذلك حملت الديانتان اليهودية والمسيحية حواء وزر هذه الخطيئة. وبالتالي، اعتبرت اليهودية المرأة لعنة من السماء، وفي القرون الميلادية الأولى ظهرت الفكرة التي تقول بأن المرأة ستكتسب جنسا ذكوريا في ملكوت السماء، أما الديانة الإسلامية فقد حملت مسؤولية الخطيئة إلى حواء وآدم على قدم المساواة، ومع ذلك لم تسلم المرأة من النظرة الدونية في حقها من قبل بعض المسلمين الذين مافتئوا ينقبون عن تفسيرات دينية غير صحيحة، تحط من قدر المرأة، على نحو يناقض الدين الإسلامي الحنيف[2].

المطلب الثالث: تعريف المواطنة

عادة ما ينحصر مصطلح المواطنة في استخدامه اليومي، في الكلام عن حدود الدولة أو في توصيف الانتساب إليها، حيث يمكن التمييز بين أربعة صور حديثة للمواطنة هي[3]:

---

[1]- نعمت حافظ الرزنجي، " الهوية الذاتية للمرأة المسلمة"، (ورقة قدمت لندوة " المرأة وتحولات عصر جديد"، دمشق، سوريا من 20- 25 أفريل 2002)، ص. 04.

2- هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص.125.

[3]- أيمن بكر وسمر الشيشكلي، مترجمين، النسوية والمواطنة (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004)، ص ص. 32-33.

- **الصورة الجمعانية:** ويمثلها كل من تشارلز تايلور ومايكل ساندل وألاسدير ماكنتير وتدل ضمنا على المشاركة والخدمة الاجتماعية من أجل المنفعة العامة.
- **الصورة الجمهورية المدنية:** يمثلها حنا أرندت وبنيامين باربر وتظهر المواطنة بوصفها المشاركة السياسية وتعود تاريخيا إلى أرسطو وميكيافيللي.
- **الصورة التحررية:** وتسمى أيضا الليبرالية الجديدة ويمثلها فريدريك هايك وروبرت نوزيك تركز هذه الصورة على منح الفرد أكبر قدر من الحرية للمواطن الذي تراه كمستهلك عقلاني للبضائع، تحركه مصالحه الشخصية.
- **الصورة اللبرالية الاجتماعية:** ويمثلها جون راولز وتركز على الحقوق القانونية للفرد كحرية التعبير والتصويت الالتزامات القانونية كدفع الضرائب والخدمة في الجيش.

ويعود مفهوم المواطنة «إلى زمن الديمقراطية المباشرة الإغريقية التي تعتبر أساس ديمقراطية عالم اليوم، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة إلى الحضارتين اليونانية والرومانية، فقد استعملت الألفاظ civis (المواطن) و civitas (المواطنة) في هاتين الحضارتين لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني[1]. وكان المواطنون في أثينا هم الذكور الأحرار مالكي الأراضي وأبناء الطبقات

[1]– ليث زيدان،" مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي" < https://bit.ly/2NmbOuZ >، تاريخ التصفح:07 جانفي 2019.

العليا، بينما جرى استثناء النساء والأطفال والأجانب والعبيد من حقوق المواطنة[1].

لقد تطور مفهوم المواطنة بنشوء الدولة القومية وهو أحد المبادئ التي لا تقوم الديمقراطية إلا بها، وقد «ارتبطت نشأة المواطنة في الغرب ببدايات تشكل وصعود الطبقة البورجوازية ومواجهة الإقطاع وتوحيد المماليك الذي انتهى ببناء الدولة القومية التي استمرت في الإصلاح في انكلترا مع تأمين المشاركة السياسية، ثم أخذت منحى راديكاليا في الثورتين الفرنسية والأمريكية»[2].

بعد ذلك «انتقلت الحضارة الغربية تدريجيا إلى تبني وممارسة المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يقوم على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات ويستند إلى أطروحات حقوق الإنسان والمواطنة»[3].

كتعريف إجرائي لهذا المفهوم يمكن القول بأن المواطنة «**هي العلاقة بين المواطن والدولة، ويحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الدولة والمواطنين، وبين المواطنين بعضهم البعض، ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة ودون تمييز بسبب الدين أو العرق أو النوع**».

---

[1]– نزار الطبقجلي، الوجيز في الفكر السياسي (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ج1، 1969)، ص ص. 17–22.

[2]– [2]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، شهيدة الباز محررة، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، دراسة حالة جمهورية مصر العربية (الأمم المتحدة: نيويورك، 2006)، ص. 05.

والمواطنة بمعناها الحديث هي وليدة انبعاث القومية الحديثة وظهور شرائح اجتماعية غير إقطاعية تعمل في التجارة والصناعة، ولها قوة نفوذ في المجتمع وقد ترافق ظهور هذا المفهوم مع إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776، وبعدها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في العام 1789[1]. هاتان الوثيقتان تمثلان تحولا مهما في تاريخ مفهوم المواطنة، حيث أصبحت تمثل الصلة أو الرابطة القانونية بين المواطن والدولة بعد أن نصتا على مجمل الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الحرية.

نادرا ما تتصرف النساء باختلاف فئاتهن باسم مصالحهن المشتركة بصفتهن نساء بصرف النظر عن الفوارق الإثنية والعرقية أو الدينية أو العائلية أو الوطنية، ورغم كونهن يتقاسمن الكثير من المصالح فإنهن لا يشكلن فئة متجانسة، «فأحيانا تكون الطبقة أو العرق أو الدين أو غيرها من المتغيرات أهم من نوع الجنس في تحديد حقوق المرأة ومسؤولياتها باعتبارها مواطنة*، حيث كثيرا ما تصطف النساء في ولاءاتهن إلى جانب الرجال من بني طبقتهن أو دينهن أو عرقهن أو قبيلتهن أو أسرتهن مرجحات هذه الولاءات على التضامن مع نساء أخريات عبر هذه الفوارق الاجتماعية، ولهذا لا ينبغي تمييز المرأة عن الرجل فحسب، بل يتعين إقامة تمييز أيضا بين النساء استنادا إلى العلاقة بالطبقة

[1]– مسعود موسى الربضي، " أثر العولمة في المواطنة، " المجلة العربية للعلوم السياسية 19 (2008): ص. 117.

* بالرغم من ذلك فإنه غالبا ما يعمل متغير معين في معزل عن بقية المغيرات.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجهود تمكين المرأة

يمتد نضال المرأة من أجل الحصول على مكانة متميزة في المجتمع إلى العصور القديمة، حيث كانت وما تزال تقوم بردات فعل رافضة للوضعية التي تعيشها، لكنها كانت محاولات عشوائية وغير منهجية، إلى أن ظهر مفهوم المجتمع المدني فتشكلت تنظيمات نسائية تهدف للدفاع عن مختلف حقوق المرأة التي ترى بأن الرجل سلبها إياها، وكان القرن العشرين نقطة انعطاف هامة في تاريخ تلك الجهود.

في هذا المبحث نتتبع خطوات الحركات النسوية من النشأة إلى عصرنا الحالي مع إشارة إلى استحقاقاتها وإخفاقاتها، لاسيما بعد بروز مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) والأثر الذي أحدثه في دعم مجهودات تمكين المرأة، مع تركيز ممنهج على المنطقة العربية، ثم نعرج على مساهمة المرأة في التنمية والأطر النظرية التي أرّخت لذلك.

المطلب الأول: نشأة وتطور الحركة النسوية*

تعد النسوية من أكثر الحركات الاجتماعية إثارة للجدل في القرن العشرين، حيث يظهر أثرها في كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في مختلف بقاع العالم، وقبل ذلك كان مطلع العصر الحديث مسرحا لنشاط نسوي حثيث في إنجلترا وبعض البلدان الأوروبية، لكنه لم يرق إلى أن يوصف بالنسوية حيث «لا يزال الجدل دائرا حول ما إذا

* تختلف الحركة النسوية (féminism) عن الحركة الأنثوية (feminine) التي تعتبر مرحلة متقدمة من الحركة النسوية. فهي الجهود النظرية والتعبوية والعملية التي تهدف نقد أو تعديل النظام السائد في البنية الاجتماعية التي تتيح للرجل وصفاته إن يكون المقياس. وتسعى هذه الحركة لمساواة المرأة بالرجل في الإنسانية دون فقدان أنوثتها أو التشبّه به لأنها (أي الحركة) ترفض مركزية النموذج الذكوري، فالفحولة ليست مقياس النجاح. أي أن هذه الحركة ترى أن الأنوثة والذكورة صفات أفقيه وليست هرمية أو هيراركية.

كان من باب الدقة إطلاق وصف النسوي أصلا على الجهود التي بذلتها المرأة من أجل أن تحظى بمعاملة أفضل من جانب الرجل في تلك المرحلة المبكرة، وقد شهد القرن العشرون تنوعا هائلا في الصيغ التي يتجسد فيها الفكر النسوي والكتابة والحركات النسوية»[1].

النسوية هي مجموعة مختلفة من النظريات الاجتماعية، والحركات السياسية، والفلسفات الأخلاقية، التي تحركها دوافع متعلقة بقضايا المرأة، حيث يتفق النسويون والنسويات على أن الهدف النهائي هو القضاء على أشكال القهر المتصل بالنوع البيولوجي، ليسمح المجتمع للجميع نساء ورجالا بالنمو والمشاركة فيه بأمان وحرية. هناك من يعرف النسوية بالطريقة التالية: «هي وضع حدود للعدالة على أساس، النوع الاجتماعي، العرق، السن، الجنس، الحالة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والدينية، والكثير من الحدود الأخرى غير المذكورة»[2].

فهي إذن إزالة الحدود التي تعزل الناس عن بعضهم البعض، وتصحيح اختلال التوازن في المجتمع بواسطة عدد من أشكال المقاومة أو اللامبالاة، ضد التفرقة على أساس العرق والجنس وغيرهما من العوامل[3].

---

[1]– أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 21.

[2] – Gwendolyn S.O'neal, Am I a Feminist? "Reflections On Feminism in Teaching and Research", clothing and textiles research journal, 18, (2000), p. 157.

[3] - Ibid. p.157.

الفرع الأول: موجات الحركة النسوية

بدأت الحركة النسوية تنتشر في الفكر الغربي في القرن التاسع عشر، حيث صيغ مصطلح النسوية Féminism لأول مرة عام 1895 ليعبر عن تيار تتقاسمه اتجاهات عدة ويتشعب إلى فروع كثيرة. على المستوى الرسمي أسس الكونغرس الأمريكي سنة 1920 أول هيئة فيدرالية من نوعها وهو المكتب الأمريكي للنساء العاملات كنتيجة للتطور الطبيعي لمكانة النساء العاملات، وقد أسندت لهذا المكتب عند تأسيسه مهمة مساعدة الهيئات الرسمية في إعداد سياسات لتشجيع النساء العاملات بأجر مكتسب، وتحسين ظروف العمل ومضاعفة كفاءتهن، وكذا زيادة فرص الحصول على عمل مربح[1].

الموجة النسوية الأولى: كانت الغاية النهائية للنسوية في موجتها الأولى هي نيل المرأة بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، وأن الفوارق النوعية للمرأة هامشية لا تجعلها أقل مرتبة من الرجل ولا تحول دون تلقيها العلم وممارسة العمل والحياة السياسية والتصرف في أموالها مثل الرجل.

بدأت هذه المرحلة بصدور كتاب ماري ولستونكروفت «دفاعا عن حقوق المرأة» سنة 1792م والذي يمثل ـ في إطار إرهاصات الفكر التنويري ـ علامة دالة على انبثاق أولى موجات النضال النسوي الحديث، فقد وردت فيه إشارات ذات دلالة، على بدء الدعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث أشارت المؤلفة إلى أن « المرأة في

[1] – Barbara Burrel, Women and Political Participation (United States of America: ABC-CLIO, Inc, 2004), p.53.

المستقبل قد تصبح طبيبة وصاحبة أعمال تجارية أو قد تدرس السياسة ثم تخطت المؤلفة هذه الإشارة؛ إذ قدمت مقترحا مثيرا يقول إن المرأة يجب أن يكون لها من يمثلها، بدلا من أن تكون محكومة على نحو تعسفي دون السماح لها بأية مشاركة مباشرة في مداولات الحكم»[1].

استقبل هذا الكتاب بحماس في بادئ الأمر، إلا أنه تراجع مع صدور مذكرات زوج الكاتبة التي فصل فيها حياتها غير الأخلاقية، حيث تراجعت مبيعاته وتوقف طبعه لهذا السبب[2]. حتى أن الفيلسوف توماس تيلور رد عليها ساخرا في كتابه «دفاعا عن حقوق البهائم»، وتساءل فيه، متهكما عن الحجج التي أوردتها، إن كان من الممكن المضي بفرضياتها خطوة أخرى وتطبيقها على الحيوان، ويقول لماذا لا تطبق هذه الحجج بنحو متساو على الكلاب والقطط والأحصنة؟ ما دامت تبدو أنها تنطبق تماما على البهائم بشكل متساو[3].

الموجة النسوية الثانية: بعد الهجوم والرد العنيف الذي قوبلت به الكتابات الأولى الداعية للمساواة في إطار الموجة النسوية الأولى، توقفت تلك الجهود قرابة خمسين سنة وعادت للظهور من جديد في صورة هجمة نسوية مضادة لا تدعوا فقط للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بل إلى مسألة أعمق وأعقد وهي تحرير المرأة، حيث شهدت هذه المرحلة وعيا نسويا راديكاليا نشأ نتيجة التغيرات الاجتماعية والسياسية، مما جعل العمل على تحقيق الهدف جماعيا وليس فقط عبر الكتابات الفردية كما تم الحديث عنه في الموجة الأولى.

---

[1]– أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 40.

[2]– المرجع نفسه، ص. 41.

[3]– أسعد شيراز أبو رزيزة، " دهس مواطن نملة فأرداها.. هل نعاقبه؟"، جريدة الوطن السعودية، 09 جويلية 2009.

ولأنها راديكالية فقد انقسمت إلى تيارين في أمريكا، حيث ظهرت تكوينات مجتمعية تتبنى هذا المطلب ومنها المنظمة الوطنية للمرأة، كرد مباشر على فشل اللجنة الأمريكية لتكافؤ الفرص في مجال التوظيف والتعامل مع مسألة التمييز على أساس الجنس، وقد تبنت هذه المنظمة أهداف التيار الليبرالي الذي يدعوا للمساواة في الحقوق، وفي المقابل نشأت حركة الحقوق المدنية والحركة الطلابية والحركة المناهضة لحرب فيتنام في الستينيات[1]. أما في بريطانيا فقد ظهرت تباشير الموجة الثانية بظهور جماعات المساواة في الحقوق ولكنها لم ترتبط بأي منظمة مهنية نسائية وإنما بنضال عمال الصناعة ونساء الطبقة العاملة.

إذن تعتبر هذه الموجة فترة نشر المفاهيم النسوية جماهيريا وبالتالي تأسيس الدراسات النسائية في المؤسسات الأكاديمية بالولايات المتحدة، كما أنها هي نفس الفترة التي تم خلالها ترسيخ مفاهيم القرن الثامن عشر والتاسع عشر ودمجها ضمن الخطاب النسوي الغربي بشأن القهر واسع الانتشار.

وعلى الرغم من أن أوج فترة الموجة الثانية من النسوية يرتبط عامة بصدور كتاب كيت ميليت عن السياسات الجنسية (Kate Millett, Sexual Politics 1970)، إلا أن العديد من الأفكار التي أثرت على الموجة الثانية من الحركة النسوية، وكذلك العديد من الأفكار التي سعت بعض النسويات لمواجهتها وتحديها، يمكن تتبع أصولها إلى كتاب سيمون دي بوفوار Simone de Beauvoir عن

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 57-58.

الجنس الثاني* (The Second Sex 1949) وفي كتاب بيتي فريدان Betty Friedan عن الغموض الأنثوي (The 1963 Feminine Mystique)، ففي كتابيهما، تعقد الكاتبتين مقارنات بين مكانة الأمريكيات والأوروبيات وبين الأعراق والثقافات المقهورة[1].

الموجة النسوية الثالثة: تتميز الموجة النسوية الثالثة عن سابقاتها بالإيمان بالتعدد والابتعاد عن الأيديولوجيا وكسر الاحتكار من قبل أي كان. وهي تختلف عن النسوية الأولى التي حققت حصول النساء على حق التصويت الانتخابي، كما لا تشبه نسوية السبعينيات أي الموجة الثانية من النسوية (والتي كانت تعكس خبرات الشريحة العليا من الطبقة الوسطى للمرأة البيضاء في سعيها لتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا.

بدأت جذور الموجة الثالثة في منتصف الثمانينات من القرن العشرين حينما دعت الناشطات النسويات إلى شخصية جديدة للنسوية. وقد تم التركيز على التقاطع بين العرق والنوع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تزايد نسبة عدد الناشطات النسويات الملونات والآسيويات، كما تزايد عدد السياسيين من الأقليات الذين يتبنون خطاب نسوي جديد يركز على جذب الشابات من النساء[2].

---

* أصبحت مقولة سيمون دي بوفوار الشهيرة: "المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح امرأة"، شعارا لمختلف الحركات النسوية على امتداد نضالها ضد ما تسميها سيطرة الرجل.

[1]– هالة كمال، مترجمة، موسوعة النساء والثقافات الإسلامية (القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة، 2006)، ص.571.

[2]– ناهد بدوية، " النسوية الثالثة التعددية والاختلاف وتغيير العالم" <https://bit.ly/2Qro3Gc>، تاريخ التصفح: 10جويلية2018.

من أهم نقاط الخلاف الأخرى مع الموجات النسوية السابقة ميل هذا التيار إلى الشك في العملية الأيديولوجية التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين. كما يتبنى هذا التيار مبدأ الميل إلى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل مكان كعاشق وزوج وأب وصديق، مع التأكيد على أن المرأة والرجل مختلفين حقا وأن الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني التشابه بين الجنسين إطلاقا[1].

في عام 1970 نشرت جيرمين جرير كتاب «تجريد المرأة من الأنوثة» الذي أصبح من النصوص المؤسسة للموجة الثانية، وفي 1999 نشرت كتابا آخر على نفس المنوال بعنوان «المرأة الكاملة» والذي أثار مرة أخرى جدلا جديدا. وتوضح جرير في المقدمة، أنها كتبت هذا الكتاب كرد فعل على إيديولوجية ما بعد النسوية، فتقول «يقال لنا إن المستقبل مؤنث وقد حققت النسوية الغرض منها ويجب أن تتوقف الآن، المرأة في تيار النسوية لها شعر طويل وترتدي زيا خشنا وأقراطا مدلاة، أما المرأة في ما بعد النسوية فترتدي حلة عالم الأعمال وترفع شعرها وتستخدم قلم أحمر الشفاه، أما المرحلة التالية لما بعد النسوية فتتسم بطبيعة داعرة بصورة استعراضية وبسلوك غير منضبط»[2].

[1]– الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 87.

انطلاقا مما قالته جيرمين جرير* يمكن الاستنتاج بأن ما دعت إليه النسوية في موجتها الثالثة يتجاوز المطالب التقليدية في الحصول على الحقوق والمساواة، بل حتى تلك الدعوات لتحرير المرأة لا معنى لها أمام هذا التيار الجارف الذي يدعو إلى جعل المرأة سلعة حيث تؤكد جرير بأن المرأة « تستطيع أن تحصل على كل شيء، الوظيفة والأمومة والجمال والحياة الجنسية والمتعة»[1]. وهذا دليل واضح بأن ما بعد النسوية التي كان يروج لها الإعلام الغربي وصلت إلى طريق مسدود بعد أن أصبح أحد رموزها فرقة سبايس غيرلز والمغنية الشهيرة مادونا.

بعد تداعيات نظرية الحركة النسوية، والمشاكل التي أفرزتها حينما حاولت تغيير «النمط الاجتماعي»، تراجعت بعض النسويات عن هذا القول، وحاولن تصحيح المسار بانتحاء حل أوسط مما أدى إلى انقسام داخل الحركة النسوية، فقد نشر حديثا كتابان، أحدهما بعنوان «تعليم الآخر»Educating the Other ، لمؤلفته كاري بيشتر Carries Peachter، وكتاب «الرد على الانتقاد» لصاحبه سو وليس Sue Willis، تضمن فكرة جديدة حول مفهوم النوع الاجتماعي، وخلاصة قولهن هو أن فكرة النمط الجنسي أو النوع الاجتماعي لا يتضمن خطأ في ذاته إذا ما راعى المجتمع النساء مراعاة خاصة[2].

---

* جرمين جرير كاتبة أسترالية مشهورة بكتابها الشهير (الأنثى المخصية) الصادر سنة 1970، وفيه شنت حملة شعواء على الذكور والذكورية، ودعت إلى الاكتفاء الذاتي للمرأة. وكانت جرمين جرير امرأة سحاقية (تميل إلى بنات جنسها) وهو العنصر الجديد الذي دخل حركة تحرر المرأة.

[1]– أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 87.

[2]– إي دي جي ولكنسن، " قراءة في كتاب سوء تعليم النساء "، موقع مجلة المعرفة، <https://bit.ly/2TB6S7p>، تاريخ التصفح: 09 سبتمبر 2018.

لكن هذا الرأي يتضارب مع رأي الحركات النسوية التقليدية، مع أن كليهما يتفقان في القول بالنمطية الجنسية، ويفترقان في أن أحدهما يطلق عليه نسويات المساواة والآخر نسويات التحرر، فالتيار الأول ويشمل الحركة النسوية التقليدية التي تمتلك النفوذ الأقوى في أمريكا وأستراليا وبريطانيا على الحكومة والإصلاحات التعليمية يؤمن أنه لا فرق البتة بين الرجال والنساء، وبالتالي فإن النساء قادرات على التنافس في كافة ميادين الحياة، والقول بالنمطية الجنسية يعد خطأ كبيرا لأنه يؤدي إلى فرض اختيارات سلبية على البنات والنساء[1].

أما الرأي الثاني الجديد فيتضمن اعترافا بوجود الفروقات بين الرجال والنساء، ويصرح بأن القول بالنمطية الجنسية ليس خطأ.

الفرع الثاني: النسوية بين النظريات التقليدية والحديثة

ينظر البعض إلى النسوية بشكل عشوائي على أنها أبعد من أن يطلق عليها نظرية، فهي بالنسبة لهم مجرد خليط عشوائي لمجموعة انتقادات تنظيرية تجد صعوبة في تقديم تحليل نظري لدونية المرأة، وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الآخر أن النسوية ليست نظرية واحدة وإنما هي عدة نظريات وتيارات كل منها يتناول قضية المرأة من زاوية معينة وهذا هو الرأي الأقرب للصواب، حيث تتلخص الاختلافات داخل هذه المدرسة في اتجاهين[2] أحدهما يرتبط بتأييد حق المرأة القائم على التشابه ويركز على أن المرأة إنسان تماما كالرجل ولذلك لا بد أن تعطى الحقوق نفسها، واتجاه يقوم على الاختلاف يقول بأن النساء

---

[1]– الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– نورة فرج المساعد، " النسوية فكرها واتجاهاتها"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية 71 (صيف 2000): 10.

يختلفن عن الرجال، ولذلك لابد أن يعطى لهن الحق بتمثيل وتقديم أنفسهن. وقد ظهرت تصنيفات متعددة للنسوية على امتداد تاريخها، نظرا لعدم اتفاق المنظرين لها على فلسفة واحدة، ففي بداية القرن الماضي صنفت إلى نسوية برجوازية في مقابل نسوية الطبقة العاملة، ثم إلى نسوية قديمة ونسوية حديثة، ونسوية اشتراكية مقابل نسوية ليبرالية، غير أن أكثر التصنيفات شيوعا هو ذلك الذي ظهر في الموجة النسوية الثانية والذي يقسمها إلى نسويات ليبراليات ونسويات اشتراكيات ونسويات راديكاليات[1].

الاتجاه النسوي الليبرالي: يعتبر أفضل المداخل لمعرفة أفكار النسوية وأسسها، إذ يؤكد بأن المجتمع يتجه نحو الاعتقاد والإيمان بأن قدرة النساء العقلية والجسدية ـ بحكم طبيعتهن ـ أقل من قدرة الرجل ولذلك تم عزل النساء عن الأجواء الأكاديمية والاقتصادية والحياة العامة، ويرى الليبراليون أنه إذا قدمت للنساء والرجال فرص واحدة في التعليم والحقوق المدنية، فمن الطبيعي أن يتقدم النساء والرجال بالمقدار عينه، كما يرون بأن المجتمع البطريركي* يقوم على الاعتقاد بأن الدور الملائم للنساء هو ممارسة مجموعة من المهن المحدودة والمحددة مثل التعليم والتمريض والأعمال الإدارية، وأنهن غير قادرات على القيام بمهام قيادية أو بوظائف دينية واستثمارية. ويظهر في الكتابات الحديثة

---

[1]– أيمن بكر وسمر الشيشكلي، مترجمين، المرجع السابق، ص ص. 59–60.

* هى الثقافة التي تسند فيها المسؤوليات الأساسية للأب لتحقيق رعاية ورفاهية الأسرة. والـ Patriarch هو الرجل ذو التأثير العظيم على الأسرة أو المجتمع. (أنظر: النسوية فكرها واتجاهاتها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية العدد 71.

للنسويات الليبراليات اتجاه جديد وهو الاتجاه نحو المفاهيم التي ترفض النزوع إلى تقدير الشخص بناء على جنسه[1].

وباختصار، يمكننا تلخيص نموذج النسوية الليبرالية بأنه يهتم بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء وخاصة في الحياة العامة. ولا توجد لدى رواده تحديات رئيسية لتفكيك النظام الاقتصادي والاجتماعي وإعادة صياغة رؤيته وهي كذلك لا تتحدى بشكل مباشر الهياكل التأسيسية للأنظمة الاقتصادية القائمة ولا السياسية ولا التشريعية.

الاتجاه النسوي الماركسي: يرى الاتجاه النسوي الماركسي أنه من المستحيل لأي كان ـ لاسيما النساء ـ أن يحصل على فرص متعادلة حقيقية في مجتمع طبقي، حيث توفر الموارد من قبل الكم المستضعف، ويحصد نتاجها أو تنتهي إلى يد القلة القوية، ولذلك يرى هذا الاتجاه أن اضطهاد المرأة ممثل ومتأصل في قانون الملكية الفردية، ولذلك فإنه إذا قدر لكل النساء ـ وليس للقلة المستفيدة أو المستثناة فقط ـ أن يتحررن يوما ما، فإن النظام الرأسمالي سينتهي ليحل محله النظام الشيوعي، وذلك لأنه في ظل الشيوعية لن يكون أحد مسؤولا على أحد، أو معتمدا اقتصاديا على الآخر، فالنساء سيكن اقتصاديا مستقلات عن الرجال وبناء على ذلك سيكن متساويات معهم[2].

[1]– نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص ص. 12–15

[2]– نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص. 17.

الطبقة إذن في نظر الاشتراكيين كفيلة بأن تجنب المرأة الكثير من معاناتها، حيث لا توجد هناك طبقة خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال وهذا أحد أوجه المساواة الأكيدة عند هؤلاء[1].

وعلى الرغم من الارتباط الفكري بين النسويات الاشتراكيات والنسويات الماركسيات، إلا أن هناك على الأقل اختلافا رئيسيا حول التقسيم الجنسي والطبقة بوصفه نتاج للنظام السياسي والاقتصادي وليس سلوكا فرديا، فالنقطة الأساسية للماركسيات هي وضع المرأة في سوق العمل، حيث أن عمل المرأة هو المحدد لفكرها وهنا تختلف النسويات الماركسيات في تعاطيها مع قضايا المرأة عن باقي التيارات، لاسيما تلك القضايا المتعلقة بالإنجاب ومنع الحمل والإجهاض والإباحية وغيرها فكلها قضايا غير ذات أهمية مقارنة بقضايا العمل، بما في ذلك العمل المنزلي الذي يضل من مسؤوليات النساء وتقع عليهن مسؤولية التوفيق بين العمل داخل المنزل وخارجه، وقد اختلف رواد هذا النموذج حول ما إذا يجب أن تأخذ المرأة أجرا من الدولة على عملها في المنزل موازاة مع عملها خارجه[2].

الاتجاه النسوي الراديكالي: يهدف هذا التيار إلى التعويض عن بعض النواقص في النسوية الليبرالية والنسوية الماركسية من خلال التأكيد على الطابع العام والعابر للمناطق والثقافات، المستقل عن الطبقات، للتمييز ضد النساء. ويعتبر أنصاره أن البطريركية بحد ذاتها هي أساس هذا التمييز ضد النساء والسيطرة عليهن في كل ميادين

---

[1]- جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص.1009.

2- نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص ص. 18-22.

الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنسية، وتخلق نظام تنميط للجنسين من خلال ثقافتين: واحدة ذكورية مسيطرة وأخرى نسائية مسيطر عليها. ومن بين استراتيجيات هذا التيار، استعادة النساء لأجسامهن وكيانهن وإعادة الاعتبار إلى ثقافة خاصة بهن إلى حد الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة.

الاتجاه النسوي الوجودي: يرتكز هذا الاتجاه بصفة شبه كلية على أفكار سيمون دي بوفوار لاسيما تلك الواردة في كتابها «الجنس الثاني»، حيث ترى «بأن الرجل ومنذ القديم سمى نفسه «بالذات» والمرأة «بالآخر»، ومن ثم إذا كان في الآخر تهديد للذات فالمرأة تهديد للرجل وإذا أراد الرجل أن يضل حرا يجب عليه إخضاع المرأة له وهذا لا يعني بالتأكيد أن المرأة هي الآخر الوحيد الذي يعيش الاضطهاد»[1]. وهي إشارة إلى الجماعات الأخرى التي يشابه وضعها وضع النساء والتي هي أيضا في أمس الحاجة للتمكين، مثل السود الذين يعرفون الاضطهاد قبل البيض، والفقراء الذين يعرفون الاضطهاد قبل الأغنياء. وينتقد الاتجاه السلوكي عدم قدرة الاتجاهات النظرية والفلسفية سواء منها البيولوجية أو السيكولوجية أو الماركسية على تفسير لماذا المرأة وليس الرجل هو «الآخر»؟ رغم أهمية التحليلات التي قدموها حول اضطهاد المرأة[2].

هناك تيارات نسوية أخرى لم يكن لها ذات التأثير في تطور الحركة النسوية منذ بروزها في القرن الثامن عشرة على غرار نسويات الاتجاه

---

[1]– نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص. 40.

[2]– نفس المرجع والصفحة.

الوظيفي الذي يرى أحد رواده وهو تالكوت بارسونز أن « الرجل مختص بالأدوار الوسيلية، وهي التي تربط الأسرة بالعالم الخارجي، ويعمل على استمرارها كوحدة، أما المرأة فهي تختص بالأدوار المعبرة، ويرجع بارسونز ذلك إلى العامل البيولوجي لأن عملية الإنجاب والرضاعة هي عمليات خاصة ولصيقة بالمرأة، كما أن طبيعة هذه الأدوار تجعل المرأة مسؤولة عن تحقيق الثبات والاستقرار الداخلي للأسرة والعناية بالأطفال وتوفير النواحي العاطفية لزوجها»[1].

كذلك ذهب رواد مدرسة فرانكفورت النقدية أبعد من ذلك لاسيما الاتجاه الماركسي الجديد الذي أرجع تدهور أحوال المرأة في البلدان النامية إلى تبعية هذه الدول الاقتصادية لبلدان المركز، كما أن ما يسمى نسويات مابعد الحداثة الفرنسيات في أغلبهن قد جعلن من أفكار سيمون دي بوفوار شعارا لهن لاسيما ذلك السؤال المحير: **لماذا المرأة جنس ثان**؟ ولماذا هي الآخر؟ وتتقاطع أفكار هذه الجماعة مع مفكري ما بعد الحداثة أمثال لاكان و دريدا، وقد حاولن «وضع المرأة في مكانة أعلى من الرجل والأنوثة في مكان أعلى من الذكورة»[2].

كما كانت لفرويد آراء ضمن أفكار الاتجاه التحليلي النفسي لم يكن لها الأثر الكبير في تطور النسوية، حيث لقيت انتقادات شديدة من قبل علماء النفس والاجتماع الذين رفضوا الافتراضات التي جاءت بها حول التمييز بين الرجل والمرأة على أساس أن المرأة كائن بيولوجي

[1]– هند عبد العزيز القاسمي، الثابت والمتغير في ثقافة المرأة في الإمارات (الشارقة: منشورات جمعية الاجتماعيين، 1998)، ص. 91.

[2]– نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص. 45.

وليس إنساني مؤكدين أن المعطيات البيولوجية لا يمكن الاعتماد عليها لتفسير الظواهر الاجتماعية[1].

الفرع الثالث: النسوية في المنطقة العربية

لا يختلف وضع الحركات النسوية في العالم العربي عن تلك التي في بلدان العالم الثالث بصفة عامة، ورغم أن التاريخ النسائي العربي ممتد، فإن كلمة féminism لم يكن لها وجود في اللغة العربية، فالمصطلح المستخدم هو «تحرير المرأة»، وهذا الاتجاه النسائي له خصوصيته العربية ويختلف عن نظيره الغربي[2].

وقد ظهر مصطلح حركات تحرير المرأة ضمنيا في العالم العربي سنة 1909 عندما أصدرت الكاتبة المصرية ملك حنفي ناصف تحت اسم مستعار (باحثة البادية) مجموعة مقالات وخطب في كتاب بعنوان «نسائيات» نادى بتحسين وضع المرأة المعيشي وبفرص تعليم جديدة واسترداد الحقوق المعطاة للمرأة في الإسلام. كما ساهمت في التأسيس لخطاب نسائي متميز سواء في مقاربته للواقع الاجتماعي بشتى جوانبه أو في الرؤية التي صدر عنها والمواقف التي تبنتها بشأن المسألة النسائية[3].

وبعدها بلغت هدى شعراوي مكانة رفيعة في المنطقة في حياتها وبعد وفاتها، حيث جسدت صورة الرائدة التاريخية للحركة النسوية في

---

[1]– إلهام عبد الرحمن عثمان، نظريات علم الاجتماع والنوع (الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 82.

[2]– مصطفى رياض، مترجما، الحركة النسائية المصرية، العلمانية والنوع والدولة في الشرق الأوسط (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2004)، ص. 84.

[3]– فاطمة الزهراء أزرويل، المسألة النسائية في الخطاب العربي الحديث من التحرير إلى التحرر (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004)، ص. 260.

الشرق الأوسط، وهي التي منحت وساما هو أعلى أوسمة الدولة المصرية على الإطلاق سنتين قبل وفاتها[1].

عادة ما يؤرخ التاريخ الرسمي لنشأة الحركة النسائية في العالم العربي بالإشارة إلى كتاب «تحرير المرأة» لـ قاسم أمين الصادر سنة 1899، والكتاب الآخر «المرأة الجديدة» سنة 1900 الذين أثارا جدلا كبيرا وتباينت المواقف حول الفكر الجديد لقاسم أمين بين رافض له وقابل به، حيث صدر للرد عليه أكثر من ثلاثين كتابا ومقالا في فترة وجيزة كما رفضت بعض الشخصيات المعروفة في مصر ما جاء في الكتابين واعتبرتهما تهديدا لمقومات المجتمع الأخلاقية[2].

وكان قاسم أمين بعد عودته من فرنسا كتب عدة مقالات في صحيفة «المؤيد» يهاجم فيها المرأة المصرية، ويطالبها بالتزام البيت، وعدم ممارستها لأي عمل خارجه نظرا لتخلفها، وقد قال بأن المرأة في الريف متساوية مع الرجل من حيث كونهما جاهلين، ويشتغلان في الحقل معا، أما في الحضر فالرجل نال قسطا من التعليم عكس المرأة، ومن هنا بدأت حملته الشهيرة لتحرير المرأة وتعليمها[3].

ومن الضروري الانتباه إلى كتابات النساء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أي قبل صدور كتابي قاسم أمين، والتي فرضت

---

[1]– أحمد علي بدوي، مترجما، النساء والنوع في الشرق الأوسط، فصول في التاريخ الاجتماعي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007)، ص. 131.

[2]– أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص. 73.

[3]– إجلال خليفة، الحركة النسائية الحديثة، قصة المرأة العربية على أرض مصر (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص.45.

قضية المرأة على الساحة الثقافية والسياسية، حيث نشرت مقالات لنساء في مجلات وصحف منذ 1866.

وقد لعبت الصحافة النسائية دورا كبيرا في نقل تلك الأفكار إلى عامة الناس من جهة وصانعي القرار آنذاك من جهة أخرى، حيث صدرت في وقت مبكر العديد من المجلات كمجلة «الفتاة» التي صدرت سنة 1982 وكانت أول مجلة نسائية في الوطن العربي، لكنها توقفت بعد زواج صاحبتها وانشغالها بالبيت والأسرة، تلتها مجلة «الفردوس»، ثم مجلة «مرآة حسناء»، ثم تلتها عشرات المجلات في مختلف البلدان العربية وكانت ترأس الكثير منها نساء[1].

يمكن تقسيم مراحل تطور الحركة النسوية في العالم العربي إلى أربعة، مع الإشارة إلى أنها قد لا تنطبق على بعض الدول العربية:

المرحلة الأولى: مرحلة النهضة وتمتد من أوائل القرن العشرين وحتى ثلاثينياته تقريبا، وفيها تم التركيز على حزمة من المطالب الاجتماعية كحق النساء في التعلم والعمل، ونوقشت بعض القضايا مثل الحجاب، والضوابط التي يمكن أن تحكم خروج المرأة، وقد شهدت هذه المرحلة بروز تيارين أحدهما يدعوا للاقتداء بالغرب والآخر إلى تبنى الطروحات الإسلامية في معالجة قضايا المرأة.

المرحلة الثانية: شملت حقبتي الأربعينيات والخمسينيات، وفيها ترسخ حقا النساء في التعليم والعمل ولم يعودا مطروحين للنقاش، وقد تجاوز الخطاب النسوي في هذه المرحلة مطالبه الاجتماعية إلى الحقوق

[1]- إسماعيل إبراهيم، الصحافة النسائية في الوطن العربي (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996)، ص ص. 17-20.

السياسية، حيث انخرطت النساء في حركات التحرر الوطنية آنذاك في مصر وفلسطين والمغرب ومن ثم تعالت الأصوات منادية بحق النساء في الاقتراع والترشح لعضوية المجالس التمثيلية (البرلمانات) وهي دعوات تبنتها قيادات نسوية تحسب على الأحزاب الليبرالية أو الماركسية القائمة في حين أحجمت الإسلاميات عن المناداة بمثل هذه المطالب رغم انخراطهن بقوة في حركات مقاومة الاحتلال.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة صعود الدولة القومية وفيها امتلكت الدولة ناصية العمل النسائي وأخضعت كل التنظيمات النسائية تحت سلطتها، وقد أقدمت على تقنين أوضاع النساء عبر إصدارها قوانين العمل وقوانين الأسرة، وبصفة عامة شهدت هذه المرحلة تراجعا في المطالب النسوية بعد اشتداد الصراع بين العرب وإسرائيل.

المرحلة الرابعة: يؤرخ لها منذ الثمانينيات ولا تزال ممتدة إلى الآن، وفي مستهلها شهدت البلاد العربية قاطبة صحوة إسلامية كرد فعل على عملية التحديث على النسق الغربي التي انتهجتها الدولة، وبرز تيار نسائي إسلامي تشكل من نساء الطبقة الوسطى، وقد عبر هذا التيار عن ذاته في شكل عودة موسعة لارتداء الحجاب، وتأسيس جمعيات نسائية على أسس ومرجعيات إسلامية.

وفي الجهة المقابلة برز تيار نسوي نخبوي واستفاد كثيرا من الاهتمام العالمي بقضايا المرأة وهي الاستفادة التي تجلت في احتكار تمثيل النساء في المؤتمرات والمنتديات الدولية المعنية بالمرأة وفي الحصول على تمويل مالي ضخم يدعم التنظيمات النسائية التي أنشأها.

يمكن تقسيم الحركة النسوية العربية إلى ثلاثة تيارات رئيسية تتداخل وتتشابك في أكثر من موقع وهذه التيارات هي[1]:

التيار النسائي الإصلاحي التمكيني: يضم الجمعيات النسائية العاملة في المجالات الخيرية والرعائية، كلجان المرأة في الأحزاب السياسية والاتحادات النسائية الرسمية، وتهدف إلى تحسين أوضاع النساء ومكافحة الفقر والأمية وغيرها من البرامج التمكينية، وهي مرتبطة بالدولة وتتمتع بهامش من الحركة والنشاط وتسخر لها إمكانيات معتبرة وتسهيلات إدارية ولذلك فهي تمتلك قواعد جماهيرية هامة.

التيار النسائي الإسلامي: تشكلت في منتصف السبعينيات رؤية إسلامية متكاملة حول قضايا النساء وسبل معالجتها وبرزت إلى الوجود عدد من الناشطات والرموز والجمعيات التي طورت هذه الرؤية، إلا أنه لا يمكن الحكم بأن هذا التيار نابع من مبادرة نسائية بحتة، ذلك أنها تبلورت ضمن الأطر والتنظيمات الإسلامية المتواجدة عبر الأقطار العربية والتي يقودها الرجال، وفي الثمانينات ظهر جيل جديد من الداعيات تميز بجرأته الشديدة وأسلوبه المباشر والصريح، حيث أكدن أن التقاليد الموروثة عن الجاهلية هي التي أساءت للنساء وليس الدين.

التيار النسائي الجديد: شمل تجمعات من النساء ينحدرن من الحركات التقدمية، قمن بتأسيس جمعيات مستقلة على غرار «المرأة الجديدة» في مصر و "جمعية النساء الديمقراطيات" في تونس و"الجمعية

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي (بيروت: منشورات مركز المرأة، 2005)، ص ص. 88-92.

الديمقراطية لنساء المغرب"، وهي تسعى لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين على مستوى القانون والممارسات والذهنيات.

انطلاقا مما سبق يمكن الملاحظة بأن التفريق بين هذه التيارات يتم بحسب الرؤى والاستراتيجيات والمطالب.

المطلب الثاني: مفهوم النوع الاجتماعي وأثره في تحول النظرة للمرأة

تشير كلمة النوع الاجتماعي إلى الخصائص والسلوكيات والصفات الشخصية والتوقعات المرتبطة بالجنس البيولوجي (الحيوي للشخص في ثقافة معينة. وقد ظهرت الأبحاث حول النوع الاجتماعي بشكل تدريجي لتوضح وجود تباينات في توزيع القوة على الأنواع البيولوجية ولدراسة الدور الثقافي والتقليدي والمهمات والأدوار الوظيفية والصور النمطية للرجال والنساء.

لقد ركزت دراسات النوع الاجتماعي بداية على الدعوة إلى إدراك وفهم حقوق المرأة، حيث لم تهتم هذه الدراسات بالمرأة كشريك في عمليات التنمية والتحول الديمقراطي، وأبرزتها كشخصية ضحية وتابعة، وفي الوقت ذاته لم تهتم باحتياجات الرجال ومصادر قلقهم، ومع تطور الاهتمام بهذه القضايا برز ما أصبح يعرف بـ «الدمج على أساس النوع الاجتماعي»Gender Mainstreaming وهي الاستراتيجية الأكثر قبولا على المستوى العالمي لتعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي، حيث تحول هذا المفهوم من هدف إلى عملية تتطلب أن تكون محور جميع الأنشطة المطلوبة في هذا المجال والتي تشمل تطوير السياسات وإجراء الأبحاث واستقطاب التأييد والدعم وإيجاد

الحوار والتشريعات وتخصيص وتوزيع الموارد والتخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع ومراقبتها[1].

الفرع الأول: تعريف النوع الاجتماعي

هناك اختلاف كبير بين مختلف الكتاب باللغة العربية المهتمين بقضايا المرأة في نقل كلمة Gender من اللغة الأم وهي الانجليزية إلى اللغة العربية، فهناك من نقلها كما هي وأعاد كتابتها بالأحرف العربية، وهناك من ترجمها إلى «الجنوسة» وآخرون إلى «الجنسانية»، «الجندر»، «الجندرة»، بينما استقر أغلبهم على مصطلح «النوع الاجتماعي» قياسا على النوع البيولوجي الذي يشير إلى الجنس البشري أو الحيواني أو النباتي، بينما النوع الاجتماعي هو التعبير الذي يشير إلى كل من الرجل والمرأة.

يعرف النوع الاجتماعي على أنه «مفهوم يشير إلى الأدوار الاجتماعية المختلفة للنساء والرجال وإلى السلوكيات التي يكتسبها هؤلاء النساء والرجال من المجتمع، وكذلك إلى ما هو متوقع منهم في إطار البيئة المجتمعية التي ينتمون إليها، وعادة ما ينظر إلى الأدوار المختلفة للنساء والرجال داخل المجتمع وما يرتبط بها من سلوكيات متوقعة على أنها أمر طبيعي لأنه ينتج عن قدرات وسمات مكتسبة من الطبيعة»[2].

---

[1]- عاطف عضيبات وروان فضايل بهو، "النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية"، (ورقة مقدمة لورشة العمل الإقليمي حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، عمان الأردن 11-13 مارس 2002). ص. 01.

[2]- مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006)، ص. 181.

ويعرفه البنك الدولي على أنه السلوكيات والتوقعات المرتبطة بالإناث والذكور التي ينشئها المجتمع ويتعلمها. وتحيل كل الثقافات الفوارق البيولوجية بين الإناث والذكور إلى مجموعة من التوقعات الاجتماعية حول السلوكيات والنشاطات التي تعتبر ملائمة، وحول الحقوق والموارد ومواطن القوة التي يجب أن يمتلكها الذكور والإناث. والنوع الاجتماعي كالعرق واللون والطبقة، هو فئة اجتماعية تقرر إلى حد كبير فرص الإنسان في الحياة وتحدد مشاركته في المجتمع والاقتصاد[1].

أما صندوق الأمم المتحدة للمرأة فيعرفه على أنه «عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، تحدد هذه العلاقات وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها الرجل والمرأة معا»[2].

ويذهب بعض الكتاب مثل جادلت بتلر إلى إعطاء المفهوم أبعادا فلسفية حيث تعرفه على أنه هوية يتم تكوينها على نحو غامض في سياق الزمن، وأنها «شكل رمزي من العمل العلني الذي يسمح تكرار حدوثه بالاعتراف بنا بوصفنا ذواتا راغبة ومرغوبة»[3].

وقد دخل مفهوم الجندر إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994، إذ أنه ذكر في (51 موضعا من

---

[1]– البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – المرأة في المجال العام (بيروت: دار الساقي، 2005)، ص. 23.

[2]– أميمة أبو بكر وشيرين شكري، المرأة والجندر، إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002)، ص. 94.

[3]– عدنان حسن، مترجما، الجنوسة (الجندر) (سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 36.

هذه الوثيقة، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحدا، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم يُنتبه إليه. ثم ظهر المفهوم مرة أخرى ولكن بشكل أوضح في وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة ببكين سنة 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر 233 مرة[1].

تعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية «Gender Identity» بأنها شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وهي «ليست ثابتة بالولادة (ذكر أو أنثى) بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل».

ويعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مفهوم ومنهج «الدمج القائم على أساس النوع الاجتماعي» Gender Mainstreaming بأنه: «عملية تقييم لمحتويات الأفعال المخطط لها والمتعلقة بالمرأة والرجل، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في أي من المجالات وعلى جميع المستويات»[2].

[1]- شمخي جبر، "الجندر والمفاهيم الثقافية والوافدة"، جريدة الصباح العراقية، 11 مارس، 2009، صفحة المجتمع.
[2]- عاطف عضيبات وروان فضايل بهو، المرجع السابق، ص01.

ويختلف النوع الاجتماعي عن النوع البيولوجي اختلافا كليا ويمكن تبيان ذلك في الجدول التالي[1]:

الجنس (النوع البيولوجي)	الجندر (النوع الاجتماعي)
الفروقات البيولوجية بين الرجال والنساء	الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها الرجال والنساء
لا يتغير مع الزمن	يتغير مع الزمن و يتأثر بعوامل كثيرة
الفروقات بين النساء والرجال هي نفسها في جميع أنحاء العالم	تختلف الفروقات باختلاف العرق واللون والطبقة الاجتماعية والدّين والثّقافة والعمر والحالة الاجتماعية

الفرع الثاني: أدوار النوع الاجتماعي

يهتم النوع الاجتماعي بدراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع والتي ترتكز على ثلاثة عوامل رئيسية هي: معرفة وتحليل اختلاف العلاقات ما بين النوعين، وتحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بينهما، وتعديلها وتطويرها، حتى يتم من خلال ذلك توفير العدالة بينهما. ليس فقط بين الرجل والمرأة ولكن بين أفراد المجتمع جميعا.

ولأن صفات الإنسان تتغير وأنشطته أيضا، فإن أدواره أيضا تتبدل، فقد تحطمت الحواجز بين الجنسين عبر الوقت، «نتيجة تبدل الأدوار والأفعال التي يقوم بها كل من الجنسين. فمثلما أصبحت المرأة تعمل في المصنع الذي كان حكرا على الرجل في الماضي، فإن الرجل التزم البيت ليربي الأطفال مكان المرأة في بعض الحالات، كل ذلك دفع

[1]– ندى جعفر، "مفهوم النوع الاجتماعي"، (ورقة مقدمة لورشة عمل النوع الاجتماعي ومسوح استخدام الوقت، عمّان، الأردن، 30 سبتمبر – 02 أكتوبر 2007)، ص. 05.

الكثيرين إلى الإيمان بأن النوع هو مفهوم اجتماعي متغير، يؤدي إلى تكوين الإنسان من خلال الأنشطة التي يقوم بها»[1].

من هذا المنطلق يمكن تعريف أدوار النوع الاجتماعي بأنها «الأدوار التي يحددها المجتمع وثقافته لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط وتصورات المجتمع لطبيعة كل من الرجل والمرأة، الذكر والأنثى، وقدراتهما واستعدادهما وما يليق بكل واحد منهما حسب توقعات المجتمع»[2].

يمكن إيجاز أدوار النوع الاجتماعي في أربعة أنواع قابلة لإضافة أنواع أخرى حسب المجتمعات وتغلغل فكرة أدوار الرجل والمرأة بها وهي خاضعة بحسب طبيعتها لثقافة المجتمع وتعاليمه الدينية وظروفه الاقتصادية والاجتماعية[3].

توزيع العمل حسب النوع الاجتماعي: يشير إلى تقسيم العمل بين النساء والرجال في المجتمع على أساس التصورات ونظم القيم السائدة عن كل واحد منهم في الأسرة والمؤسسات المجتمعية الأخرى (المدرسة، وسائل الإعلام، وتستعمل كل المجتمعات البشرية وسيلة التوزيع هذه كمبدأ لتنظيمها.

---

[1]– قاسم بن محمد الدويكات، "الجغرافيا النسوية كأحد الاتجاهات الحديثة في البحث الجغرافي"، الكويت، مجلة العلوم الإنسانية25 (2006): ص ص. 75–76.

[2]– نادية سلام محمد، تحليل كتب علوم الاجتماع للمرحلة الثانوية في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي (اليمن: منشورات جامعة عدن، 2004)، ص 63.

[3]– المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية – مفتاح – مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي (فلسطين: منشورات مفتاح، 2006)، ص ص. 10–11.

ويعترف النسويون بأن التحدي الذي يواجههم في هذا المجال هو نتيجتين منطقيتين أساسيتين لتقسيم العمل وفق منظور النوع الاجتماعي، الأولى أن الأمر يعد طبيعيا، والثانية أن تقسيم العمل يتم على أساس أن الرجال هم المعيلين للأسرة والنساء يحتفظن بوظيفة العمل بالبيت، وهذا التقسيم ينبني على فهم مختلف لكنه عادل، وهذا ما أقنعهم بأنه لا يوجد تفسير للتقسيم الاجتماعي للعمل غير وظيفة إنجاب الأولاد لدى المرأة[1].

ويزداد هذا الوضع حدة وصرامة في المجتمعات العربية، حيث يعترف للمرأة بدورها الأسري فقط أي بدورها كزوجة وأم وربة بيت، ويتم تجاهل ما تقوم به من أعمال إنتاجية داخل البيت وخارجه. بل وحتى بالنسبة إلى الرجل، فانه إذا أراد أن يخرج عن الحقل المحدد له على أساس دوره الإنتاجي في مقر العمل (خارج البيت وعن مهمته الأساسية التي تكمن في كسب العيش والإنفاق على الأسرة، فان إسهامه، مهما كان، سوف يقلل من قيمته كرجل ولا تعطى أية أهمية لما يأتي به من أعمال كمساعدة الزوجة في البيت أو تأدية أي عمل يعتبر من طرف المجتمع عملا نسائيا.

دور المرأة الإنتاجي: تشمل الأعمال الإنتاجية للمرأة الأعمال المرتبطة بدورها الأسري، وكذلك تلك المرتبطة بمجال الزراعة كالعناية بالمواشي والدواجن وخدمة الأرض. كما تشمل أيضا مساعدة أفراد الأسرة من الرجال في الحرف والصناعات التقليدية. وهي أعمال في

[1] – Caroline O.N. Moser, Gender Planning and Development, Theory , Practice & Training (New York: Taylor & Francis e-Library, 2003), p p. 28-29.

طريقها للاندثار بالرغم من أهميتها سواء في الريف أو في المدن. ويمكن إرجاع ذلك لعدم الاعتراف بها وعدم تقديرها لأنها خارج نطاق «الدور الرسمي»، سواء في محيط الأسرة أو من جانب القائمين على تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية ومخططاتها. فلحد الآن الإحصاءات الرسمية ما زالت تتجاهل عمل المرأة غير المأجور.

دور المرأة الإنجابي: يمثل الإنجاب «والإنجابية» الدور الرئيسي للغالبية العظمى من النساء العربيات ويشمل بصفة عامة الحمل والولادة وإرضاع الأطفال وحضانتهم وتربيتهم إضافة إلى المهام الأخرى التي تسند للمرأة والتي لا تهدف فقط للإنجاب البيولوجي لقوى العمل بما فيها المستقبلية أيضا وإنما رعايتها أيضا (الزوج والأطفال العاملين). ويقصد بالدور الرئيسي الدور الوحيد المعترف به للمرأة من طرف المجتمع وموقف تقييم تأديتها لهذا الدور[1].

دور المرأة المجتمعي: مع مرور الوقت بدأت أدوار الرجال والنساء تتداخل فيما بينها حيث اقتحمت المرأة أغلب الميادين التي كانت حكرا على الرجال، وتحول الكثير من الرجال إلى القيام بأعمال كانت إلى وقت قريب من اختصاص النساء كتربية الأطفال والقيام ببعض الأشغال المنزلية وغيرها، بل إن العديد من النساء أصبحن يشاركن في الحياة العامة والسياسية، غير أن هذه الأدوار ما تزال غير واضحة في هذه المجالات إذ مازالت، الأولى تعتبر من مسؤوليات المرأة والثانية من مسؤوليات الرجل، في أغلبية المجتمعات.

[1] – Caroline O.N. Moser, Op. cit. p. 29.

المطلب الثالث: مساهمة المرأة في التنمية من منظور تاريخي

مرت الأطر النظرية لقضايا المرأة والتنمية بأربع مراحل أساسية، اعتمدت كل مرحلة على افتراضات معينة واستراتيجيات ومناهج مختلفة لتناول هذه القضايا، حيث تبنت المرحلة الأولى قبل السبعينات فكرة «الرعاية الاجتماعية»، أما المرحلة الثانية فتميزت بمحاولة إدماج المرأة في التنمية وفي مرحلة ثالثة اهتمت الأطر النظرية بموقع المرأة في التنمية، ومع ظهور مفهوم النوع الاجتماعي جيء بمفهوم جديد هو الجندر والتنمية.

الفرع الأول: المداخل النظرية التي عالجت علاقة المرأة بالتنمية

يمكن التمييز بين خمسة مداخل اهتم كل واحد منها بالأدوار الثلاثة للمرأة الإنجابي والإنتاجي والمجتمعي[1].

مدخل الرفاه الاجتماعي Social Walfare Approach: شاع هذا المدخل في الفترة مابين 1950 و1970 ويهدف إلى دمج المرأة في التنمية من خلال دورها الإنجابي ويعتبر مكافحة سوء التغذية وتنظيم الأسرة من الأهداف الإستراتيجية التي يسعى إليها، وهو يكرس الدور التقليدي للمرأة، لذلك فقد لقي ترحيبا من الكثير من الأنظمة العربية.

مدخل مكافحة الفقر Anti-poverty Approach: ظهر منذ سبعينيات القرن الماضي ويهدف إلى إدماج المرأة في التنمية من خلال دورها الإنتاجي، حيث من شأن زيادة إنتاجيتها القضاء على الفقر، وهو يلتقي مع مدخل الرفاه الاجتماعي في العديد من أهدافه، مثل الاعتناء بأوضاع الأسرة والبحث عن أحسن الأساليب لزيادة الدخل

[1]– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، التنمية والنوع الاجتماعي (الأردن: Unifem، 2001)، ص. 4–5.

وتلبية الاحتياجات، ولذلك أولته العديد من الحكومات عناية كبيرة، وقد أدى هذا المدخل إلى إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للثروة، فضلا عن تكوين جمعيات لصاحبات المشاريع الصغيرة لمد يد المساعدة للنساء الراغبات في تحسين أوضاع أسرهن بتكريس دورهن الإنتاجي، وقد أبرز هذا المدخل مدى الأهمية التي تعلق على المساواة بين الجنسين لتحقيق التنمية.

مدخل العدالة Equity Approach: ظهر في عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة للفترة 1975- 1985 والذي ركز على ثلاثية المساواة والتنمية والسلام، ويهدف إلى إشراك المرأة في التنمية من خلال إعطائها نفس فرص المشاركة وإنصافها حتى تؤدي أدوارها الثلاثة بما يضمن لها سبل النجاح ويخضع هذا المدخل لمدى الرغبة السياسية للدولة في تطبيق القوانين ـ في حالة وجودها ـ بهدف التقليص من الهوة الموجود بين القوانين والوضع السائد.

مدخل الكفاءة Efficiency Approach: ظهر في الثمانينيات وانتشر في التسعينيات، وقد تم تبنيه بسبب الأزمة الاقتصادية وموجات الإصلاح والتكييف الهيكلي وأثر ذلك على المستوى الاجتماعي، مما دعا إلى ضرورة إشراك المرأة في التنمية، ويضيف هذا المدخل إلى الأدوار الثلاثة للمرأة قدرتها على تقديم الخدمات وكذا مرونة الوقت الذي تستغرقه لتأدية نشاطها.

مدخل التمكين Empowerment Approach: هو أحدث المناهج المستعملة في إدماج المرأة في التنمية، ظهر في نهاية الثمانينيات وهو أكثر المناهج تداولا باعتباره يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية،

وبالتالي يسعى للقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها من خلال توفير الأدوات التي تضمن مشاركتها بالاعتماد على الذات.

الفرع الثاني: تطور الأطر النظرية لقضايا المرأة والتنمية

منذ بداية السبعينيات بدأت النظريات الخاصة بالتنمية تتطور وأصبح التحليل ينطلق من عناصر معينة، تتمثل أهمها فيما يلي:

- ضرورة تمحور التحليل حول العنصر البشري.
- التفاوت بين مناطق العالم: الجنوب، الشمال ـ الأغنياء، الفقراء.
- التفاوت بين الجنسين.

وعند التطرق إلى مسائل المرأة والتنمية، هناك ثلاثة مداخل أساسية معروفة ومتفق في شأنها وهي:

- المرأة في التنمية Women In Development WID
- المرأة والتنمية Women and Development WAD
- النوع الاجتماعي والتنميةGender and Development GAD

- إدماج المرأة في التنمية Women In Development WID

ابتكرت عبارة المرأة في التنمية في أوائل السبعينيات من طرف شبكة النساء الحرفيات في واشنطن معتمدات على تجاربهن في مهماتهن الخارجية، حيث بدأن تحديا لنظريات التنمية ذات «الجرعات الصغيرة» التي تناقش فكرة أن عملية التحديث تؤثر على الرجال بطريقة مختلفة

عن تأثيرها على النساء، بدلا من العمل على تحسين وضعية النساء وحقوقهن»[1].

أصبح هذا النهج مطلبا رائجا خلال تلك الفترة، حيث مثل محاولة أساسية لربط قضايا المساواة بين الجنسين بمساعي التنمية، وأكدت نظرية إدماج المرأة في التنمية على الدور الإنتاجي للمرأة وما تستطيع تقديمه من مشاركة في العملية التنموية، ومن هذا المنطلق لم يعد من الجائز النظر إلى النساء بوصفهن متلقيات سلبيات لبرامج الرعاية الاجتماعية ولكنهن مشاركات فاعلات في الاقتصاد[2].

وتعتبر كتابات إيستر بوسيربوب Easter boserpup أساسية بالنسبة لهذه النظرية رغم تعرضها للعديد من الانتقادات، ومنها أنه إذا توقفت الجدارة والأهمية على المساواة الإنتاجية فذلك يعني أنه إذا ثبت انخفاض إنتاجية النساء عن إنتاجية الرجال لأسباب خارجة عن إرادتهن فإن ذلك يؤدي إلى الحد من استحقاقهن للموارد[3]. وقد انصبت الجهود الأولى في سبيل إدماج المرأة في عملية التنمية على «إبراز الأدوار المهمة التي تؤديها النساء، وعلى إعداد الوثائق عن وضع المرأة غير العادل في المجتمع، كما يتناول أنشطة ومسؤوليات كل من

---

[1] – Shahrashoub RAZAVI & Carol MILLER, from WID to GAD : Conceptual shifts in the Women and development Discours (Switzerland: United Nation Researches Institute for Social Development, 2005), p. 02.

[2] – نبيلة بدران، مترجمة، الطريق من بكين (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005)، ص ص. 25–26.

[3] – المرجع نفسه، ص. 26.

النساء والرجال والآثار المتماثلة أو المتباينة التي قد تتركها السياسات وأنشطة البرامج والمشاريع على كل منهما»[1].

وقد تأثرت المنطقة العربية بهذا النهج في تعاملها مع قضايا المرأة طوال فترة السبعينيات، حيث عقدت جامعة الدول العربية مؤتمرا إقليميا في القاهرة سنة 1972 تحت عنوان «المرأة العربية والتنمية الوطنية»، وتم إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976، ومن جهتها قامت منظمة اليونيسيف بإنشاء منصب مستشارة لبرامج المرأة في مكتبها الإقليمي بالدول العربية[2].

المرأة والتنمية: برز هذا النهج في النصف الثاني من السبعينيات، ويركز على العلاقة بعملية التنمية بدلا من مجرد التركيز على الاستراتيجيات ودمج المرأة في التنمية، ويأخذ بعين الاعتبار تقسيم الأدوار والتقدير العادل للجهد المبذول لكل أفراد الجماعة أو المجتمع، وقد تطور هذا البعد في أواخر السبعينيات كرد فعل ضد إهمال نهج «المرأة في التنمية» WID لبعض الجوانب. ويقوم نهج «المرأة والتنمية» على مبدأ أولي يتمثل في أن المرأة مدمجة «مسبقا» في عملية التنمية وأن المشكل المطروح هو أنها مدمجة بصفة غير متساوية. كما «سعى إلى فرز هموم تنموية محددة تخص المرأة ووضع برامج لتلبية هذه الحاجات. وتميل برامج هذا النهج إلى التشديد على الهموم المنزلية مثل تأمين مياه شرب نظيفة، والأشغال اليدوية، وتحسين الخدمات العامة للنساء.

---

[1]– هيفاء أبو غزالة، إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الوطنية (الأردن: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بدون سنة طبع)، ص. 28.

[2]– المرجع نفسه، ص. 27.

كما يفترض أن عمليات التنمية ستسير بصورة أفضل وتزداد فاعلية إذا قدرت مجهودات المرأة داخل البيت وخارجه بدلا من تركها لحالها تستخدم وقتها بطريقة غير منتجة، أو بصفة أصح بدلا من أن يبقى إنتاجها مخفيا، ويشير أيضا إلى قمع النساء اقتصاديا في الهياكل الاجتماعية ويؤمن مؤيدو هذا النهج بأن تحرير المرأة لن يحدث إلا بفضل ثورة تستطيع التخلص من هياكل قمع الطبقات الاجتماعية[1].

النوع الاجتماعي والتنمية: ظهر هذا النهج في فترة الثمانينات وبداية التسعينات واحتوى إطاران لتحليل قضايا النوع الاجتماعي هما إطار الكفاءة والنوع، وإطار العلاقات الاجتماعية، حيث ارتبطا بالكتابات عن النوع الاجتماعي وعن سياسات التكيف الهيكلي بصفة خاصة، فبينما ركز الأول على الجوانب الاقتصادية، ركز الثاني على البعد السياسي واستراتيجية إعادة توزيع السلطة، وقد عقد في هذه الفترة المؤتمران الثاني والثالث للمرأة عامي 1980 و1985[2].

تتطرق هذه النظرة لا إلى للمرأة وحدها وإنما للعلاقات بين المرأة والرجل وإدراك الأسباب التي تكمن وراء تعيين الأدوار الثانوية والدنيا في المجتمع دائما للمرأة مقارنة بالرجل، وتهتم كذلك بما يقوم به النساء والرجال مع الاعتراف وتقدير مجهودات الجنسين في بناء المجتمع، وتنظر إلى تأثير برامج ومشاريع التنمية على كل منهما، وتؤكد على مساهمات النساء والرجال في مشاريع وبرامج التنمية، واستفادة النساء والرجال منها[3].

---

[1]- هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص ص. 29-30.

[2]- نبيلة بدران، المرجع السابق، ص. 28.

[3]- هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص ص. 30-31.

الفرع الثالث: المرأة والتنمية الشاملة

في سنة 2000 اجتمع رؤساء وممثلي 191 دولة لوضع خطة عمل المجتمع الدولي فيما سمي بأهداف التنمية للألفية الثالثة Millenium Development Goals (MDGs وتم الاتفاق على ثماني أهداف رئيسية تمثل أولويات العالم في القرن الواحد والعشرين، بما في ذلك خطة عمل تفصيلية لوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ.

وقد جاء تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الترتيب الثالث بين الأهداف الثمانية، وذلك بعد التغلب على الفقر والجوع كهدف يحتل المرتبة الأولى، وضمان التعليم الابتدائي للجميع في المرتبة الثانية، ويمثل الموقع المتقدم لهدف تمكين المرأة ضمن أهداف الألفية اعترافا صريحا من المجتمع الدولي بالعلاقة الوثيقة بين تنمية المرأة وتحقيق التنمية الشاملة على مستوى النظرية والممارسة، وقد بلغ حجم الاهتمام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل مبلغا دفع إلى التأكيد على أن أي محاولة لتحقيق أهداف الألفية في غياب المساواة بين الجنسين سوف تكون عالية التكلفة ومنخفضة العائد. بمعنى أن أي تنمية شاملة لا تأخذ في الاعتبار تمكين المرأة ستظل منقوصة، إن لم تكن في خطر عدم بلوغ أهدافها.

الفصل الثاني
واقع المرأة والتنمية في المنطقة العربية

حققت المرأة العربية في السنوات الأخيرة عددا من المكاسب في سبيل تمكنها من المشاركة بفعالية في جهد التنمية وبالتالي التقليص من الفجوة التي تفصلها عن الرجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى واجهت وما تزال تواجه عقبات كثيرة تحول بينها وبين الهدف المسطر من طرف عدد من الهيئات المحلية والدولية الساعية لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

وهناك إشكالات ومعوقات تواجهها النساء في العالم العربي بالتوازي مع ظروف غير مساعدة تجعل من البيئة والموروث الثقافي والتعاليم الدينية مرجعية قوية يصعب تجاوزها، بيد أن النضال المستمر للمرأة أدى إلى خلق ظروف سهلت نشوء ما يسمى بقضية المرأة وإدراجها في جداول أعمال كبريات القمم واللقاءات والمؤتمرات الدولية.

وعلى غرار وضع المرأة في العالم العربي، يشهد وضع التنمية الإنسانية تفاوتا من حيث مستوياته، حيث ترتب بعض الدول العربية ضمن البلدان ذات التنمية المرتفعة، بينما ترتب أخرى ضمن مؤخرة الترتيب، وعلى شاكلة هذا الوضع تختلف المؤشرات المتعلقة بالصحة والتعليم والرفاهية من بلد إلى آخر، كما يختلف نصيب المرأة من هذه المؤشرات بين البلدان وفي البلد الواحد، تحت تأثير عوامل كثيرة.

المبحث الأول: المقومات الأساسية لتمكين المرأة العربية

لن يكون بمقدور أي جماعة مضطهدة وفاقدة للحقوق أن تعود إلى وضعها الطبيعي أو أن تحسن من مستوى قوتها وتمكنها إلا بالاعتماد على عدد من المقومات الضرورية، وإذا تعلق الأمر بالنساء بوصفهن إحدى هذه الجماعات المعروفة تاريخيا بالسعي لاكتساب الحقوق والمساواة مع الرجال فإن الأمر يتعلق بمقومات ترتبط بتفاصيل حياة هذه الفئة، في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالحديث عن التمكين الاقتصادي للمرأة لا يكون بمعزل عن الحديث عن التمكين السياسي والاجتماعي لها، فالعناصر الثلاثة مترابطة وتؤثر في بعضها البعض بشكل مباشر خاصة في زمن العولمة، إضافة إلى أن التنمية البشرية لا يمكن أن تتحقق ونصف المجتمع معطل، حيث أن تحريك هذا الاحتياطي الضخم من قوى العمل كفيل بالوصول إلى مجتمع الإنتاج والرفاه والوفرة الاقتصادية.

المطلب الأول: المقومات الاقتصادية

اضطلعت المرأة بمسؤوليات متزايدة على صعيد الاقتصاديات المنزلية والوطنية والدولية، ومع اعتماد أساليب اقتصاد المعرفة وتعميمها، توسعت فرص المرأة خاصة في المجالات الجديدة للعمل، حيث أتاحت التكنولوجيا للمرأة المتعلمة الفرصة لشغل وظائف راقية لا تتطلب المجهود البدني الذي كان فيما سبق يحول دون شغلها للكثير من الوظائف، هذه العوامل وغيرها أتاحت الفرصة للنساء للتمكن أكثر من المساهمة بفعالية في سوق العمل، إلا أن واقع مشاركة المرأة في الاقتصاد العربي ما تزال بعيدة عن المأمول قياسا بالدول المتقدمة.

لا يخضع عمل المرأة في المجتمعات العربية إلى منطق الاقتصاد وسوق العمل فقط، بل هناك ضوابط اجتماعية ودينية لها الأثر الكبير في توجيه وعي الرجال والنساء معا تجاه قضية عمل المرأة خارج المنزل، فبصريح الآيات القرآنية يتحجج بعض الفقهاء بمنع خروج المرأة من البيت وبالتالي منعها من العمل، وهناك تفاصيل متعلقة بهذا الأمر على غرار حاجة المجتمع لعمل المرأة، وهذه الحاجة تختلف من عصر إلى عصر آخر، حيث يتسم العصر الحالي بمنطق آخر لعمل المرأة حيث أصبح «عمل الفتاة وسيلة ليقبل عليها الراغبون في الزواج فالعالم يمر بمرحلة اقتصادية، لا تمكن أكثر الشبان من الاستقلال بتكوين بيت والإنفاق عليه ولذلك يحرص أغلب الفتيان على العثور على فتاة عاملة تسهم بمرتبها مع الرجل في تحمل مسؤوليات البيت»[1].

وهناك من لديه رأي آخر يرجع نسب البطالة المرتفعة بين الرجال إلى استحواذ النساء على مناصب الشغل لاسيما في بعض القطاعات كالتعليم والصحة، مما يؤدي إلى مشكلة أخرى هي ظاهرة عزوف الشباب الذكور عن الزواج نظرا لمشكلة البطالة وبالتالي انتشار ظاهرة العنوسة عند الطرفين. وإذا كان هذا رأي الأفراد في قضية عمل المرأة فإن للحكومات رأي آخر، فنسب البطالة المرتفعة في المنطقة مردها إلى النسب الكبيرة لبطالة المرأة، حيث لا يحتسب عادة العمل المنزلي ضمن معدلات البطالة، بل هناك بعض الأعمال التي تؤديها المرأة ذات مردود كبير لكن لا تحتسب.

[1]– محمد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام (السعودية: دار الأصفهاني للطباعة، 1973)، ص. 169.

في هذه الأثناء ترتفع بعض الأصوات التي تنادي بعودة المرأة إلى البيت انطلاقا من أن المرأة لم تنل من خروجها للعمل إلا التعب والإرهاق، وأنها لم تتقدم في عملها، ولم تسعد بيتها لأنها تقوم بدور مضاعف أكبر من طاقتها، وأن الأولاد والزوج والأسرة ضاعوا في الطريق بين العمل والبيت.

وعلى النقيض من هذا الرأي ذهب آخرون إلى جلب أدلة على «المساواة في الاستعداد للعمل بين المرأة والرجل وتوضيح التسهيلات التي منحها الإسلام في هذا الصدد، وأن خروج المرأة للحياة يكون بخروجه للعمل، فهو يصقلها ويثقفها ويوسع مداركها ويقتل وقت فراغها الذي قد يلجئها إلى سلوك طريق غير صحيح، ويحميها من الوقوع في الرذيلة ويعوضها النقص الذي تشعر به، ويؤكد ذاتها ويعطيها الأمن والاستقرار»[1].

وعلاوة على ذلك، معروف على نطاق واسع أن زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل تؤثر إيجابيا على حرياتها فضلا عن التقدم الذي تحرزه في المجالات الأخرى كالتعليم والصحة، وكذا قدرتها على توفير الصحة والتعليم الجيد لأبنائها[2].

تشير الاستطلاعات في الدول المتقدمة والنامية على السواء إلى أن حوالي 77% من النساء يفضلن البقاء في المنزل وعدم العمل إذا ما توافرت لهن الإمكانيات المادية، بسبب الضغوط الشديدة التي يتعرضن

---

[1]– لطيفة محمد سالم، المرأة المصرية والتغيير الاجتماعي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص. 134

[2]– Mayra Buvinic and others, Equality for women, where do we Stand on Millennium Development Goal 3? (Washington Dc: world bank, 2008), p 53.

لها في عملهن أو في منازلهن، بيد أن المجتمعات العربية تبخس مجهود المرأة ولا تعطي قيمة لعملها ومساهمتها في عملية التنمية، وعدم تقييم تلك المساهمة اقتصاديا.

وتشير الأرقام إلى أن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في العالم تختلف من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، وفي العالم العربي «لا يزال الإنتاج الزراعي يعتبر العامل الاقتصادي الأول في حياة الشعوب العربية، ويشكل المورد الأساسي للغالبية العظمى للسكان وتتراوح نسبة المشتغلين بالزراعة وأغلبهم نساء إلى إجمالي السكان مابين 60 % و90 % وتتحمل الأراضي الزراعية عبء إعالة أكبر عدد من السكان»[1].

بينما لا تساهم المرأة سوى بنسبة 17% من إجمالي ساعات العمل في الصناعة، أما في أمريكا اللاتينية فهي أقل بكثير حيث لا تتجاوز نسبة 28% من إجمالي ساعات العمل، أما في آسيا فإن المرأة تسهم بحوالي 36% من مجموع ساعات العمل، وتتساوى مساهمتها في الصناعة والخدمات والزراعة مع مساهمة الرجل.

غير أن قلة المعلومات الصحيحة والدقيقة يحد من التطور الفعال لجهود المساواة والتمكين، ففجوة المعلومات تسود أكثر الميادين حساسية وتخص القدرات والفرص المتوفرة، وتظهر أكثر في الفرص الاقتصادية المتوفرة، حيث أن نقص المعلومات عن الأجور التي تتقاضاها النساء في الأعمال غير الزراعية يحول دون اعتماد سياسات ناجعة[2]. وفي العالم

[1]– سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007)، ص. 94.

[2] – Mayra Buvinic and Others, Op.,Cit, p.96.

العربي تشير الأرقام المتوفرة إلى أن المساهمة الاقتصادية للمرأة العربية لا تزال منخفضة مقارنة ببقية مناطق العالم، حيث تبلغ مساهمة المرأة العربية في ساعات العمل في المتوسط حوالي 20%، وإن كانت هذه البيانات لا تعكس المدى الحقيقي لمشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي، وذلك لسببين أساسيين هما:

- أثبتت الدراسات التي أجريت لمعرفة مدى مساهمة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي أن حوالي 60% من إجمالي الأيدي العاملة النسائية في الريف العربي يعملن في الزراعة لحساب أسرهن بدون أجر، وأن هذه النسبة ترتفع في دول مثل المغرب لتصل إلى 84%، وفي تونس إلى 74%.

- إن طبيعة عمل المرأة في الدول النامية عامة ـ وفي الدول العربية خاصةـ تختلف عنها في البلدان الصناعية، والتي تتوفر لدى المرأة فيها الأجهزة التي تسهل عليها الأعمال الشاقة، ويمكنها أيضا شراء سلع استهلاكية وخدمات تتضمن بالفعل الكثير من مراحل الإعداد السابقة التي يتعين على المرأة العربية أن تؤديها بنفسها فيما يعرف بالتصنيع المنزلي والصناعات اليدوية؛ ولذلك تشير دراسة أكاديمية أجريت بالتعاون مع جامعة الدول العربية أن معدل مشاركة المرأة العربية في الأنشطة الاقتصادية - وخاصة في الريف - تصل إلى حوالي 70% إذا أخذ في الحسبان كل الأعمال التي تقوم بها المرأة العربية سواء بأجر مباشر أو بأجر غير مباشر يذهب لصالح الأسرة كلها.

وتعد البطالة من المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي في معظم البلدان العربية، فبحسب بيانات منظمة العمل العربية، فإن المعدل الإجمالي للبطالة في العالم العربي سنة 2005 بلغ 14.4% من القوة العاملة بالمقارنة مع المستوى العالمي والمقدر بـ 6.3 % في نفس السنة، أما الفئات التي تستهدفها هذه النسب فهي النساء والشباب مع ملاحظة أن البلدان العربية تنقسم إلى فئتين في توزيع هذه النسب، فئة الدول ذات الدخل المرتفع، وتنخفض فيها البطالة إلى أدنى مستوياتها نظرا لاقتصادياتها النفطية وقلة سكانها، وفئة الدول ذات الدخل المنخفض ذات النسب العالية من البطالة. وهناك تقارب في نسب البطالة بين بعض الدول خاصة في البلدان التي تتوفر على موارد طبيعية كبيرة كالجزائر التي تحتل المرتبة الأولى في بطالة الشباب، غير بعيدة عن جيبوتي التي تعتبر من البلدان الفقيرة.

وعلى سبيل المثال، كانت النساء في الجزائر تمثلن أكثر من 30% من العدد الإجمالي للموظفين في سنة 2008 حسب بيانات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES. وبالإضافة إلى حضورهن القوي في القطاع الخاص، فإن وجودهن جد مكثف في القطاعات الاجتماعية (التربية، الصحة وكذا في ميدان القضاء، حيث يمثلن أكثر من 60% من عدد العاملين في قطاع التربية الوطنية، وأكثر من 60% في قطاع الصحة، وما يقارب 50% من عدد الأساتذة الجامعيين، وأكثر من 35% من عدد القضاة.

وتقدر نسبة إدماج النساء في المسؤولية الاقتصادية من خلال الأرقام التي نشرها المركز الوطني للسجل التجاري بـ 100.000 امرأة

(تاجرة ومقاولة مسجلة في سنة 2008 مما يبرز ظاهرة جديدة تخص اقتحام المرأة ميدان المقاولة[1]. وباعتبار أن الشباب هم الثروة الحقيقية لأي بلد، فإن هذه الأرقام الصادرة عن جهات حكومية توحي بكارثة كبيرة قد تواجهها الدول العربية على المدى المتوسط، نظرا لكون البطالة هي مرحلة أولى تليها بالضرورة آفات اجتماعية أخرى كالانحراف والمخدرات والإرهاب وغيرها.

وعلى الرغم من أن البطالة ظاهرة عامة في سوق العمل العربي إلا أن وقع هذه الظاهرة أكثر حدة على النساء منه على الرجال وذلك تحت تأثير الأبوية باعتبارها إحدى القوى التي تحد من دخول المرأة إلى ميادين العمل المأجور[2].

كما أن معظم أصحاب الأعمال في العالم العربي حتى في بعض الأماكن الحكومية يفضلون توظيف الرجال أكثر من النساء بسبب ظروف النساء الخاصة بالإجازات والرضاعة وغيرها، ويضاف إلى ما سبق ذكره أن بطالة المرأة العربية أصبحت أمرا مقبولا اجتماعيا في ظل انتشار البطالة بين الرجال، حيث تكثر الآراء التي تقول: «لا يجب أن تعمل المرأة وزوجها عاطل، حيث يجب أن يحل محلها في العمل».

وتعد معدلات البطالة بين الشابات العربيات أعلى منها بين الشباب وهي من المعدلات العليا في العالم أجمع، إذ تظهر البيانات الرسمية أن البطالة بين الذكور تصل إلى 25 % من القوى العاملة من

---

[1]– الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، " النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2008"، الموقع الالكتروني للمجلس <www.CNES.dz >، تاريخ التصفح: 13 جانفي 2019.

[2] – Eleanor Abdella Dumato and Marsha Pripstein Posusney, Women and Globalization in the Arab Meadle East (USA: Lynne Reinner Publishers Inc, 2003), p.84.

الذكور، في حين تصل بين البنات إلى 31.2% من القوى العاملة من الإناث، حيث تحتل الأردن المرتبة الأولى في بطالة الإناث بنسبة 59%، أما المرتبة الأخيرة فهي من نصيب الإمارات العربية المتحدة بنسبة تصل إلى 5.7%، وهناك بعض الدول تقل فيها نسب بطالة الإناث عن نسب بطالة الذكور مثل البحرين (18% للإناث مقابل 28 % للذكور، تونس (20% للإناث مقابل 29 % للذكور، موريتانيا (41% للإناث مقابل 49 % للذكور[1].

هذه الأرقام تظهر تمييزا واضحا ضد النساء من خلال المصاعب الكبيرة التي يواجهنها ـ خاصة المتعلمات ـ من أجل الحصول على منصب شغل، أما النساء العاملات فأغلبهن يشتغلن في القطاع الزراعي منخفض الأجر وفي وظائف بدون ضمان اجتماعي، حيث تعتبر المنطقة العربية الوحيدة في العالم التي تزايد فيها أعداد النساء العاملات في قطاع الزراعة على حساب القطاعات الأخرى[2].

وفي السنوات الأخيرة ومع تعاظم جهود تمكين النساء وترسخ أسس القطاع الخاص في الكثير من الدول العربية، زاد عدد النساء المستثمرات في مختلف المجالات حتى أصبح تواجدهن في أغلب القطاعات شيئا مألوفا، مع تركز العدد الأكبر في قطاع الخدمات «الذي يستحوذ على ما نسبته 77% من سيدات الأعمال في اليمن، و59 % في مصر و37 % في المغرب حسب إحصائيات 2004»[3]. مع الإشارة

---

[1]– Undp المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 (بيروت: شركة كركي للنشر، 2009)، ص ص. 110–111.

[2]– المرجع نفسه، ص.111.

[3]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 (عمان، المطبعة الوطنية، 2006)، ص 105.

إلى أن الطفرة البترولية التي شهدتها المنطقة العربية مؤخرا ساهمت في تضاعف عدد سيدات الأعمال حيث تحصي منطقة الخليج العربي وحدها سنة 2008 أكثر من خمسين ألف، في حين تبلغ نسبة النساء من قوة العمل 35% في المنطقة.

المطلب الثاني: المقومات السياسية

تعد مشاركة المرأة المجتمعية، سواء الاقتصادية، أو السياسية، أو الثقافية، من مقومات تقدم وتحضر أي مجتمع، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هذه المشاركة وليدة ثقافة معينة، أو سلوك معين، فهي نابعة من خصوصيات المجتمع العقائدية والثقافية والمجتمعية، بما يجعل المرأة تشعر بذاتها ومشاركتها، بغض النظر عن شكل ومكان المشاركة، في البيت، أم في المدرسة، في المجال الاقتصادي، أو السياسي. ويمكن تقسيم الدول العربية من حيث إتاحتها الفرصة للمرأة في المجال السياسي إلى صنفين[1]:

الصنف الأول: يخص الدول التي تعترف للنساء بالحقوق السياسية وخاصة منها الحق في التصويت والحق في الترشح، ويمكن أن نذكر في هذا الصنف، على سبيل المثال، تونس والمغرب والجزائر ومصر ولبنان والأردن وسوريا والعراق واليمن.

الصنف الثاني: ويشمل الدول التي لا تعترف للنساء بالحقوق السياسية وتحرمهن من التمتع بها. نذكر على سبيل المثال العربية السعودية التي ما تزال تعمل بقاعدة التعيين وترفض تعويضها بقاعدة الانتخاب على كل المستويات.

---

[1]– حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 20.

لقد حققت المرأة العربية تقدما في السنوات الأخيرة من حيث الاعتراف القانوني بحقوقها السياسية في المشاركة في الانتخابات وفي الترشح للمجالس المحلية والنيابية. كما تزايد وجودها في أعلى مستويات السلطة التنفيذية في معظم مجالس الوزراء في الدول العربية، حيث أصبح توزير النساء موضة في أغلب الحكومات العربية منذ تسعينيات القرن الماضي، غير أن مشاركة النساء في هذه الحكومات اتسمت بمايلي[1]:

- الطابع الرمزي (وزيرة أو وزيرتان في الغال).
- الطابع الاجتماعي (إسناد وزارات اجتماعية للنساء في معظم الأحيان أو لها علاقة بالمرأة في معظم الأحيان).
- لطابع الظرفي (تقلب عدد الوزيرات حسب التعديلات الحكومية).

ويمكن حصر الحقوق السياسية للمرأة كما أوردتها العديد من المواثيق الدولية على غرار الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي حددت بشكل دقيق المجالات العملية للحقوق السياسية للمرأة ونادت بضرورة كفالة المساواة مع الرجل في المجالات التالية[2]:

- التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة.
- الأهلية للترشح.
- المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها.

---

[1]– undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، مرجع سابق، ص. 188.

[2]– عبد القادر لشقر، " الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، 21 (2009): ص. 146.

- شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية.
- تمثيل الحكومة على المستوى الدولي.
- المشاركة في المنظمات الدولية.

غير أن عوامل موضوعية وأخرى ذاتية تحول دون تمكن المرأة العربية من الحصول على الحقوق المذكورة كاملة، منها ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي وثقافي وسياسي، وهناك أسباب موضوعية حاسمة وواضحة حالت دون ذلك نورد بعضا منها[1]:

- نسبة الأمية المرتفعة في صفوف النساء، حيث أن مستوى النشاط السياسي يرتفع عادة عند ذوي المستويات التعليمية المرتفعة، على اعتبار أن المرأة غير المتعلمة لا تتوفر على وعي سياسي يؤهلها لولوج المجال السياسي وتقلد مناصب القرار في الدولة، ولعل هذا ما يفسر تواجد النساء المهتمات بالسياسة في المدن الكبيرة التي ينتشر فيها التعليم عكس البوادي التي تسود فيها الأمية عادة.
- سيادة الأنماط الثقافية والرواسب الاجتماعية القائمة على توزيع المهام بين الرجل والمرأة من حيث إسناد الأنشطة المرتبطة بالحياة الخاصة في البيت للمرأة والأخرى المرتبطة بالحياة العامة للرجل.
- ضعف تواجد النساء في الأحزاب السياسية بصفة عامة وفي أجهزتها القيادية بصفة خاصة، مما يفسر فشل هذه الأحزاب في استقطاب هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع في العالم العربي، فضلا عن غياب الديمقراطية الداخلية مما يحيد النساء من عمليات الترشيح

[1]- عبد القادر لشقر، المرجع السابق، ص ص. 156-157.

والاكتفاء بلعب دور الديكور فقط، «ويتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشح للانتخابات فحسب، بل وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيا فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية»[1].

أما الأسباب الذاتية فترتبط بالمرأة نفسها، ومحدودية ميولها الشخصية لشغل الوظائف في المجال العام، فهي مازالت تؤمن بأن السياسة هي قضية الرجال وأن النساء يكتفين بدور الإدلاء بأصواتهن فقط متى أتيحت لهن الفرصة وهذا راجع إلى نقص ثقافتهن السياسية حتى لدى المتعلمات منهن.

كما أن المناخ الانتخابي في البلدان العربية يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي مما أدى إلى إحجام النساء عن المشاركة، «ففي مصر تحجم النساء عن الإدلاء بأصواتهن؛ لأنهن لا يرغبن في أن يتعرضن للإهانة إذا لم يوافقن على بيع أصواتهن لمن لا يستحق، كما تحجمن عن ترشيح أنفسهن خوفا من التشهير بهن وتلويث سمعتهن بسبب عدم القدرة على تلبية متطلبات الدعاية الانتخابية المالية»[2]. والحال كذلك في الجزائر حيث لم تشارك النساء في العملية الانتخابية في فترة معينة بسبب تهديدات الجماعات المسلحة،

[1]– إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (القاهرة: مطبوعات جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة طبع)، ص. 23.

[2]– المرجع نفسه، ص.23.

وفي لبنان أيضا حيث يسيطر العنف المتبادل بين مختلف الطوائف ويؤثر على التوجهات الانتخابية للرجال والنساء معا.

إن تركيز المنظمات الملحقة بالأمم المتحدة على تمكين المرأة وربط بعض الدول والمؤسسات الخارجية مساعداتها بتحسين وضع النساء في المنطقة يدفع العديد من الدول العربية للالتفاف على هذا الشرط باللجوء للتمثيل الصوري للنساء في ظل تهميش المواطنين بشكل عام والنساء بشكل خاص من المشاركة في الشأن العام.

المطلب الثالث: المقومات الاجتماعية

لا تقل أهمية المقومات الاجتماعية للنهوض بالمرأة في العالم العربي عن المقومات الاقتصادية والسياسية، فهي تشكل الإطار التشريعي والأخلاقي والحمائي للمرأة والذي يحرر المرأة من العوامل الاجتماعية التي تعترض سبيل تقدمها ومن هذه المقومات مايلي:

التدابير الحمائية المساعدة للمرأة العاملة: وهي تدابير ترتبط بجنس المرأة أو ميزاتها البيولوجية وتهدف إلى حماية قدرتها الإنجابية وحماية الأمومة على اعتبار أن الإنجاب مهمة اجتماعية مسندة بيولوجيا للمرأة ولا تتقاسمها مع الرجل، وذلك من خلال ضمان حق المرأة في عطلة الأمومة والرعاية الطبية القبلية والبعدية، وتوفير شروط خاصة للمرأة الحامل وللمرضعة، وهذه التدابير تزيد عادة من تكلفة عمل المرأة وتقلل من أجرها ولذلك نجد أن القطاع الخاص يتجنب منحها فرصة

العمل لديه بهذا السبب وغيره، ويندرج ضمن هذا التصنيف إقحام المرأة في بعض الأعمال الخطرة التي تؤثر حتما على وظيفتها الإنجابية[1].

تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية: منذ عام 2000 أدخلت العديد من الدول العربية تعديلات هامة على قوانينها للأحوال الشخصية، وعدد من القوانين الأخرى المتعلقة بأوضاع المرأة، وقد جاء ذلك نتيجة عوامل داخلية وأخرى خارجية، يمكن استعراض البعض منها فيما يلي[2]:

في دولة قطر صدر في نهاية أفريل عام 2003 الدستور الوطني للدولة* الذي تضمن نصوصا حول المساواة بين الجنسين والعدالة في توزيع الحقوق، وقبله كانت هناك خطوات رسمية أخرى تتعلق بالانتخابات البلدية ثم التشريعية، حيث صدر قانون يعطي المرأة حق الترشيح والانتخاب في أوائل 2001. وشهد الأردن عددا من التطورات المهمة بخصوص القوانين المتعلقة بالمرأة؛ فقد جرت انتخابات البرلمان في جوان عام 2003 على أساس إعطاء المرأة الأردنية حصة بعدد 6 مقاعد في البرلمان، وفي مجال الأحوال الشخصية صدر في هذا العام أيضا قانون يعطي المرأة حق الانفصال عن زوجها بشروط

---

[1] – عدنان عباس حميدان، " الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية المطلوبة لتحقيق النهوض بعمل المرأة"، (ورقة قدمت للندوة الوطنية حول: نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل، دمشق، سوريا، من 17 إلى 19 نوفمبر2007)، ص. 26.

[2] – عبلة أبو كامل، " قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية "، موقع نساء سورية، تاريخ التصفح: 15 جانفي2019. https://bit.ly/2C5q31V

* أصدر أمير قطر حمد بن خليفة آل ثاني أول دستور دائم تم الاستفتاء عليه في29 أفريل 2003 في أول استفتاء عام في تاريخ قطر، صوت خلاله الناخبون والناخبات على دستور البلاد الدائم حيث صوت 96.6 % منهم لصالح الدستور، وفقا للأرقام الرسمية، وأصبح ساري المفعول بعد سنة من ذلك. (أنظر جريدة الشرق الأوسط عدد 9325 بتاريخ: 09 جوان 2004).

«الخلع»، كما ألغيت المادة التي تفرض على المرأة المتزوجة شرط موافقة زوجها في إصدار جواز سفر.

وفي المملكة المغربية أعلن الملك محمد السادس في أكتوبر 2003 عن تعديلات في مدونة الأحوال الشخصية كانت واسعة وتفصيلية من أهمها:

- جعل الولاية في الزواج حق للمرأة الراشدة.
- تقييد حق تعدد الزوجات.
- مساواة المرأة والرجل في سن الزواج المحددة في 18 سنة.
- جعل الطلاق حقا للزوجة والزوج تحت مراقبة القضاء وتوسيع حق المرأة في طلب التطليق.

وفي الجزائر تبنت الحكومة اقتراح وزير العدل إدخال تغييرات جوهرية على قانون الأسرة في أوت 2004 بإلغاء شرط الولي في زواج المرأة، وتقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي، حيث يتوجب على الرجل الذي يريد أن يضيف زوجة أخرى، أن يثبت قدرته على توفير العدل. وفي حالة الطلاق يلزم بتوفير سكن ملائم للأم الحاضنة وأولادها، أما إذا تعذر عليه ذلك فهو مجبر على تأجير بيت لها، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط، يحق للمرأة أن تبقى في السكن العائلي، خلافا لما هو معمول به في قانون الأحوال الشخصية السابق منذ سنة 1984[1].

[1]- للاطلاع على تفاصيل التعديلات أنظر أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة . (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 بتاريخ 27 فيفري 2005).

تعزيز مكانة المرأة في الأسرة: مما لا شك فيه أن النظام الأبوي الذي يقوم على الهرمية وتفوق الرجال ودونية النساء آخذ في التراجع في المنطقة العربية، رغم أنه ما يزال مسيطرا في مناطق معينة أكثر من غيرها، وبالمقابل بينت الدراسات أن مساهمة المرأة في الحياة الأسرية وخاصة الاقتصادية قد ازدادت وأصبحت المرأة تساهم بشكل أساسي في عملية صنع القرار داخل الأسرة في كافة القضايا المتعلقة بحياتها الشخصية والأسرية والزوجية.

كل هذه التغييرات أدت إلى تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع بشكل عام، وبالنظر إلى طبيعة النظام البطريركي للأسرة العربية والذي يعزز تبعية النساء للرجال في المجتمع والأسرة فإن تدعيم هذه المكانة قد ولد نتائج عكسية نتيجة تصادم الصلاحيات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ذاتها.

وهذا ما أدى إلى ارتفاع نسب الطلاق، حيث أشارت دراسة أجرتها وزارة العمل بالإمارات العربية المتحدة سنة 2000 بعنوان «المطلقات في الإمارات» إلى أن أعلى معدل للطلاق في العالم العربي يوجد في الإمارات؛ حيث بلغت النسبة 8,9% لكل ألف من السكان، والكويت بنسبة 1,7%، وقطر بنسبة 0,87%، والبحرين 1,19%، وسوريا 0,75 %، وتونس 1,47% ، ومصر 1,5 %، في حين سجلت ليبيا أقل معدل للطلاق بنسبة 0,5 % لكل ألف من السكان.

وكشفت الدراسة التي أجرت مقارنة بمعدلات الطلاق في العالم أن الولايات المتحدة الأمريكية سجلت أعلى معدل للطلاق في العالم

بنسبة 4,57%، تليها روسيا 4,6 %، ثم الدانمارك 2,6%، في حين سجلت إيطاليا أدنى معدلات الطلاق عالميا بنسبة 0,48%.

مما سبق يمكن ملاحظة أن المرأة العربية قطعت في السنوات الأخيرة أشواطا كبيرة في اتجاه تمكنها من توظيف المقومات السياسية والاقتصادية الاجتماعية المتاحة في المنطقة للنهوض، حيث سجلت أغلب المؤشرات تطورا في الاتجاه الإيجابي وهذا دليل على انتشار وعي جديد لدى النخب المختلفة ولدى عامة الناس بضرورة تمكين المرأة من مختلف الجوانب الحياتية، مما يؤهلها لرفع مستويات التنمية الإنسانية في المجتمعات العربية.

المبحث الثاني: نصيب المرأة العربية من دعائم التنمية الإنسانية

تحتل قضايا المرأة موقعا متقدما بين أولويات المجتمع الدولي في المرحلة الراهنة، وفي الوقت نفسه تعد من أكثر الموضوعات إثارة للجدل بين الثقافات المختلفة وفيما بين التيارات الثقافية المتباينة داخل المجتمع الواحد، ومن أهم هذه القضايا مشكلة الأمية التي أصبحت لصيقة بالجنس الأنثوي، وتستأثر المرأة بالنسب الكبرى منها على المستوى العالمي، لذلك كان رهان تعليم البنات أحد المواضيع الرئيسية للمؤتمرات الدولية والقمم الدورية والمناسباتية لكبار العالم، والأمر ذاته ينسحب على المشاكل الصحية التي تعاني منها النساء لاسيما المخاطر التي تتهدد الصحة الإنجابية والتي تهدد بدورها استمرار النوع البشري، فضلا عن الفقر الذي يتبادل مع العنصرين السابقين أسباب الوجود والبقاء والاستمرار.

المطلب الأول: نصيب المرأة العربية من التعليم

تجتهد أغلب الدول في ضمان مستويات معتبرة من التعليم وتخفيض نسب الأمية إلى أدنى مستوى ممكن نظرا لأهمية هذا المؤشر في مسار ازدهار الأمم، «فالحاجة إلى التعلم ضرورة من ضرورات البقاء والنماء للإنسان في أي مجتمع من المجتمعات، وفي أي زمان ومكان، ومع تطور الحضارة الإنسانية وتعقيداتها أصبح حق للإنسان أن يتزود بقسط معلوم من التعليم المنتظم، الذي يعتبر من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي تضمها معظم الدساتير العربية فضلا عما أرسته الديانات السماوية من الحث على التعليم والتعلم»[1].

ويعد التعليم من أهم وسائل تمكين المرأة من خلال إكسابها المعارف والمهارات التي تؤهلها لدخول سوق العمل والمشاركة الفعالة في عملية التنمية، ويشكل عدم المساواة في هذا المجال مخالفة جدية لحقوق المرأة والفتاة وعائقا أساسيا للتنمية الاجتماعية* والاقتصادية، وذلك باعتبار أن المرأة نصف المجتمع وتحقيق التنمية لن يتم بدونها، «فنظرة على دول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) تجد أن التنمية السريعة الحادثة بها قامت على العنصر البشري رغم محدودية الموارد والإمكانيات»[2].

ولذلك، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 الحق في التعليم وأعلن عن وجوب أن يكون التعليم الابتدائي مجانيا

---

[1]– المعتصم بالله الجوارنة وديمة محمد وصوص، المرجع السابق، ص. 87.

* يرى رتشارد بوسطون أن تنمية المجتمع هي عملية تعليم منظمة تتعامل بشكل شامل مع المجتمع ككل، وبكافة وظائف الحياة الاجتماعية على أساس كونها أجزاء متكاملة المجموع، وهكذا فإن الهدف النهائي لتنمية المجتمع هو المساعدة على تطوير بيئة مادية واجتماعية أكثر ملائمة (أنظر سهير حامد: إشكالية التنمية في الوطن العربي، 2007).

[2]– سعد طه علام، المرجع السابق، ص. 62.

إلزاميا وأن مستويات التعليم الأعلى يجب أن تكون بمتناول الجميع كل حسب استحقاقه.

وقد ورد في المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* حق القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في كافة مراحل التعليم بكل أشكاله بما في ذلك تشجيع التعليم المختلط وتنقيح الكتب المدرسية وتكييف مناهج التدريس وتقديم المنح لتحقيق الهدف المنشود. وقد حققت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** على مدى العقود الثلاثة والأربعة الماضية تقدما هائلا في رفع مستويات التعليم وفي خفض نسب الأمية بين النساء، حيث ارتفع متوسط عدد سنوات الالتحاق بالدراسة للنساء من 0.5 سنة في العام 1960 إلى 4.5 سنوات في العام 1999. وارتفع معدل محو الأمية بين النساء من 16.4 بالمئة في العام 1970 إلى 52.5 بالمئة في العام 2000 وهذا نتيجة لاستمرار الالتزام السياسي من جهة والاستثمار الكبير للقطاع العام من جهة ثانية ولهذا فقد تقلصت الفجوات بين الجنسين في مختلف مستويات التعليم في مجال الالتحاق بالدراسة وتوفير الخدمات التعليمية[1].

إلا أن الإنجاز التعليمي في البلدان العربية ككل، حتى بالمعايير التقليدية، لا يزال متواضعا إذا ما قورن بالإنجازات في أماكن أخرى في

---

* اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 03 سبتمبر1981 ، وفقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية. (أنظر النص الكامل للاتفاقية في الملحق رقم 01).

** التسمية التي تطلقها أغلب المنظمات الدولية بما فيها البنك الدولي على المنطقة العربية باعتماد تصنيف جغرافي وليس عرقي أو لغوي، تفاديا للإحالات الإيديولوجية المتوقعة في هذه الحالة.

[1]– البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

العالم حتى في البلدان النامية، حيث لا يزال الإنجاز التعليمي الشامل بين البالغين في البلدان العربية ضعيفا في المتوسط، إلا أن البلدان العربية أحرزت تقدما ملموسا في تحسين المعرفة بالقراءة والكتابة فقط[1].

والفرق واضح بين هذا الشكل التقليدي من الأمية والأشكال العصرية لها والتي تتصل بتمكن الإنسان من التعامل مع المستجدات التكنولوجية على غرار الكمبيوتر والانترنت وغيرها.

ورغم هذه الإنجازات هناك من يركز على الأضرار المتوقعة من عملية تعليم البنات، إذ يؤكد الباحث الفلسطيني مازن الشيخ في دراسة ميدانية له أن لتعليم الفتاة دور كبير في استفحال ظاهرة العنوسة التي تؤدي بدورها إلى الاكتئاب ومن ثم إلى الانتحار.

وحسب تحليله «فإن الفجوة الثقافية التي نشأت بين الفتيات والشبان من جراء إقبال عدد متنام من الفتيات على التعليم جعل الشبان يحجمون على الفتاة المتعلمة خوفا من تعاليها نتيجة عدم التكافؤ»[2].

وقد بينت التجارب التي أجريت في العديد من البلدان أن تعليم البنات له مردود اقتصادي واجتماعي يمكن إدراكه في مراحل متقدمة من حياة الأمم وينسحب على هذا الأمر قول الشاعر: الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق ولذلك وجب التطرق إلى طبيعة هذا المردود كمايلي:

---

[1]– المعتصم بالله الجوارنة، ديمة محمد وصوص، المرجع السابق، ص. 89.

[2]– مها أبو عين،" أثر التنشئة الاجتماعية العربية على المستوى التعليمي للمرأة الواقع والحلول من وجهة نظر تربوية وإعلامية"، (ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: تعزيز تعزيز دور المرأة العربية في التنمية الاقتصادية، جامعة المنامة، البحرين، يومي 01 و02 أكتوبر 2005)، ص. 10.

العائد الاقتصادي لتعليم البنات: ينص الهدفان الثاني والثالث من الأهداف الإنمائية للألفية التي اتفق عليها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في سبتمبر عام 2000 بحضور قادة العالم على ضرورة كفالة تمكن الأطفال في كل مكان (ذكور- إناث) من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام 2015 وكذا إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 وفي جميع مستويات التعليم بحلول العام 2015[1].

وتؤكد الوثيقة على أهمية التعليم في عملية التنمية الاقتصادية، وكما ذكرنا فيما سبق فإن مردود المرأة المتعلمة في ميدان العمل وقدرتها بفضل مستواها التعليمي على اقتحام العديد من مجالات الشغل التي تتطلب مهارة وكفاءة عالية منح قيمة مضافة لعملها، مع العلم أن السبب الاقتصادي يحتل المرتبة الأولى في عدم مواصلة البنات لتعليمهن في البلدان الفقيرة، حيث تحشد الموارد المتوفرة على مستوى الأسرة لصالح الولد لإكمال تعليمه مقابل حرمان الفتاة نهائيا، بحجة أن الواقع يطلب منها إجادة قراءة الرسائل والفواتير فقط.

ومن أجل ضبط حدود علمية ومنهجية واضحة للمردود الاقتصادي للمرأة المتعلمة أنشأت بعض الجامعات العربية فروعا وأقساما وكليات للاقتصاد المنزلي على غرار المملكة العربية السعودية والأردن ومصر وهي هياكل موجهة أساسا للمرأة ذات محتوى أكاديمي ممتاز يمتد من علوم الغذاء إلى الطب إلى علوم التربية وغيرها مما يضاعف من كفاءة النساء المتعلمات في الأعمال المنزلية.

[1]- Undp، تقرير التنمية البشرية العالمية للعام 2003 (نيويورك، Undp، 2003)، ص. 92.

العائد الاجتماعي لتعليم البنات: يحقق تعليم النساء حسب تقرير البنك الدولي سنة 2005 الذي جاء تحت عنوان «المرأة في المجال العام» نتائج واضحة للعيان من حيث خفض معدلات الخصوبة وتحسين صحة الأسرة ورفع معدلات التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي، حيث أن تعليم الأمهات يرفع سوية تعليم أطفالهن وتغذيتهم وصحتهم، كما تشير الدراسات التجريبية إلى أن النساء اللواتي أكملن التعليم الأساسي يتزوجن في وقت متأخر بالمقارنة مع غير المتعلمات مما يؤدي إلى الميل نحو تكوين أسر أصغر حجما وأفضل صحة[1].

وحسب تقرير البنك الدولي دائما فإن سنة إضافية واحدة من التعليم تخفض معدل الخصوبة بنسبة 05-10 بالمائة وتؤدي إلى المباعدة بين الأحمال وانخفاض الوفيات بين الأطفال والرضع وتعزيز التحصيل العلمي لدى الأبناء[2].

ولأن الالتحاق بالمدارس يعتبر أحد المؤشرات الرئيسية لحساب دليل التنمية البشرية فقد عمدت العديد من الدول العربية ومنها الجزائر إلى جعل ذلك إجباريا لاسيما للبنات ولجأت إلى إقرار التعليم ما قبل المدرسي الذي تقبلته الأسر العربية على مضض إذ تشير الإحصائيات الصادرة عن اليونسكو أن الطفل العربي يتاح له في المتوسط 0.4 سنة من التعليم ما قبل المدرسي مقارنة بـ 1.6 سنة في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على سبيل المثال، حيث تقل نسبة الالتحاق الإجمالي بهذا

[1]– البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص. 62.

[2]– لبنك الدولي، المرجع السابق، ص. 62.

النوع من التعليم عن 20%، للبنات منها نسبة 42% فقط، وتكاد تنعدم في عدد من الدول كالجزائر وجيبوتي والسعودية واليمن[1].

أما التعليم الابتدائي فتتباين نسب التحاق البنات به من بلد إلى آخر، حيث تصل في سوريا وتونس إلى 95% وتقل في السودان وجيبوتي عن 50%، وعلى العموم فقد ضاقت الفجوة بين الجنسين في هذه المرحلة التعليمية في أغلب الدول العربية ووصلت إلى حدود 90%[2].

وفي التعليم الثانوي لا تتعدى نسبة التحاق الفتيات 80 % إلا في أربع دول هي فلسطين والأردن والبحرين وقطر، مما يعني أن التسرب المدرسي نتيجة الظروف الاقتصادية وتأثير منظومة العادات والتقاليد يمس هذه المرحلة بالذات.

وفي التعليم العالي، فقد تمكنت اثنتي عشر دولة عربية من القضاء على الفجوة بين الجنسين ويتعلق الأمر بـ الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر وعُمان والسعودية وفلسطين وقطر والكويت ولبنان وليبيا، بل أصبح للفجوة اتجاهات عكسية حيث يفوق عدد الطالبات عدد الطلبة في أغلب هذه الدول على غرار الجزائر والإمارات وقطر والكويت[3].

الملاحظ حسب الإحصائيات دائما أن البنات يتفوقن على الذكور في التحصيل الدراسي في كل المراحل التعليمية، خاصة فيما يتعلق

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005، ص. 74.

[2]– المرجع نفسه، ص. 76.

[3]– Undp ، المرجع السابق، ص ص. 76–78.

بالرسوب وتكرار السنة، ويتضح الأمر أكثر في شهادة البكالوريا. يحدث هذا في البيئة العربية التي تسود فيها فكرة أن البنت مآلها البيت وهو ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن المرأة تحاول بتحديها هذا، الإفلات من البيت من جهة ومن جهة أخرى إثبات الذات.

ورغم هذا التميز الذي أبدته الأجيال الجديدة للنساء العربيات في ميدان التعليم، إلا أن قطاعات كبيرة منهن يعانين من الأمية لاسيما في أوساط المسنات بدرجات متفاوتة، حيث تقدر نسبة الأمية في مجموع الدول العربية سنة 2005 بحوالي 40% من مجموع النساء[1]. وحسب المدير العام لمنظمة اليونسكو فإن المنطقة العربية وحدها تستأثر بـ 58 مليون نسمة (34% من السكان الراشدين من المحرومين من فرص تعلم القراءة والكتابة وذلك من مجموع 781 مليون أمي من كبار السن على المستوى العالمي[2].

المطلب الثاني: نصيب المرأة العربية من الصحة

ربط تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 الصادر ببيروت في 21 جويلية 2009 بين تحقق الأمن للإنسان العربي وتحقق مستويات مقبولة من الصحة له، وقبله كان تقرير التنمية الإنسانية العالمية لسنة 1994 قد دعا إلى «اعتبار الصحة حقا من حقوق الإنسان بالنسبة للفرد وسلعة عامة يجب أن تكون في متناول الجميع. وأن من واجبات

[1]– أنظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ص. 156.

[2]– أنظر كلمة المدير العام لليونسكو بمناسبة مؤتمر اليونسكو الإقليمي لدعم محو الأمية على الصعيد العالمي بشأن تحديات محو الأمية في المنطقة العربية بالدوحة في 12 مارس 2007.

الدولة، ومن مصلحتها أن تضمن هذا الحق الأساسي الذي يمثل بالنسبة إليها التزاما أخلاقيا وشرطا لازما لبقائها في آن واحد»[1].

هذا الاهتمام من قبل الهيئات العالمية بالمشكلة الصحية له ارتدادات في العالم العربي نظرا لانتمائه إلى العالم الثالث الذي يستأثر بالكثير من الأوبئة والمشاكل الصحية، إلا أن هناك جوانب صحية تختص بها المرأة وحدها وتتوقف عليها صحة المجتمع والأجيال ويتعلق الأمر بالصحة الإنجابية.

يشكل العمر المتوقع عند الولادة أحد المؤشرات الضرورية لحساب دليل التنمية البشرية، وقد شهد هذا المؤشر تحسنا مستمرا حتى بلغ مستويات مقبولة جدا في معظم الدول العربية وتجاوز عتبة السبعين سنة، مع ملاحظة التفاوت الطبيعي بين المجموعات والمناطق الفرعية. «ففي جيبوتي والسودان والصومال والعراق لا يزيد العمر المتوقع عن الستين عاما، بينما يتجاوز أربعة وسبعين عاما في الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت، وكما في بقاع أخرى من العالم يزيد العمر المتوقع للنساء عليه عند الرجال باستثناء قطر والصومال، حيث الفجوة في العمر المتوقع بين الجنسين هي عام وعامان على التوالي»[2].

يمكن حصر الجوانب الصحية المتعلقة بتحسن وضع المرأة العربية في العناصر التالية:

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، مرجع سبق ذكره، ص. 146.

[2]– المرجع نفسه، ص. 151.

مؤشر الصحة الإنجابية: من بين التحديات الصحية التي تواجهها المرأة العربية خطر فقدان الحياة بأسباب متعلقة بالحمل والولادة، حيث تصل نسبة وفيات الأمهات في المتوسط إلى 272 وفاة لكل مائة ألف ولادة، بما يمثل انخفاضا بنسبة 34 بالمائة عما كان عليه سنة 1990، وإذا استمر الانخفاض بهذا المعدل فإنه بحلول سنة 2015 سينخفض عدد الأمهات المتوفيات بهذا السبب إلى ثلاثة أرباع.

في حين أن العدد يرتفع بصفة مذهلة في البلدان الفقيرة أين يصل في الصومال وموريتانيا إلى 1000 وفاة من بين مائة ألف حالة وينخفض إلى سبع حالات فقط من بين مائة ألف في قطر تبعا للمستوى المعيشي للسكان ومستوى الخدمات الصحية[1]. ومقارنة مع المعدلات العالمية «فإن حوالي 500 ألف حالة وفاة تقريبا تحدث أثناء النفاس، منها 99 % في البلدان النامية، حيث تودي مضاعفات الحمل والولادة بحياة امرأة واحدة من بين كل 48 امرأة»[2].

تنظيم الأسرة نتيجة انخفاض الخصوبة: رغم انخفاضها المستمر ما تزال معدلات الخصوبة في المنطقة العربية مرتفعة، مقارنة بمناطق أخرى من العالم، «لكنها على مدى العقدين الماضيين سجلت تراجعا مذهلا وهبطت من 6.2 ولادات إلى 3.2 ولادات للمرأة الواحدة»[3].

ويعود جزء من السبب في هذا الانخفاض إلى ارتفاع نسبة التعليم للمرأة، فالنساء المتعلمات يملن إلى تأخير الزواج، حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة مباشرة بين معدلات الخصوبة وسن المرأة عند

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 70.

[2]– عبد الله عطوي، المرجع السابق، ص. 515.

[3]– البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص. 87.

الزواج وأن «هناك علاقة عكسية بين السن عند الزواج الأول وخصوبة المرأة، حيث كلما ارتفع السن عند الزواج كلما كانت الخصوبة منخفضة والعكس صحيح، أي أن النساء اللائي يتزوجن في سن مبكرة تكون خصوبتهن عالية مقارنة باللائي يتزوجن في سن متأخرة»[1].

وقد نجحت كل من البحرين والأردن ولبنان وتونس في الهبوط بمعدلات الخصوبة إلى مستوى الدول الصناعية، بيد أن بلدانا أخرى ما تزال المعدلات فيها مرتفعة كاليمن والسعودية، وتعد قضية تخفيض الخصوبة جوهرية في المجهودات الإنمائية للدول لأن مشكلة الانفجار السكاني تنجر عنها مشكلات اجتماعية عويصة يصعب التحكم فيها، أما «عدم كفاية خدمات رعاية الصحة الإنجابية فيسفر عن ارتفاع معدلات الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، وحالات الوفاة والإصابة التي يمكن تجنبها نتيجة للحمل والولادة»[2]. لذلك فالأمر يتطلب التوعية واعتماد سياسات واضحة، كما حدث في تونس التي حثت فيها الحكومة النساء على إنجاب أطفال أقل مما أنجبت أمهاتهن وجداتهن[3].

ورغم أن انخفاض معدلات الخصوبة لدى المرأة العربية يعطي الانطباع بانحسار سطوة العرف والتقاليد، إلا أن أشكالا من المعتقدات المرتبطة بالمرأة الولود ما تزال سائدة في الكثير من الدول على غرار

---

[1]– فاطمة محمد العشري، " تأثير السن عند الزواج الأول على الخصوبة"، مجلة بحوث ودراسات، 75، جويلية 2007، ص. 84.

[2]– عبد الله عطوي، المرجع السابق، ص. 512.

[3]– البنك الدولي، المرجع السابق، ص. 89.

شعور النساء بالأمان بعد تمكنهن من إنجاب أطفال عديدين ولاسيما من الذكور، ففي العديد من الدول العربية يساهم الأطفال وخاصة الذكور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معيشة الأسرة ورعاية أهلهم المسنين، حيث تكون وفيات الأطفال عالية تختار الكثير من الأسر أن يكون لها أطفال عديدون حتى إذا فقدت البعض احتفظت بالبعض الآخر[1].

هذه التقاليد لا تنفع معها وسائل منع الحمل التي صارت ملاذ أغلب النساء العربيات لتنظيم الولادة بعد جدل فقهي عمر طويلا، وقد ارتفع معدل انتشار موانع الحمل باختلاف أنواعها في المنطقة العربية ويكاد يقترب من المعدل العالمي، إلا أن الاستمرار في هذا الإنجاز يتطلب مجهودات مضاعفة وإمكانيات مادية كبيرة، وإصرار من المعنيين والمعنيات بالأمر على نزع صفة الطابو عن موضوع الثقافة الجنسية في وسائل الإعلام وفي المناهج التربوية وفي المعاملات الأسرية المتعددة في حدود ما تسمح به التعاليم الدينية والتقاليد والأعراف المجتمعية.

الصحة الجنسية وفيروس الإيدز: إن عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الرجال والنساء كثيرا ما يحد من سيطرة المرأة على نشاطها الجنسي، ومن قدرتها على حماية نفسها من الحمل غير المرغوب فيه ومن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة الذي ما يزال يشكل قضية بالغة من قضايا الصحة العامة لاسيما في إفريقيا[2].

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 90.

[2]- محمد العطوي، المرجع السابق، ص ص. 512-522.

في العالم العربي لا يشكل الفيروس في الوقت الحالي خطرا كبيرا، حيث تعتبر المنطقة من أقل المناطق في العالم إصابة، إلا أن النساء والفتيات العربيات بتن يتعرضن بشكل متزايد لهذا الوباء، حتى أصبحن يشكلن نصف عدد الأشخاص الذين يحملون الفيروس، حيث قدرت الدراسات احتمال إصابة الإناث العربيات الشابات في الفئة العمرية 15-24 سنة بضعف احتمال إصابة الشباب الذكور. ويرجع ذلك إلى ضعف تمكين المرأة في المنطقة بصفة عامة ونقص التوعية والمعلومات عن المخاطر الصحية للوباء وطرق الوقاية منه في ظل ثقافة الصمت التي تحيط بالمواضيع الجنسية في المنطقة[1].

ويعتبر وباء الايدز من التحديات الرئيسية التي تواجهها عملية التنمية في العالم، وقد أكدت بلدان عدة أنها أدمجت استراتيجيات الإيدز في عمليات التخطيط الإنمائي الأوسع نطاقا. وجددت جميع البلدان التزامها القوي ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، فبالإضافة إلى الهدف 06 وهو وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وعكس مساره بحلول عام 2015، فإن جهود التصدي للإيدز تؤثر مباشرة على عدة أهداف أخرى من بينها الهدف الأول (الفقر والجوع) والهدف الثاني (توفير التعليم للجميع) والهدف الثالث (المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) والهدف الرابع (خفض وفيات الأطفال) والهدف الخامس (تحسين صحة الأمهات أثناء فترة النفاس)[2].

---

[1]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

[2]- الأمم المتحدة، "موجز وقائع الاجتماع الرفيع المستوى لعام 2008 المعني بإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإعلان السياسي بشأن نقص المناعة البشرية"، موقع الأمم المتحدة، < https://bit.ly/2Vy1hR1>، تاريخ التصفح: 08 أوت 2018.

المطلب الثالث: تأنيث الفقر ونصيب المرأة العربية من الرفاهية

هناك اختلاف في تعريف الفقر وقد ورد له الكثير من التعاريف ضمن العديد من الأدبيات التي تتحدث عن التنمية البشرية والاقتصادية ومكافحة الفقر، وللفقر أشكال وأنواع مختلفة، فهناك الفقر المادي وهو المفهوم الشائع وفقر المشاركة وفقر الاستقلالية وفقر الحماية، كما أن هناك أنواع أخرى من الفقر تبعا لمدة بقائها، فهناك فقر الصدمة والفقر الموسمي والفقر الدائم، وهناك أنواع أخرى من الفقر نسبة إلى عدد الفقراء مثل الفقر الفردي والفقر الجماعي والفقر المنتشر والفقر المتوطن[1].

وتجمع معظم الأدبيات التي تتحدث عن الفقر على أنه عبارة عن حالة تعبر عن النقص أو العجز في الاحتياجات الأساسية والضرورية للإنسان، وأهم هذه الاحتياجات هي الغذاء، الرعاية الصحية، التعليم، السكن أو المأوى، امتلاك السلع المعمرة وتوفر الاحتياط المادي لمواجهة الأمور الطارئة أو الأزمات التي قد تتعرض لها الأسرة أو الفرد[2].

يندرج فقر الفئات كالنساء مثلا ضمن الفقر الجماعي، وهي الظاهرة التي تنتشر في العالم العربي بشكل متواصل، مما جعل مختلف الهيئات تتحرك لإعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية للتصدي لها، حيث أن معدلات الفقر المرتفعة تساهم بشكل كبير في عدم الاستقرار الاقتصادي الذي يمكن قياسه من منظور الفقر وفق مقاربتين[3]:

---

[1]– سهيل يخلف، " تقنيات قياس وتحليل الفقر في الجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الديمغرافيا، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة باتنة، 2008)، ص. 33.

[2]– سهيل يخلف، المرجع السابق، ص. 33.

[3]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، ص ص. 112-117.

مقاربة فقر الدخل: وهي المقاربة الأكثر انتشارا وفيها يتم الاعتماد على النسبة العددية، أي إجمالي نسبة السكان الذين يعيشون دون مستوى معيشي متفق عليه اصطلح على تعريفه بخط الفقر. ومن هنا فإن النسبة العددية هي معيار لقياس انتشار الفقر أو المدى الذي بلغه في مجتمع معين، وفي المجتمعات العربية كان نحو 20.37 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر الدولي المحدد بدولارين يوميا.

مقاربة الفقر البشري: وهو مفهوم أشاع استخدامه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتعبير عن حرمان المرء من القدرات والفرص باستخدام «دليل الفقر البشري» وقد «أدخل في تقرير التنمية البشرية عام1997، ويرى أن الافتقار متعدد الأبعاد، وليس مجرد عدم الحصول على ما هو ضروري للرفاه المادي»[1].

هذا الدليل هو مجموعة مركبة من المعايير قوامه ثلاثة مكونات هي: طول العمر، المعرفة، مستوى المعيشة. حيث يشير المكون الأول إلى احتمالات البقاء على قيد الحياة ويقاس بنسبة السكان الذين لا يتوقع أن يبلغوا الأربعين من العمر، أما الثاني فيشير إلى عدم إلمام المرء بالقراءة وأساليب التواصل ويقاس بمعدل الأمية بين البالغين، أما الثالث فهو مركب من نسبة السكان الذين لا يحصلون على المياه النظيفة ونسبة الأطفال ناقصي الوزن[2].

أما فيما يتعلق بتأثير فقر الدخل على تمكين النساء، فتبين نتائج الدراسات في هذا الصدد أن انتشار فقر الدخل يؤدي في المتوسط إلى

---

[1]– علي توفيق الصادق ووليد عدنان الكردي، محررين، دور الحكومات الإنمائي في ظل الانفتاح الاقتصادي (الإمارات العربية المتحدة: شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، 2001)، ص. 199

[2]– المرجع نفسه، ص. 199.

إضعاف النساء في مجال التمثيل في البرلمانات وفي مجال شغل الأعمال المهنية والفنية وفي السيطرة على الموارد الاقتصادية مقارنة بالرجل. أما في مجال الفقر البشري فإن نتائج التحليل تبين أن انتشاره يؤدي في المتوسط إلى إضعاف النساء في مجال شغل الوظائف العليا التشريعية والإدارية والتنظيمية.

برزت فكرة تأنيث الفقر في الآونة الأخيرة بقوة في الخطابات الرسمية حيث، تحاول الأمم المتحدة باهتمامها بموضوع المرأة أن تفصلها عن مجتمعها وأسرتها، معتبرة أن ما تعاني منه المرأة يختلف عن معاناة سائر أفراد عائلتها، مع أن الأساس هو واحد، ولعل أشد آلام ومعاناة المرأة ناتج عن الظلم الذي لحق بها نتيجة سعي الغرب إلى تفكيك أسرتها.

وقد ارتبطت ظاهرة تأنيث الفقر في الكثير من مناطق العالم الثالث بارتفاع معدلات الخصوبة مما جعل الأمم المتحدة تشجع على تحديد النسل عبر تشجيع الإجهاض وتوزيع وسائل منع الحمل، والسماح للمرأة أن تجهض جنينها قبل تكامل نموه خشية الفقر.

وفي محاولة لفهم أسباب تزايد الفقر بين النساء، تُلاحظ الأسباب التالية:

- التغير العام الذي طرأ على بنية العائلة أدى إلى استقلال الأبناء عن أسرهم الكبيرة ونشوء حالات جديدة ساهمت في تفكك الأسرة المعاصرة، إضافة إلى ذلك كان من نتائج غياب الأسرة تخلي كثير من الإخوة عن القيام بواجباتهم تجاه أخواتهم المطلقات أو الأرامل

اللواتي يجدن أنفسهن متهمات ومنبوذات من الآخرين، مما يضطرهن إلى العمل من أجل إعالة أنفسهن وأبنائهن اليتامى.

- التغير الذي طرأ على ظروف المرأة المعيشية نتيجة غياب الزوج، إما بسبب السفر أو بسبب اندلاع الحروب، أو هجرة الكثير من أرباب العائلات الذكور بحثا عن العمل، إضافة إلى تزايد معدل الجريمة، أو هروب بعض الأزواج من زوجاتهم وأولادهم بسبب تفاقم عجزهم عن توفير الحد الأدنى للمعيشة وتركهم البيت لفترات غير محددة .

وهناك من يرى أن فكرة تأنيث الفقر التي تحدثت عنها التقارير الإنمائية للأمم المتحدة وتحمست لها الحركات النسوية لا تجد ما يدعمها في الواقع بسبب صعوبة الفصل بين المرأة أو الأنثى وباقي أفراد الأسرة الذكور، خاصة في المجتمعات العربية التي ما تزال الأسرة فيها متماسكة ويحدد مقدار الدخل على مستواها وليس على مستوى الأفراد، وفي هذا الاتجاه نجد رأي الباحثة في علم الاجتماع فرانسين مستروم ردا على سؤال حول كون النساء فئة مستهدفة ببرامج مكافحة الفقر إذ تقول «لا أعتقد أن النساء أصبحن مجموعة مستهدفة، أرى أنهن قسم من استراتيجية محاربة الفقر، وأرى أيضا أنه يجري إبراز النساء بأنهن أفقر الفقراء أي الفقراء المستحقين»[1].

إذن «ليس هناك دليل علمي واضح على تأنيث الفقر بمعنى قلة الدخل، لكن النساء في ما يبدو يواجهن مستويات أعلى من الفقر

[1]– أنظر حوار الباحثة لمجلة Globo العدد 9 (مارس 2005) وأعادت نشره جريدة المناضل–ة المغربية بتاريخ الثلاثاء 12 ديسمبر 2006 عدد 14.

البشري الذي يعد من الأبعاد الثلاثة لمقياس التنمية البشرية، والذي يعني الحرمان من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيفها بفعالية»[1].

كما أن الفقر والأمية من العناصر المهمة التي تعيق بشدة مشاركة النساء السياسية، فكثيرا ما ينزع المرشحون لشراء أصوات الفقراء. ويدفع عادة للرجال ورؤساء العشائر لحشد أصوات نسائهم لمرشح بعينه[2].

مما سبق يتضح بأنه من العبث الحديث عن مشاركة المرأة وحتى الرجل في صنع القرار والتعاطي مع الحياة السياسية بصفة إيجابية إذا لم يتمكنا من ضمان حد أدنى من الظروف المقبولة للحياة، من تعليم وصحة ورفاهية، فالمشاركة في الأنشطة السياسية وفي صنع القرار تتفاعل طرديا مع تحقق مستويات معينة من الصحة والتعليم و الرفاهية، ولذلك فإن أي مسعى لإشراك المواطنين في الحياة السياسية يمر حتما عبر توفير ظروف معيشية ملائمة لهم، وهذه القاعدة ليست ثابتة، حيث يمكن أن يكون لذلك أثر عكسي بانصراف الناس عن السياسة إلى مختلف ملذات الحياة.

المبحث الثالث: معوقات تمكين المرأة في المنطقة العربية

يفضل بعض الباحثين الإشارة إلى معوقات تمكين المرأة بتصنيفها إلى اقتصادية واجتماعية وسياسية، وثقافية وذاتية وهي معوقات نمطية لا يخلوا مجتمع منها يمكن تلخيص فحواها في التالي[3]:

---

[1]– Undp، تقرير التنمية البشرية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 09.

[2]– المرجع نفسه، ص. 96.

[3]– سمير النصاري، "معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام"، (ورقة ضمن أعمال الملتقيين الثاني والثالث: النساء والسياسة، رؤى دينية، إشكالات وحلول، صنعاء، عدن، 14سبتمبر –23 ديسمبر 2004)، ص. 124.

المعوقات السياسية: وهي مجموعة العوائق المتصلة بالجانب السياسي المتكونة من الفكر والفعل والبنية والممارسة.

المعوقات الاقتصادية: وهي مجموعة العوائق في الجانب الاقتصادي من حيث الفرصة المتاحة للكسب والإنفاق.

المعوقات الثقافية: وهي مجموعة العوائق الكائنة في الثقافة السائدة عن الحق السياسي وشروطه.

المعوقات المجتمعية: وهي مجموعة العوائق المترتبة على قيمة الفرد في المجتمع ومحددات العلاقات الأفقية والعمودية بين الأفراد والفئات.

المعوقات الذاتية: وهي مجموعة العوائق المرتبطة بأهلية الأفراد وكفاءتهم العلمية والعملية لممارسة العمل السياسي.

بيد أن المجتمع العربي يتفرد بعدد من مظاهر الرفض المتعلقة بقضايا المرأة، حيث تسود منظومة قيم ومبادئ وأنماط علاقات اجتماعية لها الدور الكبير في تحديد موقع المرأة اجتماعيا، وسياسيا واقتصاديا، مع ملاحظة أنه ليس من المنطقي الحديث عن دور ومشاركة المرأة سياسيا في مجتمع لا يشارك هو ذاته وليس له أي دور، وهذا حال بعض المجتمعات العربية التي لا يعطيها النظام السياسي أي فسحة أو فرصة للمشاركة.

المطلب الأول: الدور الكابح للبنى الاجتماعية

تقع المرأة العربية ـ في معظم الدول العربية ـ في دائرة سلطة شبه مطلقة تتجسد في الأب والأخ أو الزوج، فرأس العائلة وشيخ العشيرة يحدد عرفيا نطاق عمل المرأة ومساحتها الخاصة، وهذا العمل يتفاوت

في إعاقته وكبته للمرأة وبشكل نسبي من منطقة إلى أخرى. كما أن العرف قد رسخ أن منافسة الرجل للرجل هو تحدي ومنافسة المرأة للرجل إهانة له وتطاول عليه، وهكذا فالنظام الأبوي يضع العقبات أمام وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي، ويجعل من واجبها أن تضع كافة طاقاتها وقدراتها لخدمة أهداف وعمل الرجل على حساب ذاتها[1].

وقد ورثت المرأة موقعها الدوني هذا وقبلت به، وعندما بدأت تعي حقيقة موقعها بعد أن نالت قسطا من التعليم والثقافة بدأت تحتدم داخلها صراعات بين الرغبة في التغيير والقلق مما قد تحدثه هذه الرغبة من نقد معارضة[2].

وتبقى العشيرة والقبيلة، كملاذ أساسي في البنى التسلطية السياسية، التاريخي منها والمعاصر، وما تزال حاضرة في العلاقات بين الجنسين. وما زالت تضع المرأة في تركيب معقد يحدد طبيعة دورها ومصيرها. وهي جلية المعالم في الجزيرة العربية والريف العراقي والمصري والسوري والأردني وفي شمال أفريقيا والصومال وموريتانيا.

فالمرء في هذه البيئة محاط ومحمي وأيضا ملتزم بجيل سبقه الأب وجيل يتبعه الأبناء وجيل يعايشه الإخوة وأبناء العمومة. هذه الجماعة

---

[1]– المعهد العربي لحقوق الإنسان، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 37.

[2]– إميلي نصرالله وآخرون، قضايا المرأة العربية: الشريعة – السلطة – الجسد (سوريا: دار بدايات للطباعة، 2008)، ص. 215.

أعطت مقومات ما يسميه علماء الأنثربولوجيا بالزواج العربي، أي البقاء في العشيرة على صعيد إنتاج الإنسان وإنتاج وسائل الحياة»[1].

كرست القبيلة هذا النمط من الزواج أولا كحق للرجل وإلزام للمرأة، لتوفير تماسك العصبات بصلة الرحم، يرتبط هذا (الحق) المطلق لابن العم بمنظومة العلاقات والقيم التي تعتمد ممارسة الضبط الكامل للقدرة الإنتاجية لنساء القبيلة للحفاظ على الإرث الاقتصادي والسلطة الاجتماعية، فضيقت على المرأة وحرمتها من حق الزواج واختيار الشريك، ويعتبر هذا النمط الاجتماعي في بعض الأوساط الأكاديمية جزءا لا يتجزأ من الموروث الاجتماعي الذي يساهم في التسلط وحرمان المرأة من أبسط الحقوق.

وبرأي الدكتور هيثم مناع فإن درجات التسلط وقوته تختلف من بيئة إلى أخرى وحسب المرحلة التي تمر بها المرأة، بمعنى أن التسلط كعنصر قهر وأداة إجبار قد لا يكون بنفس القوة خلال المراحل المختلفة من حياة المرأة. لذلك يجب أن يقترن أي تحليل للتسلط بما يسمى Female Life Cycle، فربما تعاني الفتاة الصبية من التسلط أكثر من أختها المتزوجة أو العجوز.

ينحو بعض المتشددين العلمانيين إلى اتهام الدين الإسلامي وتفسيراته الفقهية وخاصة تلك التي تحدد حقوق المرأة وواجباتها بالوقوف وراء هذه البنى المجتمعية ومساعدتها على تهميش المرأة والتسلط عليها من قبل المجتمع والعنصر الذكوري فيه. ويستشهد أصحاب هذا الرأي بتفسيرات فقهية تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 153.

(الطلاق وتعدد الزوجات والوراثة والقوامة والمحرم وعدم جواز الريادة والولاية والإمامة) وغيره من الأمور المحظورة على المرأة بنصوص فقهية وتفسيرات تقصي المرأة وتهمشها أو حتى تكرس وتشرع للتسلط عليها.

والدليل أن عددا من الفقهاء والمفكرين المعتدلين وجد لكل تلك النصوص القرآنية تفسيرات أخرى مستوحاة من مقاصد القرآن ومبادئه الجوهرية حيث «يرى محمد عبده بأن القوامة التي وردت في الآية (الرِجالُ قَوّامونَ عَلى النِساءِ)[1]، لا تعني تسلط الرجل على المرأة، بحيث تكون في بيت الزوجية خاضعة مسلوبة الإرادة، والمراد بالقيام هنا الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا بما يوجهه رئيسه»[2].

أثبتت مثل هذه التفسيرات فشل الاتهامات السالفة الذكر في تحديد السبب المهم وراء التسلط والتي تنطلق من منطلق ينظر للإسلام بنوع من الجوهرية المنفصلة عن المسلمين وأوضاعهم الاجتماعية والسياسية. والمشكلة تكمن في البيئة التي تحدد هيمنة خطاب إسلامي إقصائي وتغلبه على غيره من الخطابات الإسلامية والفقهية الأخرى. إذن لابد أن نربط التفسيرات الدينية بمحيطها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. في كل هذه المعطيات أعطت البيئة مصداقية للخطاب

[1]– سورة النساء، الآية 34.

[2]– فاطمة الزهراء أزرويل، المرجع السابق، ص. 53.

الديني المتشنج على حساب خطابات أخرى تنويرية طرحت فكر المساواة وحقوق المرأة من منظور إسلامي فقهي.

لذلك يجب تجاوز اتهام الإسلام وتحميله كل المسؤولية، إذ أن الإسلام كغيره من الديانات كاليهودية والمسيحية والبوذية والهندوسية له نظرة خاصة للمرأة وموقعها وحقوقها ربما لا تكون منطلقة من مبدأ المساواة المطلق، ولكن معظم الأديان تركز على مبدأ تكملة الأدوار. وتقر الأديان كما يقر الإسلام أن هناك اختلاف بين الرجل والمرأة ليس فقط من الناحية البيولوجية بل أيضا من ناحية الأدوار ومع الأسف ترجم هذا على أنه قاعدة شرعية لحرمان المرأة من حقوق جوهرية ومساواة حقيقية.

تشير الدلائل التاريخية إلى التغير الذي أحدثه الإسلام في نمط العائلة العربية، فقد ورد أن العائلة كانت متنوعة خاصة قبل الإسلام. وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أن الجزيرة العربية عرفت قبل ظهور الإسلام النظام الأمومي Matriarchal وتعدد الأزواج، بدلا من تعدد الزوجات الذي عرف خاصة بعد أن ساد النظام الأبوي Patriarchal بسيادة الإسلام، وخير مثال على ذلك ما أشار إليه روبرتسون سميث Robertson Smith في كتابه «الزواج والقرابة في الجزيرة العربية في العصور الأولى»[1].

[1]– حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط6، 1998)، ص. 173.

في الجدول التالي مقارنة بين النظامين الأبوي والأمومي.

التقليد الاجتماعي/ قانون القرابة	النظام الأمومي (زواج الصديقة)	النظام الأبوي (زواج البعل)
قانون الانتساب	ينتسب الأولاد لأهل الزوجة وليس من أهمية للأبوة الجسدية وليس للأب حقوق على ذريته.	ينتسب الأولاد لأهل الزوج وللأبوة الجسدية أهميتها إذ أن الأب الجنسي هو الأب الاجتماعي.
حرية المرأة الجنسية	واسعة وليس للعفة وظيفة اجتماعية.	محدودة وعفة المرأة ضرورية في تقرير شرعية الولد.
مكانة المرأة	تعتمد على قبيلتها من أجل الحماية والمعيشة.	تعتمد على زوجها من أجل الحماية والمعيشة.
مكان الإقامة	مع قبيلة الزوجة.	مع قبيلة الزوج.

من خلال كل ما تقدم نستطيع أن نخلص إلى أن تخلف المرأة العربية لا يعكس روح الدين، وإنما هو نتيجة عوامل عديدة بعضها يتعلق بتفسيرات دينية جاءت مشوهة أو بعيدة عن المعنى، وبعضها يتعلق بظروف اجتماعية، أو سياسية كما يعتقد قاسم أمين حيث يقول «إنه لا الإسلام ولا طبيعة الأشياء ولا خصائص ضعف المرأة وقصورها، هي التي ميزت بين الرجل والمرأة وقسمت شؤون الحياة بينهما تلك القسمة غير العادلة، وإنما هو الاستبداد الذي جعل من المرأة إحدى فرائسه فكبلها بالقيود والأغلال، ومن ثم فإن تحررها مرتبط بتحرر الرجل من الاستبداد، أي بتحرر المجتمع ككل»[1].

[1]– جمانة طه، المرأة العربية في منظور الدين والواقع – دراسة مقارنة (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2004)، ص.311.

وعلى غرار الدين يأتي الموروث الثقافي للمجتمع بدوره في مقدمة العوامل المساعدة على التقليل من مكانة المرأة والكابحة لتبوئها مكانتها الطبيعية في المجتمع، فالأسرة الأبوية والنظام القبلي العشائري وقيمه البطريركية، تعتبر عادة من العوامل التي أخرت نهوض المرأة وكرست التسلط عليها إذ أن معظم المجتمعات تظهر فيها القبلية بدرجات متفاوتة في العالم العربي.

اعتمد كثير من الباحثين على أفكار ماكس فيبر Max Weiber الذي اعتبر صراحة أن السلطة الأبوية هي أحد الأشكال الأساسية للسلطة السياسية في تفسير تمكن الرجال من الاستحواذ على السلطة السياسية وعدم قدرة المرأة على ذلك، فالسلطة الأبوية كما حددها فيبر هي الوضعية التي يمارس فيها شخص واحد السلطة داخل الأسرة أو العشيرة بوصفها تشكل غالبا وحدة اقتصادية معتمدة على التقاليد ويضيف فيبر أن أهم سمات الأسرة الأبوية اعتمادها على علاقات السلطة والخضوع وتسلط الرجال على النساء[1].

وبرأي الدكتور هشام شرابي فإنه من الوهم الاعتقاد بمواجهة ما أسماه (الثقافة الأبوية) من خلال التعامل معها ضمن حدود معينة يعتقد أن السلطة السياسية والإيديولوجية تقبل بها، ويضيف[2]، ما أقصد قوله أنه لا يمكن مجابهة الواقع السياسي والثقافي المهيمن في المجتمع الأبوي مجابهة حقيقية من داخله، من ضمن إطاره الفكري

---

[1]– فهيمة شرف الدين، أصل واحد وصور كثيرة: ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان (لبنان: بيروت، دار الفارابي للنشر، 2002)، ص ص.87-88.

[2]– هشام شرابي، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990)، ص. 16.

والسياسي ومن خلال لغته التقليدية. فالمجابهة الحقيقية لا تحدث إلا بالخروج من الأطر الأبوية وباستعمال لغة تختلف عن لغة السلطة، وبذلك فهي قادرة على خلخلة الفكر المهيمن وإقامة أسس وعي جديد.

تعرف القبيلة على أنها مجموعة بشرية ذات سلطة ذكورية تكرس توارث البنية الاقتصادية ومناصب الريادة والسيادة على حساب المرأة المهمشة، ورغم أن القبيلة تبرز بوجوه متعددة في المجتمعات البشرية إلا أن نمطها العربي الإسلامي اعتبر الأكثر تسلطا من غيره كالقبائل الإفريقية مثلا، ويشير بعض المحللين أن هذا التسلط هو نتيجة التحام القبيلة بالإسلام الذي أعطى المرأة حق الإرث على خلاف الأديان الأخرى التي حرمت المرأة من الميراث. فهدد الإسلام بذلك الوحدة الاقتصادية للمجتمع البدوي القبلي أو حتى الزراعي الذي يعتمد على ملكية الأرض.

فعندما ترث المرأة فهي بذلك تأخذ جزءا من ميراث أهلها وتهدد الاقتصاد عندما تتم شرذمته من خلال توزيع حصص الميراث، لذلك مارست القبائل العربية تاريخيا وخاصة البدوية الرعوية أو المستقرة نوعين من الإجراءات الكفيلة لضمان استمرار حيوية الاقتصاد المحلي للمجموعة، حيث حرمت هذه القبائل نساءها من الإرث عمليا رغم الحق الشرعي وكذلك أجبرت المرأة على الزواج من ابن عمها أو قريبها وبذلك ضمنت القبيلة عدم تشرذم اقتصادها وموارده كالأرض والقطيع الرعوي وغيره.

ويعتقد كثيرون أنه رغم كون القبيلة اليوم حالة ماضية، إلا أن قيمها ومفاهيمها مازالت مسيطرة على الوعي العربي وطريقة تعامله مع الشأن النسائي رغم غياب الاقتصاد الرعوي والبداوة.

المطلب الثاني: أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة العربية.

يعتبر العنف ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية، وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوت، وبصور وأشكال متعددة، ولأسباب متداخلة ومتنوعة، تختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والمراحل التاريخية، وفي هذا الإطار، فإن العنف قد يمارسه الفرد ضد نفسه أو ضد الآخرين، وقد تمارسه جماعة ما ضد جماعات أخرى في المجتمع، وقد تمارسه الدولة على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي[1].

العنف هو أحد أهم المشكلات التي تواجهها المجتمعات العربية وهي في تزايد مستمر نظرا لاختلاف أشكاله وتجذره في سلوك الإنسان العربي، الذي يجتهد في امتهان كرامة أخيه الإنسان بمختلف الوسائل، أما العنف ضد المرأة فهو من التحديات الكبرى التي تواجهها النساء العربيات على غرار باقي نساء العالم.

هذه الظاهرة التي تعم عددا من المجتمعات حتى المتطورة منها، ويقع النصيب الأكبر منها على النساء على اختلاف ألوانهن وموقعهن ونشأتهن، فالأرقام القادمة من الدول الغربية عن العنف الممارس على النساء ضربا وإهانة، تبدو مفزعة. ففي فرنسا بينت دراسة أن امرأة

[1]- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999)، ص. 03.

فرنسية من أصل خمسة، كانت في العام ألفين عرضة لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة. وأن 48 ألف امرأة تعرضت للاغتصاب عام 1999م. والواقع أن نتيجة هذه الدراسة لافتة في بلد يوحي بهيمنة لا بأس بها للمرأة في أكثر من مجال، وأمام هذا الواقع تحاول السلطات الفرنسية إيجاد أفضل السبل لحماية المرأة التي تعرضت للعنف الجسدي للنهوض من كبوتها[1].

الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة

تناولت الكثير من النظريات موضوع العنف بمختلف أشكاله غير أن التعريف الأكثر قربا لموضوعنا هو تعريف النظرية البنيوية التي يتزعمها كلود ليفي شتراوس، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه، وبخاصة البنائيون الوظيفيون،" أن العنف لا يكمن إلا داخل سياقه الاجتماعي، فهو إما أن يكون نتاجا لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم السلوك وتوجهه، أو أنه نتيجة لفقدان المعايير والضبط الاجتماعي الصحيح، وعليه ينجرف الأفراد إلى العنف، وبمعنى آخر فإن العنف، برأيهم هو أحد إفرازات البناء الاجتماعي، ويحدث عندما يفشل المجتمع في تقديم ضوابط قوية على سلوك الأفراد، هذا إضافة إلى أنه نتاج للإحباطات التي تحدثها اللامساواة البنائية بين الأغنياء والفقراء"[2].

وقد ورد في إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء في المادة الأولى أن تعبير العنف ضد المرأة يعني»، أي فعل عنيف تدفع إليه

---

[1]– جمانة طه، المرجع السابق، ص. 300.

[2]– سلمى بنت محمد بن سليم الحربي، " العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها" (رسالة ماجستير في الإرشاد النفسي، قسم علم النفس، كلية التربية بمكة المكرمة، 2008)، ص. 40.

عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[1].

وفي المادة الثانية من نفس الإعلان ورد تفصيل لما قد يفهم من التعريف السابق، حيث يشمل العنف ضد المرأة على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي[2]:

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

---

[1]– فهيمة شرف الدين، المرجع السابق، ص. 15.

[2]– نص المادة الثانية من قرار الأمم المتحدة رقم 104/48 المتضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ديسمبر 1993. ص. 02.

إن الإشارة إلى وضع المرأة باعتباره وضعا إشكاليا ليس بالأمر الجديد بل إنه متأصل في التساؤلات الأولى التي حملها رواد النهضة حول أسباب تخلف المجتمع العربي واعتبار إشكالية تخلف المرأة وتهميشها سببا رئيسيا في تخلف المجتمع[1]، إلا أن ديمومة هذه الإشكالية واستمرارها دون حل، دفع بالمحللين والباحثين الاجتماعيين إلى اعتبار وضع المرأة في مجتمع ما دليلا على تطور هذا المجتمع أو تخلفه.

ومما جعل هذه النظرة تترسخ ذلك الوصف الذي يطلق على المرأة بأنها نصف المجتمع حيث لا يمكن أن يتقدم نصف مجتمع ما ويبقى النصف الآخر بدائيا، «فالمرأة هي أفصح الأمثلة عن وضعية القهر بكل أوجهها وديناميكيتها وفي دفاعاتها في المجتمع العربي»[2].

ولا شك في أن التنشئة البيتية والبيئية، وتدني المستوى العلمي، وتفشي البطالة وانخفاض المستوى الاقتصادي، وانعدام الحوار ولاسيما في حالات الزواج المبكر أو وجود فارق كبير في السن بين الزوج والزوجة، تلعب دورا كبيرا في ممارسة العنف على المرأة وفي ظهور العنف في المجتمع عموما.

الفرع الثاني: أشكال العنف ضد المرأة

لا يتخذ العنف ضد المرأة شكلا واحدا ومحددا، وإنما يتخفى في أشكال مختلفة منها ما هو ظاهر ومنها ما هو مبطن، ومنها ما هو مادي أو معنوي. فيأخذ شكل اللفظ بالشتم والتهديد بالقتل والطرد والحجر والطلاق، والحركة بالضرب، والتسلط بتشغيلها في عمل مرهق أو

---

[1]- فهيمة شرف الدين، المرجع السابق، ص. 53.

[2]- مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978)، ص. 209.

ممارسة الجنس بالقوة. ويترتب على هذا كله أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو جميعها معا.

العنف السياسي: يكون باعتقال النساء وتعذيبهن جسديا ونفسيا، لاعتناقهن قضية معينة، أو معارضة الأنظمة أو النشاط النقابي أو لمناهضتهن احتلال بلادهن. وقد تعرضت المرأة الفلسطينية لكافة أشكال العنف، وفي العراق شهدت مدن وأحياء كاملة عمليات واسعة للتهجير، وتعرضت السجينات في سجن أبو غريب وسجن بوكا وأكثر من تسعة عشرة سجنا آخر إلى خروقات وانتهاكات مختلفة مثل الاغتصاب والإذلال مما دفع ببعضهن للانتحار وقتل بعضهن البعض محوا للعار، وهي انتهاكات وثقتها منظمة العفو الدولية[1]. ولحق العنف السياسي بالكثير من المناضلات في سبيل قضايا المرأة أو المعارضات للحكومات كما هو حال رئيسة حزب العمال الجزائري لويزة حنون التي زج بها النظام الحاكم في الجزائر في 1986 بسبب نشاطها النقابي ونضالها السياسي في صفوف «المنظمة الاشتراكية للعمال» المحظورة آنذاك[2].

العنف الاجتماعي: يمارس على الأنثى لحظة ولادتها، حيث تعنف الأم على وليدتها. وبعد ذلك تبدأ معاناتها ابتداء من التمييز في المعاملة بينها وبين أخيها الذكر، إضافة إلى استغلالها جسديا، سواء بالعمل المنزلي الذي تقوم به بدون مقابل، وبإذلالها إنسانيا ونفسيا

---

[1]– أحمد جابر وآخرون، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص. 75.

[2]– بوعلام غمراسة، " لويزة حنون بعد ترشحها لرئاسة الجزائر: أدعو إلى إعادة الاعتبار للعمل السياسي الجاد"، الشرق الأوسط، 21 فيفري، 2009.

بسبها وشتمها على مسمع من أولادها وجيرانها، وبطلاقها تعسفا وطردها من المنزل وحرمانها من أولادها[1].

العنف القانوني: من خلال وجود قوانين في الكثير من الدول العربية تحمي الرجل الذي يقتل امرأة من أقربائه نتيجة ارتكابها لجريمة شرف وتمنحه عذرا مخففا رغم أن القتل يتم بسبق الإصرار والترصد كما أن كثيرا من القضاة يستعملون سلطتهم التقديرية لتخفيف الأحكام على القتلة[2].

يبين تقرير صندوق الأمم الإنمائي للمرأة لعام 2004، بعنوان «تقدم المرأة العربية». أن تغيير وضع المرأة في العالم العربي يعزى في الغالب إلى التعديلات التشريعية التي تناولت بعض القوانين ذات العلاقة بالمرأة[3]، وهذا ساهم في الحد من الأحكام التي تنتهك مبدأ المساواة في الحقوق الأساسية للمرأة، ومثال ذلك التعديلات القانونية المتعلقة بحق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة، وحق المرأة في إضفاء جنسيتها على أبنائها والحق في الحصول على القروض الاستثمارية والعقارية، وغيرها من الحقوق القانونية المتعلقة بالعمل في القطاعين الحكومي والخاص وحقوق الزوجة في العلاقات الأسرية.

غير أن عددا من البلدان العربية لا تحترم كل هذه الحقوق، ويتم ترسيم اختراقها في قوانينها ذاتها، لاسيما ما يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق والإرث، حيث تتخذ من الشريعة مشجبا تعلق عليه كل

---

[1]– جمانة طه، المرجع السابق، ص. 302.

[2]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 110.

[3]– بدرية عبد الله العرضي، " الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي"، (ورقة مقدمة للملتقى الوطني العنف الأسري في الدول العربية، المنامة، البحرين، 02– 04 ديسمبر 2008)، ص. 13.

أشكال العنف الممارس ضد النساء، فمسألة تعدد الزوجات مثلا رغم إقرار النص القرآني باستحالة العدل بين الزوجات وتقييد الزواج بأكثر من واحدة، هناك من يدعو إلى إرغام المرأة على الخضوع للتعاليم الدينية والصمت إزاء كل التفاسير والتأويلات التي تنصفها.

العنف الاقتصادي: ويشمل حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية وعدم الإنفاق عليها والاستيلاء على مالها الخاص وإنفاق الرجل لهذا المال على ملذاته، فضلا عن التمييز بين الرجل والمرأة في مكان العمل، ووصف المرأة بأنها غير منتجة[1].

جرائم الشرف: يعتبر قتل المرأة على خلفية الإخلال بالشرف عادة قبلية قديمة ما تزال تمارس في الكثير من البلدان العربية مثل الأردن والعراق وفلسطين ولبنان ومصر، وهي جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد يرتكبها أب أو أخ أو زوج وربما إبن، حيث ينظر للقاتل وكأنه بطل مسح العار الذي ألحقته المرأة المقتولة بالأسرة[2].

العنف المنزلي: كما الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة، فالعنف المنزلي ليس حكرا على المجتمعات العربية فقط، فهو موجود حتى في أرقى الدول بمقياس حقوق الإنسان، لكن ما يزعج في بعض البلدان العربية هو الإنكار بوجوده، فالأسرة في الكثير من البلدان العربية عادة ما تتحول من ملاذ آمن لأفرادها إلى مكان يمكن أن تمارس فيه كل أشكال العنف من ضرب وعنف جنسي على الزوجة، ومن تحرش جنسي إلى اغتصاب للإناث الطفلات من طرف البالغين الذكور.

---

[1]– إلهام عبد الرحمن عثمان، المرجع السابق، ص. 152.

[2]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 110.

ويحتل العنف الأسري المخفي الصدارة من حيث تنوعه، «فالمرأة العربية تعاني من عنف مباشر تتعرض عبره للإيذاء الجسدي والنفسي والإهانات اللفظية والحرمان من التعليم أو العمل وحق اختيار الزوج أو الاعتراض عليه وهي أشكال تظهر كنوع من العنف المقنع الذي يصعب قياسه نظرا للطابع التكتمي للمجتمع، وكونه لا يترك آثارا مادية»[1].

فبحسب تقارير الأمم المتحدة فإن أشكالا كثيرة من العنف المنزلي تنتشر في دول مجلس التعاون الخليجي المعروفة بانتشار ظاهرة الخادمات وكذا الثراء الفاحش للأسر وهذا ما ينفي اقتصار ظاهرة العنف المنزلي على الأسر الفقيرة والمعدمة اقتصاديا، حيث عادة ما تلوذ الضحايا بالصمت ويفضلن البقاء في المنزل وتفضيل المجازفة بالتعرض لمزيد من العنف على الطرد إلى الشارع أو الفصل من الوظيفة بالنسبة للخادمات.

الختان والتحرش الجنسي: اقتحمت المرأة العربية مختلف ميادين العمل مع تصاعد حاجتها لإثبات ذاتها وتوفير مختلف حاجياتها، وهذا ما جعلها عرضة للمعاكسات والتحرشات اليومية من قبل الذكور في أماكن العمل وفي الشارع، وتعد هذه الظاهرة إحدى أنواع العنف النفسي القاسية لدرجة أنها تتعرض عادة للابتزاز مقابل لقمة العيش، غير أن هذه الظاهرة ما تزال من الظواهر المسكوت عنها في المجتمع العربي، ولذلك لا تتوفر إحصاءات دقيقة لتحديد مدى الضرر الذي لحق بالنساء من جرائها.

[1]– أحمد جابر، المرجع السابق، ص. 47.

وهناك شكل آخر من أشكال العنف القاسية على البنات وهو الختان الذي يولد مضاعفات نفسية وبدنية كثيرة قد يؤدي بالضحية إلى فقدان حياتها، «ومما يزيد من صعوبة محاربة هذه الظاهرة، ارتفاع مستوى القبول الثقافي لها في بعض الأوساط، إذ تبين دراسة لاستطلاع الآراء في مصر سنة 2000 أن 80% من النساء اللائي لهن بنات اعترفن أن الختان تم أو أنه سيقع، وقد أثبتت الدراسات في مصر أن من بين العوامل المسهلة لانتشار الختان ضعف المستوى التعليمي، والسكن في الريف وخاصة المعتقدات الشخصية التي ترى أن الرجل يفضل زوجة مختونة»[1].

المطلب الثالث: المرجعيات الدينية وقضايا المرأة

في التراث الإسلامي الكثير من المواقف التي تتناول العلاقة بين الرجال والنساء في ميدان الحياة الذي يجمعهما من أبسط الأمور إلى أجلها، وقد التزم الكثير من الباحثين في هذا الموضوع بقدر من الموضوعية فذكروا المواقف الإيجابية التي حملتها النصوص الدينية من قرآن وسنة تجاه قضايا المرأة، غير أن آخرين أعطوا تأويلات تفيد بنشوء نوع من الصراع بين الطرفين على ضوء بعض قصص القرآن.

فيما اكتفى بعضهم بالتحذير من فتنة النساء (الغواية والمكر ومخاطرها على الرجال)، وقد تم تكريس الصورة النمطية القديمة للمرأة باعتبارها وسيلة غواية وإحدى أهم أسباب الانحلال الخلقي لدى الرجال، واستخدامها للحفاظ على النساء داخل حدود القوالب الوظيفية ولتقييد قدراتهن التفاوضية، ويستدلون على ذلك ببعض

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 111.

النصوص التي تدعوا إلى طاعة الزوجة لزوجها أو أن النساء هن معظم وقود جهنم، إلى غير ذلك من النصوص التي تشكك في قدرة المرأة على تولي المناصب القيادية أو المسؤوليات العامة[1].

ينبغي الإشارة إلى أن الحركات الإسلامية الحديثة وإن اتفقت جميعها في الدعوة إلى تطبيق الشريعة إلا أنها تختلف فيما بينها في العديد من الآراء والمواقف، بل إن تنظيما واحدا مثل الإخوان المسلمين نجد اختلافات بين قادته حول مختلف القضايا.

ورغم هذه الاختلافات فقد وجدت هذه التيارات مناصرين وأتباعا في أوساط الشباب، بسبب الشعارات الدينية التي ترفعها وسط شعوب تحب الدين وترفض التأثر بالتيارات الفكرية الغربية. وبالرغم من التنازلات العديدة التي قدمتها الحركات الإسلامية في مختلف المواضيع خاصة قضية المرأة، إلا أن رأيها في جملته لا يعطي المرأة الحقوق المتساوية مع الرجل.

والسبب في ذلك حسب الدكتور عمر القراي أن هذه التيارات لا تستطيع أن تتجاوز كل النصوص، وإلا فقدت بريقها الديني الذي تعتمد عليه في جذب البسطاء الذين تلهب مشاعرهم بالخطب الحماسية في الدعوة إلى تطبيق شرع الله[2].

وقد سعى الكثير من الفقهاء إلى طمس أثر عدد كبير من النساء المرجعيات اللائي لعبن دورا مهما في بداية تطور النظام الإسلامي، فهنالك مرجعيات مثل أم سلمة وعائشة، زوجتي النبي صلى الله عليه

[1]– هالة كمال، مترجمة، المرجع السابق، ص. 105.

[2]– عمر القراي، الفكر الإسلامي وقضية المرأة (الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2007)، ص ص. 63–66.

وسلم، حيث توارد «أنهما لعبتا دورا أساسيا في بداية التقاضي القانوني وكثيرا ما احتلتا موقعا محوريا في الجدل الشرعي الدائر حول وضع النساء في المجتمع، وعلى سبيل المثال، نجد في نصوص تراثية مبكرة صورة عائشة أم المؤمنين عادة تقوم بدور المعارضة الحريصة فيما يتعلق بالأحكام الشرعية غير المنصفة للنساء»[1].

مثل هذه المواقف التاريخية وجدت من يتلقفها في عصرنا الحاضر، حيث تتقاسم مختلف التيارات الدينية الانطباع بأن المرأة تمثل خطرا على المجتمع في حال عدم مراقبتها وتوجيه تربيتها وتكوينها وفق نمط معين، لكنها تختلف في تأويل النصوص القرآنية المتعلقة بالمرأة ولذلك نجد في الساحة متشددون ومعتدلون. وفي بحثنا هذا سنتطرق لمقولات الطرفين.

الفرع الأول: تمكين المرأة من منظور رواد النهضة والإصلاح

من بين رواد هذه الحقبة التي تميزت بتكالب قوى الاستعمار على المنطقة العربية الشيخ جمال الدين الأفغاني والشيخ رافع رفاعة الطهطاوي والشيخ محمد عبده وهم من أوضح النماذج لمفكرين إسلاميين خرجوا عن آراء السلف باجتهادات جريئة في عصرهم.

جمال الدين الأفغاني: من دعاة حرية الفكر والأخذ بأسباب العلم، لم يتطرق بالتفصيل لقضايا المرأة في كتاباته لأنها لم تكن محل جدل في ذلك الوقت، ولكونه انشغل بمحاربة الاستعمار والتخلف الفكري والعلمي ورغم ذلك فقد أشار إلى ضرورة تعليم المرأة حتى تنير عقلها بالمعارف لتصلح أمر دينها، ويقر الأفغاني بأن مساواة الرجل بالمرأة من حيث التكوين الجسماني مستحيلة ولكن لا يترتب عن ذلك

[1]– هالة كمال، مترجمة، المرجع السابق، ص. 106.

استحالة المساواة في الفعل، ويرى أن التفاوت بينهما لا يرجع إلى نقص عقل المرأة وإنما إلى أسلوب التربية الذي أعطى الرجل الفرصة للمشاركة الواسعة في الحياة والتي بها زادت ملكاته وطاقاته، بينما ضلت المرأة حبيسة البيت، مما شل قدرتها وحد من تجربتها[1].

ما يمكن ملاحظته أن الأفغاني اهتدى إلى فكرة الأدوار الجندرية قبل أن تكتشفها المنظومة الغربية عندما قال بأن الرجل يختلف عن المرأة بالفرص التي أتيحت له وحرمت هي منها، محددا سبب التفرقة في المجتمع الذي يحدد أسلوبا لتربية الذكور مختلفا عن أسلوب تربية الإناث.

رافع رفاعة الطهطاوي: اهتم أكثر بالتعليم لاعتقاده أن نهضة المجتمع لن تتم إلا به، لذلك ركز على تعليم المرأة باعتبارها تملك نفس المؤهلات التي يملكها الرجل، وقادرة على القيام بنفس المسؤوليات التي يقوم بها الرجل إذا أعطيت الفرصة.

وقد بين الطهطاوي بالدليل العلمي الذي لم يتح في عصره إلا لقلة من المهتمين، عدم اختلاف الرجل عن المرأة إلا في جوانب الهرمونات والأعضاء التناسلية البارزة عند الرجل والضامرة عند المرأة، وهذا هو الاختلاف الوحيد بينهما مع تشابهها في بقية الجوانب، ولم يتطرق الطهطاوي إلى جل القضايا المتعلقة بالمرأة كحقوقها السياسية والمساواة أمام القانون وغيرها[2].

---

[1]- عمر القراي، المرجع السابق، ص. 94.

[2]- المرجع نفسه، ص، 94-96.

محمد عبده: من الداعين للمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات، ويرفض إذلال المرأة بناء على الآية الكريمة التي تقرر أن الحقوق والواجبات متكافئة حسب العرف الاجتماعي السائد، ويرى في قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) إعطاء الرجل حق الرياسة على المرأة في البيت، وهو رأي يتفق فيه كل الفقهاء، وأرجع أمر القوامة إلى القوة العضلية للرجال وقوة أموالهم، بما يتماشى والآية الكريمة (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]، فالرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله[2].

الفرع الثاني: قضايا المرأة في أفكار بعض المرجعيات الدينية المعاصرة

يدلي أغلب الفقهاء والمفكرين والمنظرين لمختلف القضايا بدلوهم في القضايا التي تتناول قضايا المرأة لاسيما تلك التي هي موضع خلاف بينهم، إلا أننا سنتطرق فقط للقضايا التي لها علاقة بتمكين المرأة ومسألة مشاركتها في اتخاذ القرارات، وقد تم اختيار بعض هذه المرجعيات بصفة عشوائية، وتبعا لتوجه كل واحد وتصنيفه كمتشدد أو معتدل.

سيد قطب: يذهب قطب إلى أن دور المرأة في المجتمعات الغربية ينحصر في الزينة والغواية والفتنة والتحرر من مسؤوليتها وهي رعاية الجيل الجديد، ويرى أن مهمة المرأة الأساسية هي توجيه كل مجهوداتها لإنتاج الإنسان لا الإنتاج المادي عن طريق العمل خارج البيت[3]. وما

---

[1]– سورة النساء، الآية 34.

[2]– عمر القراي، المرجع السابق، ص. 100.

[3] – شهرت العالم، مترجمة، نساء في مواجهة نساء: النساء والحركات الإسلامية والدولة (القاهرة: إصدارات مجلة سطور، 2001)، ص. 218.

دون ذلك فهو عودة إلى الجاهلية الأولى التي يصف بها قطب نمط حياة الأسر في الدول الغربية التي خبرها عن قرب من خلال تواجده في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة سنوات، حيث شهد مساره الفكري تحولا من الليبرالية إلى الاعتدال فالتشدد عندما اشتد عليه ظلم النظام الحاكم في مصر آنذاك.

إلا أن قطب لا يجد أي شرعية لوجود مؤسسات يرى أنها ذات أهداف ضيقة، مثل حركات تحرير المرأة على النمط الغربي، إذ أن تحرير المرأة من أجل أن تبحث عن مصالحها الخاصة دون الالتفات إلى العائلة ومصالحها، يضعف المجتمع[1].

وبرأيه فإن الخلل في وظائف كل من الرجل والمرأة يؤدي إلى تأثر جو الأسرة العام بهذا الخلل، فالرجل الذي لا يقوم بوظيفته الخاصة في القوامة على بيته، وتأمين متطلباته، يشعر المرأة بالحرمان والنقص وقلة السعادة ويفرط في الأولاد، والمرأة التي تكلف نفسها بوظيفة فوق وظيفتها، تفقد السكن والاطمئنان اللذان يشكلان دعائم الأسرة، إذ أن الرجل لا يشاركها في تحمل وظيفتها الأولى فتشعر بالتعب والمهانة.[2]

لذلك – حسب قطب – لم يكلف الإسلام المرأة أن تحمل وترضع وتربي، وفي الوقت ذاته تعمل وتكدح وتشقى، بينما الرجل لا يشاركها الحمل والرضاع والتربية، ثم يزعم بعد ذلك أنه ينصف المرأة ويحترمها ويرقيها.

---

[1]– أحمد الموصللي، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص. 111.

[2]– نهى قاطرجي، " المرأة في كتابات سيد قطب"، <https://bit.ly/2AtZcwf>، موقع صيد الفوائد، تاريخ التصفح: 14 أوت 2018.

محمد الغزالي: هو أحد العلماء المعتدلين في تناول مختلف القضايا لاسيما المتعلقة بالمرأة، حيث يعترف بقوامة الرجل على المرأة، ثم يقصر هذه القوامة على البيت فقط، فالإسلام يفرض على المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه. وفي مجال السياسة يرى الغزالي أن للمرأة أن تتولى المناصب العليا في الدولة فيقول: وللمرأة ذات الكفاءة العلمية والإدارية والسياسية أن تتولى أي منصب ماعدا الخلافة العظمى[1].

ويكشف الغزالي في كتابه تراثنا الفكري عن تخوفه من سيطرة بعض الحركات الإسلامية في حال الوصول للحكم لأنهم لا يؤمنون بمبدأ التوسع في تعليم المرأة، ويتناول بعض المتدينين باللوم والإنكار لأنهم لم يبينوا سماحة الإسلام في قضايا المرأة، وعزا إليهم أسباب نفور الحركات النسائية من تعاليم الإسلام وفي نفس الوقت انتقد الحركات النسائية لأنها هاجمت الدين لا المتدينين[2].

حسن الترابي: جاء حسن الترابي في السبعينيات بمشروع فكري مختلف عن أفكار سيد قطب الأب الروحي لمعظم الجماعات الإسلامية السائدة في ذلك الوقت، مبتكرا ما سماه ضرورة التفاعل مع المجتمع، مبشرا بخطاب إسلامي مغاير، بل ومفارق للخطاب الإسلامي السائد وقتها.

---

[1]– لطيفة حسين الكندري وبدر محمد ملك، "تربية المرأة من منظور الشيخ محمد الغزالي"، مجلة العلوم التربوية لجامعة القاهرة، عدد 04، (2003): ص ص.27–70.

[2]– محمد الغزالي، حصاد الغرور، (القاهرة: دار الشروق، 1998)، ص. 207.

يعطي الترابي مثال المرأة في الإسلام وحقوقها كنموذج على ضرورة إعادة النظر في كثير من القضايا، فيقول إن الإسلام يزودها باستقلالية تامة، إذ أن الخطاب القرآني يخاطبها مباشرة ودون وسيط ذكوري؛ كما أن إيمانها لا صحة له إلا بقدر قناعتها به، ويقول في مقدمة كتابه (المرأة بين الأصول والتقليد)، «المرأة في أصول الدين كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال، وتحق عليها المسؤولية متى استوت عندها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير»[1].

فإذا ما نص القرآن الكريم على حريتها الدينية التامة، فمن المنطقي إذا أنها تتمتع بحرية القرار في جميع أوجه الحياة الأخرى، في المجتمع والدولة وفي الاقتصاد والسياسة، ومع أن الترابي لا ينفي سوء معاملة المرأة تاريخيًا في العالم الإسلامي[2]، إلا أنه يرجعه إلى عدم تفسير الآيات المتعلقة بالمرأة بشكل صحيح، بالإضافة إلى أن البيئة الاجتماعية كانت سلبية تجاه المرأة. لذا، لابد من تصحيح التفسير الخاطئ، من ناحية نظرية، عبر إعادة قراءة النصوص؛ ومن ناحية عملية، عبر منح المرأة موقعها الحقيقي في المجتمع.

وقد أحدث الترابي جدالات فقهية كثيرة بسبب موقفه من قضايا المرأة وموقعه داخل الحركات الإسلامية، كان آخر تلك المواقف فتواه بجواز نكاح المرأة المسلمة للنصارى واليهود وكذا فتواه حول الحجاب*

---

[1]– حسن الترابي، المرأة بين الأصول والتقليد، (السودان: الخرطوم: مكتب دراسات المرأة، 2000)، ص. 03.

[2]– أحمد الموصللي، المرجع السابق، ص. 99.

* أوضح الترابي في حوار لجريدة الشرق الأوسط اللندنية أن كلامه نقل خطأ وفي هذا المقطع من الحوار يفرق بين الحجاب الذي يعرفه الجميع والحجاب الذي يقصده "القرآن تحدث عن الحجاب أنه في حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن نساء الرسول عليهن أحكام خاصة عن غير النساء وعلى الرسول نفسه أحكام خاصة من دون الرجال

وقوله إن شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال جاهلين، كما أنه أفتى بعدم جواز رجم الزانية.

يوسف القرضاوي: يؤكد القرضاوي على فكرة إساءة فهم الإسلام من خلال الإساءة إلى المرأة ففي كتابه (فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة يوظف أكبر قدر من الاقتباسات من القرآن والسنة في إجابته على انشغالات النساء من كافة البلدان العربية، مما يوحي بأنه محافظ في أسلوبه وغير مبتكر أو دينامي عكس الآخرين، ويرى في مسألة المساواة بين الجنسين أنه إذا كان الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله، وهو في ذلك لا يطرح رأيا صريحا حول عمل المرأة خارج البيت[1].

وحول تمكين المرأة من ولاية أمور المسلمين اتخذ القرضاوي موقفا وسطا في البداية بين تحريم الولاية العظمى (رئاسة الدولة) في فتاواه السابقة وجواز باقي المناصب، حيث يقول في فتواه في هذا الأمر "إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث ودل عليها سبب وروده"، كما دل عليها لفظه «ولوا أمرهم» وفي رواية «تملكهم امرأة» فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر. وبذلك يكونون قد ولوها

المؤمنين. ولكن الحجرة كانت محدودة جدا، ولا يمكن أن يقبل الناس على الرسول يجدون أنسا وتعليما ويريدون الطعام ويأتي إليه غير المؤمنين كذلك وهم غرباء، وهن هكذا قابعات فأجدى أن يكن وراء حجاب وهو = ستار فقط، فحتى إذا سألوهن متاعا يسألونهن من وراء ذلك الحجاب. فالحجاب هو ستار عام ليس هو زي في لبس المرأة. فهو حجاب عام قد يتخذ استعارة في اللغة كأن تصف أن بين الناس وبين القرآن حجابا" (أنظر جريدة الشرق الأوسط عدد 21 أفريل 2006).

[1]– شهرت العالم، المرجع السابق، ص. 231.

أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها».

يتضح من فتوى القرضاوي ـ الذي يشغل وظيفة رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين ويحظى باحترام عدد كبير من المسلمين على اختلاف مذاهبهم ـ أنه يمكن للمرأة أن تشغل أي وظيفة أخرى غير رئاسة الدولة وفي ذلك يقول أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما. وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة.

غير أن القرضاوي في آخر فتاويه أعاد قراءة الحديث النبوي الشريف بمنطق آخر، ففي حوار لقناة «أنا» الفضائية في أوت 2009، وأعادت نشره جريدة الشروق اليومي الجزائرية كاملا ورد على لسان القرضاوي في إجابته عن سؤال إمكانية تولي المرأة منصب رئاسة الدولة مستدلا بمواقف بعض المحققين كالإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» بوجوب الرجوع إلى أسباب النزول، أي أن الحديث المذكور يجب أن يخصص «لأن القرآن ذكر لنا امرأة حكمت الرجال حكما عادلا عاقلا، وانتهت بهم إلى خيري الدنيا والآخرة وهي ملكة سبأ بلقيس، فحينما جاءها الخطاب من سليمان(أَلَّا تَعْلُوا عَلَيّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ» ، قالت (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتّى، تَشْهَدُون). امرأة شورية تستشير في كل شيء».

ولما وكلوا لها الأمر ونظرت فيه بغاية الحكمة وحسن التدبير انتهت إلى أنها لم تدخل المعركة وأسلمت مع سليمان لله*. وفي إجابة دقيقة على السؤال «إذن فضيلتكم ترى أنه ليس هناك ما يمنع من ترشح المرأة لرئاسة أو لتولي منصب رئاسة الجمهورية» أجاب بكلمة واحدة «نعم».

الفرع الثالث: قضايا المرأة في أفكار التيارات الإسلامية المعاصرة

تتفق الكثير من التيارات الإسلامية المنتشرة في العالم العربي في اتجاهاتها نحو قضايا المرأة في الكثير من النقاط مع المرجعيات الدينية التي أشرنا إليها، غير أن بعض هذه التيارات تشذ عن السياق العام لتفسير النصوص القرآنية والأحاديث النبوية فتأخذ ببعضها وتغض الطرف عن البعض الآخر، مما أدى بالكثير منها إلى التشدد إلى حدود لا يقبلها العقل ولا المنطق، فضلا عن كون ممارساتها مرفوضة وغريبة عن العصر الذي تعيش فيه.

تشكل التيارات الإسلامية طيفا واسعا وشديد التفاوت داخليا، والكثرة الغالبة منها تمثل قطاعات واسعة من المجتمع العربي مشكلة قوى مجتمعية واسعة الانتشار أفقيا وعموديا وذات جذور عميقة شعبيا بسبب ممارستها للعمل الاجتماعي والسياسي وسط عامة الناس لسنوات طوال.

* أنظر حوار الشيخ القرضاوي لقناة "أنا" الفضائية الذي أعادت نشره جريدة الشروق اليومي الجزائرية بعنوان "مشددا على كونها كاملة الأهلية، القرضاوي: للمرأة الحق في تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة"، بتاريخ 30 أوت 2009، العدد 2704 ص. 25.

وقد حققت هذه التيارات تطورا مهما فيما يتصل بموقفها من بعض الهموم المجتمعية مثل احترام حقوق الإنسان والحكم الراشد أو حتى الديمقراطية، وهي من القضايا المهمة مستقبلا، تنزع عنها صفة «الديني» في حالة وصولها للحكم[1].

لقد كان موقف التيارات السلفية دائما واضحا في أن المرأة مكانها المنزل ودورها رعاية الأسرة، وإذا تم قبول حق الانتخاب قياسا على البيعة، فإن حق الترشح وتولي المناصب القيادية أمر غير مقبول، «سدا للذرائع»، فهذا التيار يعارض أي نشاط للمرأة في الحياة المدنية خارج المنزل ويحصر دورها فقط في الإنجاب، الأمومة والتربية، ويرفض بشكل مطلق الاختلاط بين الجنسين.

على الجانب الآخر هناك تيار الإخوان المسلمين الذي يتخذ مواقف وسطية ويناصر من حيث المبدأ حصول المرأة على حقوقها السياسية، ويتقبل فقها واجتهادا صاغه علماء من داخل الحركة أو من القريبين منها مثل الغزالي والقرضاوي[2].

وقد أصدر الإخوان المسلمون في مارس 1994 قبل انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة وثيقة حول المرأة المسلمة في المجتمع المسلم تعكس موقفا وسطيا يقبل مشاركة المرأة السياسية (باستثناء الإمامة الكبرى، كما أن لفروع الحركة في كل من الجزائر وسوريا وتونس والعراق ولبنان مواقف تنطلق من شعار الدولة المدنية التي تعطي المرأة أهم حقوقها السياسية.

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص ص. 01-02.

[2]– Undp ، المرجع السابق، ص. 194.

الملاحظ في الآراء التي تم تناولها أن قضايا المرأة في فكر الإسلاميين باختلاف مشاربهم الفكرية تعتبر أحد المؤشرات على تمكين الدين في الأرض وليس تمكين الإنسان الذي تحمل المرأة صفته، فقرار النساء في البيوت والالتزام بتفسيرات الآيات القرآنية، والرضوخ لإرادة الرجل غاية في حد ذاتها وفق منطق هذه الجماعات مع الالتزام بمعارضة وشجب كل محاولة للاجتهاد ومحاولة تكييف النصوص مع متطلبات الواقع.

من جهة ثانية يستدل الكثير من منظري التيارات الإسلامية في العالم العربي بأحاديث نبوية معينة ويوظفونها وفق إسقاطات تخدم أهدافهم، ومن ذلك قول حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين أن المرأة ليس من حقها – لنقص عقلها – أن تطالب بحق الانتخاب أو تشتغل بالمحاماة.

أما راشد الغنوشي زعيم الحركة الإسلامية في تونس، فإنه يخالف حسن البنا في هذا الرأي ويجيز للمرأة أن تشارك ليس كناخبة فحسب، بل كمنتخبة وكيلة عن قومها، عن حي أو قرية أو مدينة أو منظمة نسائية مستدلا بموقف الشيخين الغزالي والقرضاوي، عكس أبو الأعلى المودودي الذي منع ذلك مستدلا بآية القوامة التي فسرت على أن النساء لا يمكن لهن القوامة على البيت والرجال فيها، فما بالك خارجها[1].

[1]– عمر القراي، المرجع السابق، ص. 72.

أما فيما يتعلق بخروج المرأة ومشاركتها في المجتمع فقد تأرجح الرأي في فكر التيارات الإسلامية المعاصرة بين الموافقة والمشاركة باللباس الإسلامي، مع التأكيد على أن الأفضل لها هو البقاء في البيت، حيث يبرر الغنوشي خروجها بحاجة المجتمع إلى خدماتها في الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها، في حين يفضل البنا الرأي الآخر، مخافة الاختلاط والفتنة، مع جواز خروجها في ظروف محددة وبدون زينة أو تبرج[1].

كل ذلك ساهم بشكل كبير في تخلف قطاعات واسعة من نساء العالم العربي سواء أولئك اللائي رضخن لهذا المنطق فواصلن الاستكانة لسلطة الرجل وأعلن التبعية له في كل شيء، أو أولئك اللائي رفضنه وأعلن الثورة عليه، فتم ترتيبهن في صف المتغربات اللائكيات المارقات عن تقاليد المجتمع وأعرافه.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن النقائص التي وقفت عليها تقارير التنمية الإنسانية العربية منها والدولية تمثل الحلقة المفقودة في مسار نهوض المرأة العربية، فواقع القطاعات الكبيرة المهمشة من النساء في هذه المنطقة يحيلنا إلى البحث عن المقومات الضرورية التي تتوفر عليها المنطقة وتحرم منها النساء تبعا لتقاليد وأعراف ليس لها أثر إلا في مخيال الرجل العربي الوفي لموروثه الثقافي والعرقي والقبلي، وهذه المقومات لها امتدادات في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تشكل يوميات ملايين النساء اللائي يكرسن وجودهن وجهودهن لخدمة الرجل بكل استكانة ورضوخ.

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 74.

على الطرف الآخر تنامت مع مرور الوقت جهود متحفزة على أكثر من صعيد للنهوض بالمرأة العربية من خلال التركيز على معطيات أساسية تتعلق بجودة حياة المرأة في أسرتها ومجتمعها، بناء على دراسات وتجارب أثبتت رداءة مستواها المعيشي.

هذه الجهود ركزت على العملية التعليمية التي تمثل القاعدة الصلبة التي لا يقوم أي مشروع نهضوي إلا بها، ثم امتدت إلى الجوانب الصحية جسدية كانت أم عقلية. فإذا ما توفرت لها مستويات معتبرة من هذين العاملين أمكن لها التخلص من قيود الفقر والحصول على مسببات الرفاهية، وبذلك تكون قد حصلت على نصيبها من دعائم التنمية الإنسانية.

هذا النصيب الذي ما يزال دون المستوى المطلوب على امتداد الرقعة الجغرافية للعالم العربي، حيث بيننا فيما سبق المستويات الضئيلة من العناصر الثلاثة التي حصلت عليها المرأة العربية وفي الوقت نفسه الجهود الكبيرة والتطور الحاصل مقارنة مع أزمنة قريبة.

وتعود أسباب القصور والانتكاس إلى معوقات كثيرة أهمها التأثير السلبي والدور الكابح للبنى الاجتماعية التقليدية التي يقوم عليها المجتمع العربي القائم أساسا على السلطة الأبوية التي تمجد الرجل وتجعله الآمر الناهي في الأسرة والمجتمع، كما أن الفهم الخاطئ للكثير من النصوص الدينية والإيمان الراسخ ببعض التقاليد الموروثة صب على النساء الكثير من الظلم.

ومن ضروب هذا الظلم أشكال مختلفة من العنف النفسي والجسدي والاجتماعي المسلطة على النساء العربيات إلى درجة القهر، حيث تستمد هذه الممارسات شرعيتها من مواقف بعض التيارات الدينية والمرجعيات الروحية، لاسيما تلك التي تبقى محل أخذ ورد واختلاف بين العلماء.

فالتمكين للمرأة سياسيا يمر حتما عبر تحقيق مكاسب في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال إثبات الذات فيها ثم البحث عن سبل التمكين السياسي التي تؤهل المرأة للوصول إلى المناصب القيادية والمشاركة الفعالة في صنع القرار.

الفصل الثالث
سبل التمكين السياسي للمرأة العربية

لقد قطعت الإنسانية أشواطا كبيرة في مسار التخلص من التقاليد التي كانت تسيء للمرأة، غير أن المجتمعات الحديثة وتبعا للتطور الهائل للمدنية اخترعت آليات جديدة تهدف إلى القضاء تماما على كل مسببات التفرقة بين المرأة والرجل الناتجة عن ظروف تاريخية وأخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية آنية، وذلك من خلال تمكين النساء من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون مجتمعاتهن وإشراكهن في اتخاذ مختلف القرارات التي تهمهن وتهم أسرهن وأبنائهن.

في هذا الفصل نتطرق إلى أهم هذه الآليات المتعلقة بتمكين المرأة سياسيا، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى المشاركة السياسية من خلال تعريفها وتعريف مختلف المفاهيم المرتبطة بها، ثم إلى أبعاد وعوامل أزمة المشاركة السياسية في العالم العربي وأساب ظاهرة العزوف السياسي التي تتطور مع مرور الوقت، ومن مظاهرها عدم إقبال المرأة على المشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية وغيرها وابتعادها عن المجال السياسي، ثم نتطرق إلى سبل ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة في مختلف دواليب السلطات الثلاثة في الدولة وفي تكوينات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وكذا مختلف الإجراءات التحفيزية المؤقتة من قبيل سن قوانين التمييز الإيجابي لصالح المرأة وتخصيص مقاعد لها في المؤسسات السيادية للدولة.

وفضلا عن العوامل الداخلية التي تساهم في تمكين المرأة سياسيا، نتطرق إلى أهم العوامل الخارجية ودورها المحوري في تحريك قضايا المرأة وإبرازها من خلال نشاط مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا المؤتمرات التي تعقد هنا وهناك بين وقت وآخر، والتي

تنبثق عنها معاهدات واتفاقيات يجري الانضمام لها والتوقيع عليها وتطبيقها داخليا، وتكييف المنظومة القانونية معها بالإضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه الإعلام في الترويج لهذه القضايا وزيادة الوعي بها من طرف الرجال والنساء معا.

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة العربية

حتى العصر الحديث كانت المشاركة السياسية في أغلب المجتمعات مقتصرة في الغالب على أثرياء القوم ووجهائهم من أصحاب المولد النبيل، أما الأغلبية الساحقة من الناس فكانت بعيدة عن المشاركة، ومنذ مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية، وبلغ هذا الاتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولعل ذلك يرجع إلى العوامل التالية:

- التصنيع ونمو المدن وازدياد التعليم والذي ترتب عنه ظهور قوى اجتماعية جديدة (عمال، تجار، أصحاب مهن حرة، استشعرت في نفسها القدرة على تشكيل مصيرها فطالبت بجزء من القوة السياسية.
- ظهور دعوات يحمل لواءها المثقفون من فلاسفة وكتاب وصحفيين تنادى بقيم المساواة والحرية والمصلحة العامة بشكل أدى إلى تغذية المطالبة بمشاركة أوسع في العملية السياسية.
- التطور في وسائل النقل والمواصلات والاتصالات والذي أدى إلى انتشار الأفكار الجديدة حول الديمقراطية والمشاركة بسرعة وسهولة نسبية.

- الصراع بين القيادات السياسية، ففي ظل التنافس على السلطة تناضل القوى المتصارعة في سبيل كسب التأييد الشعبي وهذا في حد ذاته يعطى الشرعية لفكرة المشاركة الجماهيرية.
- التدخل الحكومي المتزايد في الشئون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والذي أصبحت معه الحياة اليومية للأفراد تتوقف على أعمال الحكومة بصورة حاسمة، وبدون الحق القانوني في المشاركة السياسية يصبح الفرد لا حول ولا قوة له في مواجهة الحكومة التي قد تضر بمصالحه، من هنا كانت المطالبة بمنح الحقوق السياسية للأفراد وتهيئة إمكانية ممارستها بفاعلية، وذلك للحد من سطوة الحكومة ونفوذها.

وتختلف مسميات المشاركة، فهناك من يطلق عليها المشاركة الجماهيرية وهناك من يسميها المشاركة الشعبية أو المشاركة العامة، وبالرغم من اختلاف هذه المسميات، إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد هو مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وفى كل المستويات، في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، أي المشاركة المباشرة للجماهير في شئون المجتمع، وليس عن طريق المشاركة النيابية عن طريق ممثلي الشعب أو المجالس المنتخبة والتي تعتبر مشاركة غير مباشرة.

وتحظى قضية المشاركة السياسية للمرأة باهتمام متزايد على جميع المستويات مع مرور الوقت وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تثير في الوقت نفسه إشكالات أخرى تتعلق بمدى مشاركة المواطنين بصفة عامة في تدبير شؤونهم، وبالتالي ترسيخ الديمقراطية المباشرة، ومن جهة ثانية

تتبع مسار الجهود المحلية والدولية لتمكين المرأة من لعب دورها المطلوب على الساحة السياسية وفي مراكز القيادة باعتبارها جزء مهم من المجتمع، ومن جهة ثالثة فإن الحركات النسوية تهدف من خلال تمكين المرأة سياسيا إلى إحداث تغييرات اجتماعية لصالح المرأة من خلال تغيير نظرة المجتمع إليها وإحداث أدوار جديدة لها والتخلص من الأدوار النمطية التي حجمت من مساهمتها في الحياة العامة وجعلتها حبيسة الوظائف البيولوجية المعروفة.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها

تتنوع تعريفات المشاركة السياسية ويعود ذلك إلى أنها «مفهوم» لا يتسم بالبساطة باعتبارها قيمة وآلية في الوقت نفسه. وهو ما يضفي عليها طابعها المركب، لذا ثمة تنويعات مختلفة لتعريف مفهوم المشاركة السياسية ينطلق بعضها من كونها تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات التي تمس حياتهم[1].

تعريف المشاركة السياسية: للمشاركة السياسية تعاريف كثيرة تتفاوت فيما بينها ولم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع لها، ورغم ذلك قدم كل واحد منهم تعريفا يعبر عن جانب من الجوانب المختلفة للمشاركة السياسية نورد بعضا منها[2]:

---

[1]– عزة جلال هاشم، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2007)، ص. 11.

[2]– شايف بن علي شايف جار الله، " دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006)، ص. 15.

تعريف سيدني فيربا: تشير المشاركة السياسية حسب فيربا إلى الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون مستقلون وهي أفعال موجهة مباشرة بدرجة أو بأخرى نحو التأثير على اختيار الأفراد الحكوميين أو الأفعال التي يقومون بها.

تعريف **ميرون وينر** Myron Weiner: يعرف وينر المشاركة السياسية على أنها تعني نشاطا اختياريا يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو الوطني سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما أو غير منظم، مستمر أو مؤقت.

تعريف كمال المنوفي: يقول بأن المشاركة السياسية هي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنضمات الوسيطة.

هناك تعريف آخر للمشاركة السياسية هو «قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة شكل الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة أو إسقاطها أو الرقابة على تصرفاتها، ويتمثل حدها الأدنى في أشكال السخط الصامت وعدم التعاون المنظم»[1].

[1]– ثروت مكي، الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية (القاهرة: منشورات عالم الكتب،2005)، ص. 66.

كما يقسمها كتاب آخرون إلى أشكال تقليدية، وأخرى غير تقليدية، فالأشكال التقليدية تتمثل في الانتخابات على المستويين الوطني والمحلي، والانضمام إلى الأحزاب السياسية ومختلف التنظيمات التطوعية في المجتمع وتقلد المناصب السياسية والسعي إليها والمشاركة في الاجتماعات والتظاهرات ذات الطابع السياسي، أما الأشكال غير التقليدية فتتمثل في أعمال الاحتجاج الجماعي كالمظاهرات السلمية والإضرابات والعنف السياسي، حيث تلجأ الجماعات إلى هذه الأشكال وغيرها للتأثير على قرارات النظام السياسي وسياساته في حالة غياب أو ضعف القنوات الرسمية والشرعية[1].

أما **صمويل هنتنغتون وويلسون** (1976) فيريان بأن المشاركة السياسية هي «أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهي إما فردية أو جماعية، منظمة أو عفوية، دائمة أو متقطعة، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية»[2].

وفي الأغلب تعرف المشاركة السياسية من خلال الفعل الانتخابي، وواضح أن هذا ليس الشكل الوحيد من السلوك السياسي الذي يمكنه التأثير على صانع القرار السياسي كما يتضح من كلام هنتنغتون وويلسون فالنشاط السياسي يتعدى هذا النطاق[3].

والمشاركة السياسية وفق هذا المعنى لا تتطلب بالضرورة حتمية تغيير النظام السياسي أو معظم القيم السائدة في الدولة، وإنما تعني

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص. 66–67.

[2] –[3] Amy L. Freedman, Political Participation and Ethnic Minorities (New York: Taylor & Francis e-Library, 2002), p. 07.

إعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع[1]. تنطوي المشاركة السياسية على عدد من القضايا الفرعية منها مايلي[2]:

- تتضمن أنشطة الأفراد وليس اتجاهاتهم تجاه السياسة.
- تهتم بالنشاط السياسي للمواطنين، وتستبعد نشاط المسؤولين في الحكومة والأحزاب وأعضاء جماعات الضغط، أي أن المفهوم يفرق بين المشاركين في السياسة ومحترفيها.
- ينصب الاهتمام فقط على الأنشطة الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهذه الأنشطة تركز على السلطات العامة التي تملك القرار الشرعي النهائي حول التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع باستعمال كل الوسائل الشرعية أو غير الشرعية التي تؤثر على القرارات والأفعال وفقا لقيم النظام السياسي.
- يشمل التعريف كل الأنشطة الهادفة للتأثير على الحكومة سواء كان لها الأثر المرجو أم لا وهو في ذلك يتناقض مع بعض الباحثين الذين يرون بأن المشاركة السياسية تتضمن فقط الجهود الناجحة.
- تشمل المشاركة السياسية نشاط المرء الساعي لإحداث التأثير على صانع القرار أو ما يطلق عليه «المشاركة التلقائية»، وتتضمن أيضا نشاط من ليست له نية التأثير على صانع القرار مثل مشاركة الناس في الانتخابات أو مشاركتهم في المظاهرات وغيرها.

---

[1]- ثروت مكي، المرجع السابق، ص. 67.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 68-69.

هناك نقطة خلافية بين رواد علم السياسة حيث استبعد ميرون وينر Myron Weiner التعبئة الجماهيرية من المشاركة السياسية بينما يذهب اتجاه آخر على رأسه هنتنغتون إلى اعتبار التعبئة من صميم المشاركة وذلك لعدة اعتبارات[1]:

إن التمييز بين المشاركة التلقائية والتعبئة تفرقة نظرية أكثر منها عملية، إضافة إلى أن المشاركة في الكثير من النظم التنافسية تنطوي على عنصر الإكراه والضغط بصفة أو بأخرى. كل النظم السياسية تشمل مزيجا من المشاركة التلقائية والتعبئة، حيث ترتفع نسبة المشاركة التلقائية في النظم الديمقراطية عنها في النظم الديكتاتورية.

هناك علاقة دينامية بين المشاركة التلقائية والتعبئة، فالسلوك الذي يعتقد بأنه تعبئة قد يصبح مشاركة تلقائية كما هو الحال في النظم الشمولية التي تصبح فيها المشاركة بالإكراه إرادة للتعبير عن الواجب المدني، والعكس صحيح بالنسبة للمشاركة التلقائية التي تصبح بالإكراه عندما تسعى الحكومة والمعارضة إلى الانتشار والسيطرة لخدمة مصالحها الخاصة.

يتضح من التعريفات السابقة أن المشاركة في الشيء تختلف عن الاهتمام به من جهة وعن التفاعل معه من ناحية ثانية، فالاهتمام يعني عدم السلبية، بحيث يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرا وتأثرا سواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أم لا.

[1]- ثروت مكي، المرجع السابق، ص ص. 69-70.

أما التفاعل فهو يعني التجاوب، بحيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي، ويشكل هذا التفاعل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة، فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل وكذلك تفرضه المشاركة، ومن هنا يمكن القول بأن الاهتمام حقيقة ذاتية تنبع من شخصية المواطن، أما المشاركة فهي إجراء نظامي يسمح به الهيكل السياسي، أما التفاعل فهو نتيجة لكليهما من حيث علاقة الفرد بالدولة[1].

تتعلق المشاركة السياسية أيضا بتنشئة الفرد التي تتدخل لتميز بين أنشطة المشاركة السياسية، حيث أنها غير متساوية بين المواطنين، فالبعض منهم يتم تنشئتهم على اتجاهات تدعم المشاركة ليصبح لديهم موقف معين، كما تتعلق بتعليمه أيضا وتدريبه على المثل الديمقراطية والشعور بقوة الانتماء للمجتمع من خلال دعم النظام السياسي، حيث اتضح أن المواطنين ذوي الدخل المرتفع هم الأكثر مشاركة، ولا يختلف الأمر بالنسبة للوعي السياسي للأفراد من خلال إدراك المغزى من المشاركة والإيمان بالهدف منها، وهذا يحتاج لقوة التأثير التي يكتسبها الفرد من خلال تفاعله الدائم مع مختلف الظواهر السياسية[2].

للمشاركة السياسية درجات اتفق عليها بصفة خاصة كل من هربرت ماكلوسكي وفيربا وناي وروش وهذه الدرجات هي:

- تقلد المنصب السياسي.
- السعي لشغل منصب سياسي أو إداري.
- العضوية النشطة في تنظيم سياسي.

---

[1]- ثروت مكي، المرجع السابق، ص. 70.

[2]- سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا (القاهرة: منشورات كتب عربية، 2005)، ص ص. 23-26.

- العضوية العادية في تنظيم سياسي.
- العضوية النشطة في شبه تنظيم سياسي.
- العضوية العادية في شبه تنظيم سياسي.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.
- الاهتمام العام بالأمور السياسية.
- التصويت.

هذا التصنيف مصدره التقاليد الديمقراطية السائدة في الدول الغربية، وبذلك فهو لا يخص كل المجتمعات، وقد تكون للمشاركة السياسية تصنيفات أخرى تتماشى مع خصوصيات المجتمعات الأخرى ومن بينها المجتمع العربي الذي يعيش أزمة كبيرة في مشاركة العامة في صناعة القرار، وتكاد لا تتوفر في بعض البلدان العربية أي من الدرجات المذكورة للمشاركة السياسية أو غيرها من الأشكال والأنماط.

المطلب الثاني: أبعاد أزمة المشاركة السياسية

يعني مفهوم أزمة المشاركة «تراجع معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الحكومة إلى وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة، وانتشار الأمية والفقر في صفوف أبناء الشعب». كما قد يشير إلى عجز الحكم عن تلبية المطالب المتزايدة للمشاركة في النظام السياسي من قبل شرائح عريضة من المواطنين، ونمو المطالبة بالمشاركة يأتي كنتيجة لارتفاع مستوى تطلعات الجماهير وتصاعد

الحراك الاجتماعي كنتيجة للتعليم ونمو وسائل الاتصال الجماهيرية والاحتكاك بالعالم[1].

هناك ثلاث مجموعات من الأسباب تتضافر فيما بينها لتقود إلى أزمة المشاركة، تتعلق المجموعة الأولى باحتكار النخبة الحاكمة للسلطة، وتدور الثانية حول المؤسسات السياسية من حيث الشكل والمضمون والدور الذي تقوم به في المجتمع، أما المجموعة الثالثة فترتبط بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: أزمة المشاركة السياسية في الدول العربية

تتمثل عناصر أزمة المشاركة السياسية في حاجة النظم السياسية إلى الاستقرار والاستمرار، ورغبة الشعوب في التحكم في مصائرها من ناحية ثانية، وقد انعكست هذه الأزمة على قدرات الأنظمة وأداءها، فأصابها الضعف وعدم الفعالية وشكلية الأطر والقنوات واللامبالاة والسلبية.

ورغم تشابك وتعقد أبعاد هذه الأزمة إلا أنه يمكن تحديد أبرزها على النحو التالي[2]:

- الاختلال بين شرائح المشاركين وغير المهتمين والمتطرفين، فهناك تقلص واضح في الشريحة الأولى وتضخم ملحوظ في الشرائح الثانية بفعل الفقر والأمية وغياب التنظيمات الوسيطة.

---

[1]- المجلس الأعلى للمرأة اليمنية، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية من خلال نظام الحصص (اليمن: دار المجد للطباعة والنشر، 2004)، ص. 25.

[2]- ثروت مكي، المرجع السابق، ص ص. 73-74.

- الطابع الشكلي والموسمي غير المؤثر للمشاركة، وهو ما يعكس قصور النظم في إدراك طبيعة التطور الإنساني المعاصر الذي يجسد طبيعة المجتمع الجماهيري، وزيادة ثقل المواطن العادي في الحياة السياسية، ففي أغلب الدول العربية تعتبر المشاركة السياسية شكلية حيث تقوم الأنظمة السياسية باتخاذ القرارات وتعرضها على المواطنين للتصويت في انتخابات واستفتاءات تشوبها الكثير من صور التزوير والتلاعب، كما تشهد الكثير من النظم ظاهرة المرشح الواحد، الذي يجتهد لإشراك الجميع لتزكيته في مواسم معينة ثم يتجاهلهم إلى غاية العهدة القادمة.
- تأخذ المشاركة في أغلب البلدان شكل التعبئة بهدف خلق المساندة للنظم الحاكمة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام المواطن وإرادته وقدرته على التأثير في القرارات.

ففي الجزائر على سبيل المثال استمر النمط التعبوي للمشاركة من 1962 إلى 1989 مع هامش بسيط لحرية التعبير والنقابات.

وقد سجلت أغلب الدول العربية ـ التي تعتمد على الانتخابات في تقلد المناصب في مختلف الهيئات ـ ضعفا كبيرا في المشاركة الانتخابية لاسيما لدى فئة الشباب والشابات، حيث فتحت نقاشات موسعة حول الموضوع، مما حدا ببعض الأنظمة إلى ابتكار وسائل جديدة لإغراء الناخبين، والضغط عليهم.

الفرع الثاني: عوامل أزمة المشاركة السياسية في الدول العربية

تعتبر المشاركة السياسية وخاصة المشاركة السياسية للنساء من أهم عناصر العملية الديمقراطية في أي بلد وهي تعكس إلى حد كبير طبيعة

النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وتعتبر النساء من أهم المستفيدين في حالة التزام مؤسسات الدولة بالنهج الديمقراطي القائم على مبادئ العدالة والمساواة، كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في حياة المجتمع الخاصة والعامة[1].

ويتناغم مستوى المشاركة السياسية مع مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحيث أن العالم العربي يشكوا من تدني مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد انعكس ذلك مباشرة على طريقة تصرف الأنظمة الحاكمة مع مواطنيها ويعود ذلك إلى شبكة معقدة من العوامل منها ما يرتبط بالنخبة الحاكمة أو بالمؤسسات السياسية أو بالظروف الاقتصادية والاجتماعية نلخصها في ما يلي[2]:

- **التفاوت الاقتصادي -الاجتماعي الحاد**: حيث تنعدم أو تكاد الطبقة الوسطى في الكثير من الدول العربية، وتسيطر نسب قليلة من السكان على نسب كبيرة من الثروة خاصة في الدول النفطية
- **انخفاض درجة الوعي السياسي**: أي قلة معرفة المواطن بحقوقه السياسية وواجباته، ويتطلب الوعي درجات مرتفعة من التعليم والخبرة والحرية الإعلامية، وحرية تداول المعلومات، وهي من النواقص التي سجلتها تقارير التنمية الإنسانية العربية.
- **ضعف المشاركة في المجال العام**: هناك قدر من الارتباط بين المشاركة في المجال العام والمشاركة السياسية، مثل المشاركة في صنع القرارات

---

[1]- الطيب البكوش، محررا، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 295.

[2]- ثروت مكي، الموقع الإلكتروني السابق، ص ص. 75- 79 .

على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة والمصنع، فمثل هذه المشاركات تؤثر في اتجاهات الأفراد تجاه النظام السياسي والعملية السياسية.

- **شخصنة العملية السياسية**: تلعب الولاءات الشخصية والأسرية والعشائرية والقبلية دورا حاسما في عملية صنع القرار، وتمارس القيادات سلطتها استنادا إلى هذه الولاءات على اعتبار أن الدولة ما هي إلا عشيرة أو قبيلة كبيرة، وهذا ما يجعل بقية المواطنين ينفرون من الاقتراب من بؤرة السلطة السياسية ودائرتها الضيقة.
- **ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة**: تتمثل هذه التنظيمات في الأحزاب وجماعات المصالح والجماعات الضاغطة، فهي أحد أهم قنوات المشاركة، لكن ضعفها واستسلامها لمنطق الزبائنية* الذي يفرضه النظام السياسي على محيطه، يؤدي إلى غياب المؤسسات، ويجري صناعة القرار بعيدا عنها في حالة وجودها.
- احتكار السلطة وتآكل شرعيتها: يؤدي رفض النخب الحاكمة لمطالب المشاركة السياسية من طرف نخب أخرى إلى احتكار السلطة ويعود هذا الرفض إلى عدة دوافع منها:

* عادة ما تكون هذه الجمعيات والنقابات والأحزاب متمحورة حول رجل أو مسمى ديني أو جهوي أو تاريخي.. وتتعلق بأمل تجنيد جمهور معين أو ضمان وجود إعلامي شكلي يباعان لنظام يسعى لكسب المشروعية، وعلى استعداد لوضع زعيم واحد من تلك التنظيمات أو بعض رموزها في مراكز المنتفع كي يقدر على إعادة توزيع ما يقبض ويدعم الفريق الذي أنشأه. (أنظر مقال الأستاذ فضيل دليو، "الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية 17 جانفي (2008).

المطلب الثالث: موقع المرأة في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

الأحزاب السياسية مؤسسات غير حكومية، تعمل على حشد الناس في تنظيمات سياسية تسعى إلى إيصال ممثليها إلى الهيئات التشريعية، وتعبئ الناخبين من أجل السيطرة على المناصب الحكومية وتوجيه المبادرات الحكومية وبرامجها لصالح قادتها ومناضليها، وتعد الأحزاب السياسية الشكل الأرقى للتعبير عن مصالح وتطلعات مختلف الفئات والطبقات في المجتمع، كما أنها تعمل على إعداد القيادات من خلال التنشئة السياسية[1].

أما تكوينات المجتمع المدني وحسب المفهوم الهيغلي، فهي تلك التي تحتل الفضاء بين الدولة والعائلة، وهي مؤسسات تلبي حاجات الناس الاقتصادية وتؤدي مهام ضبط مساعي الناس لقضاياهم ومسائلهم الخاصة[2]. نشير هنا بأننا أخذنا بالرأي القائل بأن الأحزاب السياسية لا تنتمي إلى تكوينات المجتمع المدني وإنما لما يسمى بالمجتمع السياسي لذلك جرى الفصل بينهما.

الفرع الأول: مكانة المرأة في الأحزاب السياسية العربية

لا توجد أحزاب سياسية في الكثير من الدول العربية، وهناك دول تمنع تشكيلها مثل أغلب دول الخليج العربي (السعودية، الإمارات، قطر، البحرين، الكويت، سلطنة عمان، وليبيا)، وهناك دول تسمح بها

---

[1]– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية (الأردن: المطبعة الوطنية، 2007)، ص ص. 42– 43.

[2]– هشام عبد الكريم، " المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989–1999" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تنظيمات سياسية وإدارية جامعة الجزائر، 2006)، ص. 20.

بموجب الدستور إلا أنه يتم تقييدها عمليا من خلال القوانين والممارسة[1].

ورغم أنه يسمح بالظاهرة الحزبية في 14 بلدا عربيا، إلا أن علاقة النساء بالأحزاب السياسية العربية تختلف من دولة إلى أخرى وحسب الفترة الزمنية والبنية السياسية لكل بلد. فبينما نجحت العديد من حركات المقاومة للاستعمار في جذب وتنظيم أعداد كبيرة من النساء على مدى القرن الماضي كما في تونس والجزائر وفلسطين وجنوب لبنان، لم تعمل الأحزاب السياسية العربية بعد الاستقلال على تكوين قواعد عريضة من النساء، كما لم تدرج في برامجها سياسات للنهوض بالنساء والتكفل بانشغالاتهن[2].

ويختلف تعامل الأحزاب مع المرأة باختلاف إيديولوجيات هذه الأحزاب، حيث تهتم الأحزاب القومية والشيوعية لاسيما التي تتولى مقاليد الحكم بتنظيم النساء للتدليل على تقدمية ما تحمله من أفكار، من خلال تأسيس منظمات وخلايا للنساء تقودها نساء وتبقى تسير في فلك الحزب وتندمج مع قاعدته العريضة من حيث الفكر والتوجه الإيديولوجي والسياسي ونادرا ما تصل إلى القيادة باستثناء حالة واحدة هي لويزة حنون* الناشطة السياسية الجزائرية التي أسست حزب العمال

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، ص. 105.

[2]– المر جع نفسه، ص. 94.

* من مواليد07 أفريل1954، سياسية جزائرية والأمينة العامة لحزب العمال المعارض في الجزائر، ومرشحة للرئاسة الجزائرية في انتخابات الرئاسة في أفريل 2009، ولدت في جيجل لأسرة متواضعة، ونالت شهادة البكالوريا سنة 1975، وتابعت دراساتها الجامعية وهي موظفة بمطار عنابة، تم اعتقالها في ديسمبر 1983 مع مجموعة من النساء وتمت محاكمتهم بتهمة المساس بالمصالح العليا للدولة والانتماء لتنظيم من المفسدين. أفرج عنها في ماي 1984 دون صدور أي حكم. خلال أحداث أكتوبر 1988 ألقت قوات الأمن الجزائرية القبض عليها ثم أفرجت عنها بعد ثلاثة أيام. أعلنت حنون عام 1990 عن تأسيس حزب العمال ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الناطقة الرسمية باسمه. في سنة

سنة 1990 وترأسه منذ ذلك الحين، والتي ترشحت مرتين لرئاسة الجمهورية فحصلت في المرة الثانية سنة 2009 على المرتبة الثانية.

الملاحظ أن هذا الحزب الذي تقوده امرأة منذ نشأته أكثر أتباعه من الرجال، كما أن بقاء الأمينة العامة على رأسه طيلة عشرين سنة يوحي بأن قيادة النساء للأحزاب في العالم العربي وفي الجزائر خاصة لا تختلف عن قيادة الرجال لها من جانب التمسك بكرسي السلطة في الحزب حيث نادرا ما يقع التداول على السلطة في هذه الأحزاب، وهذا ما أدى إلى بروز انقسامات داخلها.

فقد شهد حزب لويزة حنون انقساما حادا داخله «بسبب سيطرة الأمينة العامة على مجمل النشاطات التنظيمية، وأهمها عملية اتخاذ القرارات، وقد أكد النائب والقيادي المنشق فيه (عبد القادر قروسان) أن قائدة الحزب سعت في العديد من المواقف إلى فرض منطقها وقرارها على الأغلبية الحزبية، ويتعلق الأمر بإعلانها سنة 2000 عن مساندتها لمسعى السلطة المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية»[1].

غير بعيد عن الجزائر لم تبرز على الساحة السياسية التونسية أي وجوه نسائية رغم أن البلد يحتل المراتب الأولى عربيا في تمكين المرأة، غير أن الحزب الحاكم في تونس وهو التجمع الوطني الدستوري يحصي

2004 حصلت على نسبة 1% وأصبحت ثاني سيدة تدخل المنافسة على كرسي الرئاسة في الجزائر والعالم العربي بعد الفلسطينية سميحة خليل التي خاضت سباق الانتخابات ضد الراحل ياسر عرفات سنة 1992. ، وفي انتخابات 2009 حصلت حنون على المرتبة الثانية بمجموع 649632 صوتا بنسبة 4.22 %، صوتا بعد الرئيس بوتفليقة. (http://www.wikipedia.org).

[1]– جمال الدين بن عمير، "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006)، ص. 143.

بين صفوفه نسبة 20.1% من النساء بينما لا يمثلن أكثر من 2.6% من رؤساء الشعب، وفي اليمن لا تتجاوز نسبة النساء 2% من المراكز القيادية في جملة الأحزاب السياسية[1].

والأمر كذلك بالنسبة لمصر إذ لا توجد نساء في الهيئات القيادية الحزبية إلا بصفة رمزية، حيث تضم الهيئة العليا لحزب الوفد سيدتين من جملة 40 عضوا أي بنسبة 05%. وفي المغرب انتخبت زهور الشقافي أول أمينة عامة لحزب جديد أطلق عليه «المجتمع الديمقراطي» أثناء عقد مؤتمره التأسيسي الأول وتعتبر زهور الشقافي أول امرأة مغربية تتزعم حزبا سياسيا، بعد انشقاقه عن حزب التقدم والاشتراكية.

يختلف الأمر إلى حد ما إذا تعلق بتمثيل النساء في الأحزاب الإسلامية التي أدركت متأخرة أهمية استقطاب هذا العنصر، ففي حزب الله اللبناني مثلا تنخرط النساء في الهيئات النسائية ويشاركن في معظم مؤسسات الحزب الاجتماعية والتربوية والثقافية والإعلامية، لكنهن مازلن غائبات عن المجالس الأساسية للحزب، وفي فلسطين تمثل النساء في حزب الخلاص الوطني الإسلامي حوالي 27% من قاعدة الحزب ويشغلن منصبين في مكتبه السياسي المتكون من11 عضوا. أما حركة حماس فهي تعول أكثر على النساء للتصويت لمرشحيها الذين يكثفون حملاتهم الانتخابية بينهن[2].

يمكن الاستنتاج بأن الأحزاب السياسية العربية متخلفة عن موقف الجماهير فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ففي حين لا يتردد

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 95.

[1]– Undp، المرجع السابق، ص.95.

المواطن العادي في انتخاب المرأة، تتردد الأحزاب في ترشيح المرأة في قوائمها خوفا من الفشل متذرعين بالخطاب التقليدي حول عدم إيمان المجتمع بعمل المرأة السياسي، وبدل أن تدعم هذه الشريحة فإنها تغلق الأبواب في وجهها خوفا من الفشل[1].

الفرع الثاني: المرأة العربية في مؤسسات المجتمع المدني

هناك عدد متواضع من جمعيات المجتمع المدني العربية تنشط على محور التمكين السياسي للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن عدد الجمعيات النشطة في العالم العربي يفوق الثلاثمائة ألف لا تشكل فيها الجمعيات التي تهدف للدفاع عن حقوق المرأة إلا العدد القليل، وأغلب هذه الجمعيات يفتح أبوابه لعضوية الذكور سواء في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وبعضها الآخر مغلق العضوية يقتصر على النساء.

وقد قسمت الدكتورة شهيدة الباز هذه الجمعيات إلى نوعين تبعا لإمكانية تطورها إلى قوة ضاغطة فاعلة وهذين النوعين هما[2]:

منظمات وظيفية: يقتصر نشاطها على الأعمال الخيرية، الرعائية، الخدمية، وهي لا تسعى إلى تعبئة وبناء قدرات المواطنين وبالتالي لا تسعى إلى تعظيم مشاركتهم، حيث يتميز القائمون على هذه المنظمات بصلتهم القوية بالفئات المستهدفة.

منظمات بنيوية: يتجاوز نشاطها اختصاص النوع الأول إلى المجال التنموي، بمعنى بناء قدرات الجماعات المستهدفة، وتهدف إلى تغيير

---

[2]– الطيب البكوش، محررا، المرجع السابق، ص. 349.

[2]– شهيدة الباز، محررة، المرجع السابق، ص. 48.

الواقع هيكليا وتكوين المواطن الواعي والقادر على التغيير، وهي بهذا المعنى تشكل فاعلا إيجابيا في عمليات التغيير الاجتماعي وهي المؤهلة للتحول إلى حركة اجتماعية، أو حركات نسائية قادرة على الدفع باتجاه الحصول على حقوق المواطنة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتضيف الدكتورة أماني قنديل نمطا ثالثا يتعلق **بالجمعيات ذات الطابع الحقوقي** التي تسعى إلى إثبات ذات المرأة من خلال البطاقة الشخصية وبطاقة الانتخاب، ومختلف الحقوق والواجبات القانونية وترى بأن الأنماط السابقة تنشط معا، وتتفاعل لكي تحقق هدفا أو آخر من أهداف النهوض بالمرأة، سواء على مستوى التمكين الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي والقانوني.

ومن بين الأولويات التي ترسمهما الجمعيات النسوية ذات الطابع الحقوقي تركيزها على نقاط محددة منها[1]:

- تخصيص حصص للنساء (كوتا) في البرلمان.
- تطوير قوانين الأسرة.
- تعزيز المساواة بين الجنسين في القضاء والسلك النيابي.
- التأهيل والتدريب وفرص العمل.

وعلى الرغم من أهمية هذه المنظمات والجمعيات في تقديم خدمات تحتاجها بعض الشرائح من النساء في مجالات مختلفة إلا أن قدرتها على تغيير علاقات القوة السائدة في المجتمعات العربية التي

[1]– أماني قنديل، "الجمعيات الأهلية وتعزيز المساواة بين الجنسين"، الموقع الالكتروني لمركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، <https://bit.ly/2SIlu4u >، تاريخ التصفح: 22 أوت 2018.

تعمل في غير صالح المرأة تبقى محل شك، حيث تشير الدراسات إلى أن الحضور الأكبر لتلك الجمعيات يكون في مراكز المدن الكبرى بعيدا عن المناطق الفقيرة، وهذا يعني أن شرائح النساء الأكثر حرمانا عادة ما تكون بعيدة عن مجال عملها[1].

من جهة ثانية فإن تمثيل كل شرائح النساء في هذه الجمعيات غير مضمون وعادة ما يقتصر على بنات الطبقة الغنية أو الوسطى اللائي يحزن قدرا مرتفعا من الثقافة والتعليم، كما أن العديد من تلك المنظمات يوجه عنايته لقضايا الصالح العام باعتبار أن تحقيقها يحقق حتما مصالح النساء[2].

المبحث الثاني: دور الكوتا في تعزيز مكانة المرأة في مواقع القرار

يتطور الاهتمام بقضايا المرأة وتفعيل دورها على كل الأصعدة في المجتمع مع مرور الوقت، حيث ساعد انتشار الوعي وارتفاع مستويات التعليم والتطور التكنولوجي الهائل، في إبراز مواطن التعسف والظلم في حق المرأة التي كانت وما تزال في العالم العربي تتوفر على طاقات هائلة يمكن استثمارها، على أكثر من صعيد للمساهمة في جهد التنمية.

وقد اشتغلت دوائر التفكير والمهتمين بهذا الأمر في إيجاد ميكانيزمات ذات كفاءة عالية لتجاوز الحواجز والمعوقات الكثيرة، لاسيما النفسية منها التي تقف حاجزا في سبيل تمكين المرأة في البلدان النامية والعالم العربي خاصة، حيث تتواجد أدنى نسب تمثيل للمرأة في العالم.

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص ص. 192–193.

[2]– المرجع نفسه، ص. 193.

وقد اهتدت الكثير من البلدان إلى فرض نظام الحصص (الكوتا)، رغم معارضته المبدئية لمبادئ المنافسة الحرة التي هي من صميم الديمقراطية والذي لقي ردات فعل متباينة بين مرحب به ورافض له، فما هو هذا النظام ولماذا يثير الجدل باستمرار حوله؟

المطلب الأول: تعريف الكوتا النسائية وأنماطها

برز مفهوم التمييز الإيجابي Positive Discrimination أو التدخل الإيجابي كما يطلق عليه كثيرون والذي يرتكز على إعطاء النساء بشكل مؤقت نوعا من الدعم المؤسسي أو القانوني في سياق الجهود الجادة المبذولة لضمان مشاركة منصفة للنساء، وذلك للتعويض عن التمييز السلبي الذي تعاني منه النساء من جراء المفاهيم التقليدية والظروف السيئة للمرأة في أغلب الدول.

يتجسد هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة في نظام الحصص أو الكوتا وهو نظام كغيره من الآليات له ميزاته وله عيوبه، ويتوقف مدى الاستفادة منه على طريقة استخدامه وتوفر الشروط المكملة له.

الفرع الأول: تعريف الكوتا النيابية النسائية

الكوتا كلمة لاتنية تنطق (Quota) بالإنجليزية و(Quote) بالفرنسية ومعناها اللغوي بالعربية «النصيب» أو «الحصة»، وقد انتقلت إلى اللغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث خصوصا مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاديات الوطنية، وقد درج الأوروبيون على استعمالها في الخطط والبرامج التي تسمح بتصدير أو استيراد حصص معينة من السلع، وفي الولايات المتحدة الأمريكية استعملت لأول مرة عام 1961 في عهد الرئيس

كنيدي مع إلزام الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء من بين المقبولين لديها في بعض الاختصاصات كالطب وغيره[1].

ويستخدم مصطلح كوتا في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (الأقليات، مناطق جغرافية، الجنس، الدين للوصول إلى المؤسسات التنفيذية أو التمثيلية (البرلمان، المجالس المحلية والتي لا يمكن لها ـ من خلال الآليات المعتمدة ـ الوصول إلى هذه المؤسسات[2].

يفرض هذا النظام بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، إذ تعمد السلطة بموجب هذا النظام إلى تخصيص عدد معين من مقاعد المجالس النيابية لفئات معينة حتى لا يتم حرمانها من طرف الأغلبية من التمثيل النيابي، وقد تكون هذه الفئات إما طوائف أو عمال أو فلاحين.. إلخ[3].

وتعتبر الكوتا النسائية إحدى صور الكوتا النيابية الأكثر شيوعا في العالم، حيث لجأت إليها عدة دول من أجل تشجيع المرأة على التعاطي مع الشؤون السياسية، وهي في الدول الديمقراطية طريقة استثنائية في تكوين المجالس، نظرا لاعتماد هذه الدول على طريقة الاقتراع العام والسري في انتخاب ممثليها، لذلك قد يكون تطبيق نظام الكوتا لفترات

---

[1]– هنا صوفي عبد الحي، " الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية 23 جويلية (2009): 48.

[2]– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

[3]– [4]– هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 49.

زمنية معينة بحسب ظروف كل بلد، وهذه الفترات هي مهلة تعطى للمجتمع من جهة ليألف وجود المرأة في مناصب القيادة ويدرك مساواتها للرجل في كل المؤهلات المطلوبة، ومن جهة أخرى تعطى للمرأة ذاتها كي تتزود بالخبرة الضرورية وتتأكد من مؤهلاتها وتثبتها للمجتمع، وبعد أن تتعود على العمل السياسي يتم التخلي عن هذا النظام بعد انتفاء الحاجة إليه[1].

وقد نصت بعض المواثيق الدولية على ضرورة اعتماد الكوتا في المجالس النيابية دون التصريح بذلك ومنها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة Cedaw والتي نصت في المادة 04 على أنه «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع ـ على أي نحوـ الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.[2]» وهناك اعتبارات عديدة للأخذ بهذا الأسلوب يوردها المقتنعون بفعاليته والداعين إليه منها[3]:

- **اعتبار العدالة:** حيث أن عدد النساء في أي مجتمع يقترب أو يفوق النصف، ولذلك يرى أنصار هذا النظام أنه ليس من العدالة أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس المنتخبة على كل المستويات.

---

[1]– مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية " التمكين السياسي للمرأة المصرية.. هل الكوتا هي الحل؟، الموقع الالكتروني للمركز، مرجع سبق ذكره.

[2]– منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، النساء والسياسة: رؤى دينية– إشكاليات وحلول (صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005)، ص ص. 45–46.

- **اعتبار تمثيل المصالح:** ينطلق من تصور أن النظام السياسي ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، وأن دور الهيئات النيابية فيه هي فسح المجال لهذه الجماعات للتعبير عن مصالحها، وانطلاقا من كون النساء لهن مصالح تختلف عن مصالح الرجال، فمن الضروري أن يكون هناك تمثيل مناسب للنساء حتى يمكنهن التعبير عن هذه المصالح والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى.
- **اعتبار القيمة الرمزية:** إذ لا يكفي أن تحقق السياسات العامة وأن تعبر القوانين عن رغبات النساء وتطلعاتهن ومصالحهن، وبالنظر إلى الأعداد الهائلة من النساء، فإن حفظ كرامتهن وتقديرهن يقتضي ألا ينوب عنهن آخرون في الدفاع عن مصالحهن، فذلك يوحي بالانتقاص من مواطنتهن ومن جهة إشراكهن في تحمل مسؤولية ما ينجر عن مختلف السياسات في حالة إخفاقها.

الفرع الثاني: أنماط الكوتا النيابية

تختلف آلية عمل نظام الكوتا من دولة إلى أخرى ومن البديهي القول بأحقية أي سلطة في أي بلد في العالم أن تبتكر النظام الخاص بها، إلا أنه يمكن حصر أنماط الكوتا النسائية في نمطين اثنين الأول نمط الكوتا الإلزامية الذي ينقسم بدوره إلى شكلين والثاني هو نمط الكوتا الحزبية الذي ينقسم إلى عدة أشكال.

الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي: وهو النمط الذي شاع استخدامه في الكثير من الدول النامية من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع

صنع القرار السياسي، وهو يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إلزامية[1].

أي بمقتضى أحكام الدستور وتعرف حينئذ بـ (الكوتا الدستورية)، أو القانون الانتخابي وتعرف بـ (الكوتا التشريعية) الذي ينص على تخصيص عدد من المقاعد تختلف نسبتها من دولة لأخرى لتمثيل المرأة في المجالس واللجان الانتخابية في البرلمان والأحزاب والحكومة، وعلى الأحزاب السياسية الالتزام بهذه النسبة ومن يخالف ذلك ترفض قوائمه الانتخابية ويعاقب بموجب القانون، ومتى لم يتم احترام ذلك تصبح الهيئة المعنية فاقدة للشرعية وغير قانونية إذا لم يتم الالتزام بالنسبة المنصوص عليها في القانون[2].

وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا سنة 1999 حيث تم إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب بأن تتضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي[3]. في هذا النمط يجري احتساب النتائج على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات النساء في كل دائرة انتخابية، بغض النظر عن نتائج المرشحين الذكور. أما بالنسبة للتصويت العام المباشر فإنه لا يجري على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين، بل يصوت الرجال والنساء معا لمرشحي الدائرة الواحدة من

---

[1]– هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 50.

[2]– هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 50.

[3]– منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، النساء والسياسة: رؤى دينية – إشكاليات وحلول، مرجع سبق ذكره، ص. 45.

كلا الجنسين[1]. وتأخذ الكوتا الإلزامية ـ بعد تبيان ذلك في قانون الانتخابات ـ أحد الشكلين التاليين[2]:

الكوتا المغلقة: وتقضي بعدم السماح للنساء بالترشح عن أي مقعد نيابي يخترنه بمحض إرادتهن إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة لهن ضمن الكوتا، وبهذا تضمن المرأة نفس الحصة المخصصة لها وليس متاحا لها حصد مقاعد أخرى.

الكوتا المفتوحة: وفيها تعطى الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا أو أن تترشح عن باقي المقاعد جنبا إلى جنب مع الرجال، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين.

الكوتا الحزبية: يطبق هذا النمط في أغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها، والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها وفيما بينها عن طريق الانتخابات، فالأحزاب تشكل جزءا هاما من أنظمتها السياسية بيد أنها تشكوا هي أيضا من الهيمنة الذكورية على مواقع صنع القرار، فاندماج المرأة في سوق العمل وتمتعها باستقلالية الذمة المالية وتقمصها للعديد من الأدوار الرجولية لم يشفع لها وبقيت رهينة التقاليد والمعوقات الثقافية والاجتماعية، فبدأ التفكير الجدي في نهج سياسات وإجراءات استثنائية لصالحها لدعم دورها السياسي، على ضوئها أقرت بعض الأحزاب والبرلمانات والحكومات

[1]ـ[4]ـ هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 51.

حصة المرأة في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج عملية مختلفة برزت على النحو التالي:

- **الكوتا الطوعية في هياكل الحزب:** حين يقوم الحزب بمحض إرادته بتغيير هيكلته الداخلية بما يتيح إشراك المرأة في شغل المناصب القيادية، وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي واعتماد حصة نسائية معينة في قياداته العليا، وقد ظهر هذا النوع من الكوتا في سبعينيات القرن الماضي في النرويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي، ثم تلاه الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني والذي شدد في انتخاباته الحزبية الداخلية سنة 1988 على ضرورة أن يكون ثلث مرشحيه على الأقل من النساء.

ثم عمت التجربة أغلب أحزاب أوروبا الغربية مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة النساء المنتخبات في البرلمانات الوطنية، نظرا لكون هذا النظام يتيح للنساء اكتساب الخبرة الضرورية ضمن هياكل الحزب، وفي المقابل لم تسفر الكوتا الإلزامية عن نتائج مماثلة، وفي إحصائية للاتحاد البرلماني الدولي أفاد بأنه في العام 1993 اعتمد اثنان وعشرون حزبا حول العالم هذا النظام في إطار الانتخابات التشريعية[1].

- **الكوتا الطوعية في القوائم الانتخابية:** يلتزم الحزب طواعية باعتماد نسبة معينة من المناصب في قوائمه الانتخابية لصالح النساء إلى جانب مرشحين آخرين من الذكور مثلما يجري في تونس حيث يعتمد الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي) نظام الكوتا في

[1]– ريما حبش، "مداخلة في الاجتماع الثاني لمجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب"، (فندق الأنتركونتيننتال، الأردن، يومي 18 و19 ديسمبر 2006)، ص. 03.

قوائمه الانتخابية وبنسبة لا تقل عن 20%، ويعزى لهذا الشكل من الكوتا الحزبية تحقيق نتائج هامة على صعيد المشاركة السياسية للمرأة على المدى القصير والطويل معا[1].

- **الكوتا الحزبية الإلزامية في على صعيد القوائم الانتخابية:** وهي عبارة عن تدبير تدخلي من طرف الدولة يقضي بإلزام الأحزاب السياسية اعتماد كوتا معينة للنساء ويتولى المشرع النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا إما في الدستور (كما هو حاصل في 12 بلدا في العالم) أو في القوانين الانتخابية (كما هو حاصل في 20 بلدا على الأقل).

جدير بالذكر أن الإلزام في هذا الشكل من الكوتا قد يقابل بتحايل الأحزاب في ترتيب النساء على القوائم الانتخابية وجعل المراتب الأخيرة من نصيبهن وبالتالي عدم فوزهن، إلا إذا فصل المشرع في طريقة الترتيب كأن يفرض تناوب الرتب بين الجنسين[2].

- **الكوتا التحفيزية:** تحرم الحكومة الأحزاب بموجب هذا النوع من الكوتا من المبالغ المالية التي تمنحها إياها عادة لتمويل حملاتها الانتخابية في حالة ما إذا لم تخصص كوتا للنساء في قوائمها الانتخابية لا تقل عن نصف عدد المرشحين مع وجوب ترتيبهم بالتناوب بين الجنسين، وتأخذ فرنسا بهذا النوع بموجب قانون صدر سنة 2000 والمعروف بقانون المناصفة Loi de Parité، وفي العالم العربي تتبع موريتانيا طريقة تحفيزية معاكسة للطريقة الفرنسية إذ تعمد إلى منح

[1]– هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 55.

[2]– المرجع نفسه، ص. 56.

مكافئات مالية للأحزاب التي تتمكن من إنجاح المزيد من النساء على قوائمها وهذا أدى إلى حصول النساء على 20% من مقاعد الجمعية الوطنية[1].

تعتمد أغلب الدول التي تطبق نظام الكوتا الحزبية من أي نوع كان أسلوب الاقتراع النسبي بواسطة القوائم الذي يسهل سبل تطبيق الكوتا، وقد لاقى هذا النظام ترحيبا دوليا وأدى تطبيقه عمليا لاسيما في أوروبا الغربية إلى ارتفاع ملحوظ في نسب النساء المنتخبات في البرلمانات.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب نظام الكوتا

أثار نظام الكوتا جدلا كبيرا في الأوساط السياسية والقانونية وحتى داخل الحركات المهتمة بشؤون المرأة، بدعوى أن المساواة في النظام الديمقراطي تعني تساوي جميع المترشحين للانتخابات أمام القانون دون تمييز حسب الجنس أو العرق وغيرها من ضروب التمييز، والواقع أن نظام الكوتا الذي يتم فرضه باسم القانون يعد تمييزا وخرقا للقوانين التي تؤسس للمساواة، غير أن المناضلين من أجل تمكين النساء وجدوا استثناءات للقواعد القانونية ومبررات لهذا التمييز (الإيجابي)، ورغم ذلك يبقى في الساحة مؤيدون للكوتا وآخرون معارضين لها تبعا للعيوب والمزايا التي تضيفها لموضوع تمكين المرأة.

الفرع الأول: مزايا نظام الكوتا

تشتكي الكثير من الدول حتى المتقدمة منها من ضعف المشاركة السياسية وقلة إقبال المواطنين على الانتخابات، بيد أن الإحصائيات

[1]- هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص ص. 56-57.

المتوفرة في هذا الشأن تؤكد أن نسبا كبيرة من العازفين عن المشاركة في الانتخابات ولأسباب كثيرة هم من النساء، ولذلك فهذا واحد من أهم أسباب الضعف العام للمشاركة السياسية وليس فقط واحدا من مظاهره، ولغرض تحفيز هذا القطاع الواسع من المجتمع ودعوته إلى المشاركة تعتمد الكثير من الدول على نظام الكوتا الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في تدعيم شرعية الأنظمة السياسية من خلال رفع نسب المشاركة السياسية ولهذا النظام مزايا أخرى نورد بعضا منها في التالي[1]:

- إعطاء الفرصة السريعة للمرأة من أجل الوصول إلى البرلمان والمشاركة في الحياة السياسية واختصار الطريق لتحقيق الأهداف التي ترغب في تحقيقها من خلال الوصول إلى مراكز القرار.
- تكريس المشاركة السياسية الحقيقية لجميع المواطنين، فالكوتا النسائية فرض للأمر الواقع من خلال تأمين وجود المرأة إلى جانب الرجل ومشاركة كلا الطرفين في رسم السياسات العامة للدولة.
- تحريك الحياة الحزبية وبعث الحراك السياسي في الأحزاب الصغيرة من خلال تسابقها على ترشيح النساء، فبإمكانها دخول البرلمان من خلال كوتا النساء.
- يسمح نظام الكوتا بتحقيق مبدأ تمكين المرأة سياسيا، ويضمن لها الحق في المشاركة السياسية، وهو مطلب تنموي وإنساني عادل، كما يعالج الخلل القائم والناشئ عن إقصاء النساء من الحياة العامة منذ عقود طويلة.

[1]– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ص. 57 – 58.

تأخذ الكثير من النظم الانتخابية الحديثة بنظام الكوتا وتخصص مقاعد برلمانية محدودة لفئات اجتماعية معينة ومنها النساء لتمكينها من إثبات وجودها في المجتمع والتعبير عن نفسها ومصالحها. ويتميز هذا النظام أيضا بكونه مؤقتا، وهذا ما يبين بأنه لا يتنافى مع الأعراف الديمقراطية، فمتى تمكنت الفئات التي يستهدفها من استرجاع مكانتها التي فقدتها جراء التهميش والتمييز ضدها ينتفي سبب تطبيق هذا النظام وتخضع هذه الفئات لمنطق المنافسة للوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.

فالكوتا إذن فرصة (ديمقراطية) للمجموعات التي لا يمكن لها المشاركة فعليا بدون وجود ضمانات تضعها الدولة لحين تغيير الأوضاع الاجتماعية، فالديمقراطية الحقيقية إذن تتمثل في إعطاء (فرص حقيقية للمشاركة أخذا بعين الاعتبار التمييز الذي تواجهه هذه المجموعات).

الفرع الثاني ـ عيوب نظام الكوتا:

تنص أغلب دساتير دول العالم على مبدأ المساواة وعدم التمييز مهما كان شكله وهو المبدأ الذي نصت عليه أيضا مختلف مواثيق الأمم المتحدة، وتعني المساواة تماثل جميع الأشخاص في الحقوق والواجبات أمام القانون، ولذلك إذا خص هذا القانون فئة معينة بامتياز معين فهو يطعن في مصداقيته، وهذا حال نظام الكوتا الذي يرى الكثيرون بأنه غير دستوري وغير عادل وأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته، وهناك عدد من المآخذ الأخرى على نظام الكوتا نوردها في مايلي:

- رغم أن المرأة قد تمثل أغلبية في بعض المجتمعات فإن نظام الكوتا يتعامل معها بنفس منطق تعامله مع الأقليات.
- يتيح النظام الفرصة لنساء لا تتمتعن بالكفاءة وغير قادرات على تحمل المسؤولية وهذا ما يضعف المؤسسات المنتخبة.
- يعطي انطباعا بأن المرأة ضعيفة ولذلك فنظام الكوتا لا يعدوا أن يكون منة أو صدقة من الرجال للنساء، وهذا لا يخدم مسعى تمكين المرأة.
- قد لا تكون الكوتا ذات فعالية في حالة عدم تحقيقها للهدف في المستقبل بسبب كونها مؤقتة، كما أنها تضفي نوعا من الكسل على النساء وبذلك لا يسعين إلى تطوير قدراتهن لمنافسة الرجال بعيدا عن الكوتا.
- قد تدفع الكوتا النسائية فئات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مثل فئة الشباب أو المعلمين أو التجار أو المهندسين مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية.

ويعتبر الكثيرون نظام الكوتا بمثابة «تشويش على الممارسة الديمقراطية؛ من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط؛ فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه؛ أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء؛ يفرغ الممارسة الديمقراطية من محتواها والتي تقتضي خوض المنافسة بناء على

برامج وكفاءات، لا على قرارات وتدابير فوقية؛ تمنح المرأة نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل»[1].

من جانب آخر، ونظرا لإمكانيات بعض النساء في استقطاب الدعم الجماهيري من كلا الجنسين، فإن حصر مشاركتهن في كوتا معينة يكبح من قدراتهن، خاصة وأن الكثير من الرجال يكبرون في المرأة السياسية قدرتها على التحدي وبذلك يساندونها انتخابيا، وليس أدل على ذلك من حصول السياسية الجزائرية لويزة حنون على المرتبة الثانية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 بعد الرئيس بوتفليقة متقدمة على بقية الرجال المنافسين لها بمئات الآلاف من الأصوات، وقد ذكرت بعض الصحف أن أغلب المصوتين لهذه المرأة من الرجال من فئة العمال الذين تجاهر بالدفاع عن حقوقهم في كل مرة.

المطلب الثالث: نماذج لنظام الكوتا في بعض الدول العربية والأجنبية

شهدت السنوات الأولى من الألفية الثالثة تنامي مطالب الحركات النسوية العربية بتمكين النساء من الوصول لمراكز القرار مما أدى إلى بعض التغييرات الإيجابية. حيث لم تكن البلدان العربية بعيدة عن التفكير في قضية «نصف المجتمع»، والمتطلبات الواجب توفرها لإيلائها المكانة الطبيعية إلى جانب الرجل، لاسيما وأن الدراسات والمسوحات التي أجريت لتشخيص حال النساء في مناطق كثيرة من العالم، قد كشفت المستوى المتدني للمشاركة النسائية في برلمانات البلدان العربية، وهي من أضعف النسب في العالم.

---

[1]– إدريس الكريني، " الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب"، موقع الحوار المتمدن، <https://bit.ly/2Feh56o>، تاريخ التصفح: 08/01/ 2019.

الفرع الأول: نماذج لنظام الكوتا في الدول العربية

ازداد عدد النساء البرلمانيات في المغرب من نسبة 01% عام 1995 إلى 11% سنة 2003 وفي الأردن ارتفعت من 2.5% سنة 1995 إلى 5.5% سنة 2003، كذلك الأمر في تونس حيث ارتفعت النسبة من 6.8 % عام 1995 إلى 11.5% سنة 2003 وفي العراق بلغت 25% في انتخابات سنة 2005[1].

هذه النسب شهدت ارتفاعا ملحوظا مع مرور الوقت مع اتجاه العديد من البلدان إلى اعتماد إجراءات تحفيزية لمشاركة النساء في الحياة السياسية عادة ما تتوج بترسيم نظام الكوتا قانونيا ودستوريا.

مصر: وافق مجلس الشعب المصري في جوان 2009 على مشروع قانون تعديل قانون مجلس الشعب والمعروف باسم «كوتا المرأة» والذي يسمح بزيادة عدد مقاعد المرأة إلى 64 مقعدا اعتبارا من الانتخابات المقبلة، وقد اعترض على مشروع القانون 96 نائبا من أحزاب التجمع والوفد والإخوان والمستقلين، بحجة عدم الدستورية والإخلال بالمواطنة وتكافؤ الفرص والمساواة، والتناقض مع الدستور الذي لم يفرق بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين[2].

وليست هذه المرة الأولى التي يتم فيها إقرار «كوتا» خاصة بالمرأة في البرلمان المصري؛ فقد تم اعتمادها لأول مرة سنة 1979 بقرار رئاسي نص على تخصيص ثلاثين مقعدا على الأقل للمرأة في مجلس الشعب

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 191.

[2]– محمد أبو زيد، " مجلس الشعب يوافق على كوتا المرأة بعد جلسة ضرب النار! " جريدة الشروق المصرية، 15 جوان، 2009، القسم السياسي

المصري، ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت في عام 1986 بإلغاء هذا القانون لعدم دستوريته[1].

وكانت المرأة قد دخلت البرلمان المصري سنة 1957 بعد أن أقر دستور 1956 منح المرأة المصرية لأول مرة حقوقها السياسية كاملة، وقد أثار هذا الإقرار جدلا واسعا بين المؤيدين والمعارضين[2].

وفي سنة 1998 ارتفع عدد النساء في البرلمان المصري إلى نسبة 5.6 % رغم عدم تخصيص أي كوتا للنساء وذلك راجع إلى ارتفاع نسبة العضوات المعينات من طرف رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحيات تعيين ثلث أعضاء المجلس.

الأردن: في الأردن حصلت المرأة على حق الترشح والانتخاب سنة 1974، وفي سنة 1989 ترشحت 12 امرأة ولم تفز أي واحدة، وفي سنة 1993 ترشحت ثلاث نساء وتمكنت واحدة من الفوز عن كوتا إحدى الأقليات. وتقضي التقاليد البرلمانية الأردنية بتخصيص حصة انتخابية في مجلس النواب لكل من الشركس والشيشان باعتبارهم أقليتين قوميتين، وخصصت لهم 03 مقاعد، فيما خصصت 08 مقاعد للمسيحيين باعتبارهم أقلية دينية[3].

---

[1]– المجلس الأعلى للمرأة اليمنية، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية من خلال نظام الحصص، مرجع سبق ذكره، ص ص. 50–51.

[2]– نيفين مسعد، محررة، الأداء البرلماني للمرأة العربية، دراسة حالات مصر وسوريا وتونس (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص. 17.

[3]– مكتب جريدة الشرق الأوسط في عمان، " توجه لتخصيص حصة للنساء وزيادة عدد مقاعد البرلمان في الأردن"، الشرق الأوسط، عدد8191، 02 ماي 2001.

ثم استمرت المساعي لتخصيص كوتا للنساء طيلة سنوات إلى غاية صدور قانون معدل لقانون الانتخابات في فيفري 2003 خصت فيه المرأة بـ 06 مقاعد كحد أدنى تتنافس عليها النساء إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى، وهو ما تم في الانتخابات النيابية لسنة 2003 حيث ترشحت 54 امرأة وفازت ست نساء[1].

وقد برزت أصوت تدعو إلى زيادة نسبة الكوتا ورفعها إلى النسبة التي نصت عليها المواثيق الدولية وهي 30% من مجموع المقاعد وسعت الكثير من الجمعيات إلى ذلك لكن دون جدوى، وفي المقابل برزت أصوات أخرى تنتقد أداء البرلمانيات في المجلس السابق على اعتبار إنه لم يكن مميزا ولا داعي لزيادة الكوتا، غير أن آخرين ألحوا على النتائج الإيجابية لتجربة الكوتا في تمكين النساء واستدلوا على ذلك بفوز النائب فلك الجمعاني في انتخابات 2007 بمقعد عن طريق التنافس وليس عن طريق الكوتا مما زاد مقاعد النساء في البرلمان الحالي لكي يصبح سبعة مقاعد.

المغرب: رغم أن الدستور المغربي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، إلا أن المرأة لم تنجح في بلوغ البرلمان سوى في السبعينيات من القرن الماضي بدخول نائبتين، وفي التسعينيات تم إقرار حصة 10% من مجموع المقاعد حيث تم تخصيص 30 مقعدا في القوائم الوطنية للنساء على الصعيد الوطني مع كفالة حق النساء في المنافسة

[1]– منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، النساء والسياسة: رؤى دينية – إشكاليات وحلول، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

خارج القوائم الوطنية، وفي انتخابات 2002 فازت خمس نساء بمقاعد خارج الكوتا في القوائم المحلية*.

أما في الانتخابات التشريعية التي جرت في جوان 2007 فقد فازت 34 امرأة من مجموع 325؛ مسجلة بذلك تراجعا طفيفا مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة.

الجزائر: دخلت النساء في الجزائر إلى البرلمان مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 في الهيئة التشريعية المسماة آنذاك المجلس التأسيسي، حيث ضم 10 نساء ليتراجع العدد إلى امرأتين فقط في المجلس الوطني سنة 1964 ليقفز العدد مرة أخرى إلى 10 نساء في العهدة البرلمانية 1977 – 1982 ليعاود الانخفاض إلى خمسة فقط في العهدة البرلمانية 1982-1987، ثم ارتفع إلى سبعة في العهدة 1987 – 1992، ليرتفع العدد مرة أخرى إلى 12 في المجلس الوطني الانتقالي المعين للفترة 1994-1997، ثم إلى 14 في العهدة الموالية 1997-2002، ليشهد ارتفاعا هاما حيث فازت 26 امرأة في العهدة 2002-2007 موزعات على أربعة أحزاب وواحدة ضمن الأحرار، وفي العهدة 2007-2012 بلغ عدد النساء 30 امرأة بنسبة 7.7 % منهن واحدة رئيسة كتلة** وواحدة عضو في مكتب المجلس[1].

---

* من أهم التعديلات التي تضمنها قانون الانتخابات المغربي في 2002: إدخال قاعدة الاقتراع بواسطة اللائحة مع التمثيل النسبي بأكبر بقية. حيث توزع المقاعد ال 325 إلى مجموعتين: الأولى تتكون من 295 مقعدا ينتخب أصحابها في دوائرهم بالأقاليم والعمالات، والثانية من 30 مقعدا خصصت للعنصر النسوي وسيتم اقتراعهن على أساس اللوائح الوطنية، (موقع الجزيرة نت الإلكتروني) <https://bit.ly/2Tz4EFi > تاريخ التصفح: 18 أوت 2018.

** تترأس لويزة حنون رئيسة حزب العمال الكتلة البرلمانية لهذا الحزب في المجلس الشعبي الوطني.

[1]– المصدر: موقع المجلس الشعبي الوطني < http://www.apn.dz >، تاريخ التصفح: 22 أوت 2018.

وقد شهدت الجزائر تسارعا في إجراءات تمكين النساء في الهيئات التشريعية منذ قيام الرئيس بوتفليقة بإصدار تعديل دستوري بأمر رئاسي تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في 12 نوفمبر 2008، وإثرها تم تنصيب لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع قانون عضوي متعلق بتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور المعدل والمتعلقة بترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة أغلب أعضائها نساء، والذي سيعتمد 30% من المقاعد في قوائم الأحزاب للنساء في الانتخابات التشريعية والمحلية، مع فرض تداول المراتب بين الجنسين بدءا من رأس القائمة[1].

هذه الإجراءات جعلت نسبة تمثيل المرأة تقفز إلى أكثر من 30 بالمئة ليصبح عدد البرلمانيات في العهدة 2012/ 2017 146 نائبة في البرلمان وهي أعلى نسبة تحققت في تاريخ الدولة الجزائرية، لتتراجع بعض الشيء في العهدة الحالية ب 26 نائبة حيث أفرزت الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فوز 120 امرأة وذلك بسبب نظام الكوتا.

وقد نص المشروع الأولي لتمكين المرأة على أن الحكومة ستفرض عقوبات على الأحزاب التي لا تلتزم بهذه الشروط من خلال رفض القوائم، وفي المقابل تمنح الأحزاب التي تلتزم بالكوتا النسائية مكافآت مالية. وقد تحفظت أغلب الأحزاب الجزائرية وشككت في نجاح هذا المسعى حتى قبل اعتماده بصفة رسمية، حيث صرح الناطق الرسمي لحزب جبهة التحرير الوطني لجريدة الخبر اليومي أن «الأفلان يريد أن

[1]– عثمان لحياني، " رفض القوائم التي لا تتضمن 30 بالمائة من المترشحات"، يومية الخبر، 15 جويلية 2009، ص. 03.

تتشكل مرشحاته في القوائم الانتخابية من مناضلات حقيقيات في الحزب وليس كبعض الأحزاب التي ستلجأ إلى اقتراض نساء من خارج صفوفها لترشيحهن»[1].

غير أن الذي أغضب أغلب قيادات الأحزاب هو البند الذي يفرض الترتيب التبادلي والتنازلي للمترشحين والمترشحات بداية من رأس القائمة، ورغم ذلك تتريث الأحزاب الكبيرة لغاية صدور الصيغة النهائية للقانون، في حين استبقت لويزة حنون رئيسة حزب العمال الأحداث ورفضته بصورة قطعية وقالت بأن القانون سيكون خرقا فاضحا للدستور، لأنه يمس بروح المساواة بين الجنسين ويمس باستقلالية الأحزاب عندما يفرض عليها إدراج 30 % من النساء في قوائمها[2].

وقالت لويزة حنون «إن نظام الكوتا الذي اعتمدته اللجنة تمييز واضح ومساس بحرية وإرادة الأحزاب في ترشيح إطاراتها وهذا القانون سيصبح ذريعة في يد السلطة للمساس باستقلالية الأحزاب»[3].

نلاحظ أن موقف لويزة حنون يشكل مفارقة يصعب فهمها، حيث أن الأمر سيكون مستساغا لو رفض أحد رؤساء الأحزاب من الرجال هذه الصيغة، لكن والأمر يتعلق بامرأة ورئيسة حزب لديها تجربة طويلة في الدفاع عن حقوق الفئات المقهورة ومنها النساء، فالأمر يطرح أكثر من تساؤل. وحسب إحصائيات المجلس الوطني الاقتصادي

---

[1]– عبد النور بوخمخم، "كوطة النساء تلهب أحزاب التحالف الرئاسي"، يومية الخبر، 16 جويلية 2009، ص. 03.

[2]– عثمان لحياني، "حنون: القانون إملاء خارجي ونظام الكوطة خرق للدستور"، يومية الخبر، 21 جويلية 2009، ص. 03.

[3]– المرجع نفسه. ص. 03.

والاجتماعي فإن تمثيل النساء في مختلف هياكل الدولة مازال منخفضا جدا، ففي الوظائف العليا للدولة هناك 40489 رجل، مقابل 367 امرأة، وهو ما يمثل 0.9%، وفي وزارة الداخلية، هناك امرأة واحدة في منصب والي مقابل 47 رجل من بين من يزاولون مهامهم، وهناك واليتين خارج الإطار، ووالية منتدبة، وثلاث أمناء عامين، وأربعة مفتشين عامين، وسبعة رؤساء دوائر[1].

وبالتوازي مع أشغال اللجنة التي نصبت على مستوى وزارة العدل اتخذت العديد من المؤسسات إجراءات تمكينية للنساء من قبيل ترقية امرأة إلى رتبة عميد (جنرال لأول مرة في الجيش الجزائري منذ الاستقلال بمناسبة الاحتفال بالذكرى الـ 46 للاستقلال ويتعلق الأمر بالطبيبة عرجون فاطمة المتخصصة في أمراض الدم وتشغل منصب رئيسة مصلحة بالمستشفى المركزي للجيش[2].

وعلى خطاها سارت المديرية العامة للأمن الوطني التي نصبت لجنة لدراسة الملفات لتعيين ولأول مرة رئيسة أمن ولائي، حيث قدر العقيد على تونسي المدير العام للأمن الوطني عدد النساء المنتسبات لسلك الأمن الوطني بـ 06% مشددا في ذات الوقت بأن الشرطية الجزائرية تتمتع بدور مرموق في البرنامج الخماسي للحكومة المتعلق

---

[1]– عبد المجيد بوزيدي، " المرأة الجزائرية: قدرات كبيرة غير مستغلة"، ترجمة عبد الوهاب بوكروح، جريدة الشروق اليومي، 11 أفريل 2009، ص. 12.

[2]– محمد بوسري، "بوتفليقة يقلد العقيد فاطمة الزهراء رتبة جنرال"، يومية النهار الجديد، 05 جويلية 2009، ص. 03.

بتأمين الإقليم الوطني[1]. كما أن وزارة الشبيبة والرياضة اتخذت قرارا بالسماح للنساء للولوج إلى ملاعب كرة القدم مجانا.

الكوتا في بلدان عربية أخرى: تشكل المرأة كما ذكرنا نسبة 9.7% من حجم عضوية البرلمانات العربية مقارنة بالمعدل العالمي الذي بلغ 18.3% في العام 2008، ومع ذلك فقد ارتفع عدد البرلمانيات العربيات بثلاثة أضعاف منذ سنة 1998، ففي جيبوتي التي فرضت كوتا 10% للنساء من المقاعد النيابية، فازت النساء بنسبة 13.8% من المقاعد. والنسبة تزيد على ذلك في السودان الذي يفرض كوتا نسائية في البرلمان الحالي المعين سنة 2005 بقرار رئاسي مقدرة بـ 25% (112 مقعدا) يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية مغلقة[2].

أما العراق، فيحتل المرتبة الأولى بين الدول العربية للتمثيل النسائي بنسبة تبلغ 25.5 % وذلك نتيجة الكوتا التي فرضت بموجب الدستور الانتقالي الذي أقر عام 2004، وبهذا احتل العراق المرتبة الـ35 في القائمة العالمية للتمثيل النسائي، فيما احتلت تونس المرتبة الثانية عربيا والـ44 بنسبة 22.8% وموريتانيا المرتبة الـ47 بنسبة 22.1 %[3].

غير أن موريتانيا سبقت جميع الدول العربية بتعيينها لامرأة في إحدى وزارات السيادة ولأول مرة في العالم العربي، ويتعلق الأمر

---

[1]– عاطف قدادرة، "تعيين امرأة رئيسة أمن ولائي لأول مرة في تاريخ الشرطة"، يومية الخبر، 17 جويلية 2009، ص. 03.

[2]– مبادرة التنمية البرلمانية العربية، " المرأة في البرلمانات العربية: تقدم، ركود أم تراجع؟"، نشرة البرلمانات العربية، مارس 2009، ص. 06.

[3]– مبادرة التنمية البرلمانية العربية، المرجع السابق، ص. 06.

بالسيدة «الناهة بنت مكناس» وزيرة للخارجية والتعاون والتي كانت تشغل منصب رئيسة حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم، من بين ست وزيرات في الحكومة الجديدة المعلن عنها في13 أوت 2009 والمكونة من 27 وزيرا.

وفي الكويت لم تفز أي امرأة بعضوية مجلس الأمة عن طريق الانتخاب، ولكن بما أن الدستور الكويتي يجيز ضم الوزراء إلى هذا المجلس فإن تعيين سيدتين في الحكومة أتاح لهما دخول البرلمان الذي يتكون من 65 عضوا بما فيهم الوزراء، وتحتل اليمن المرتبة 136 عالميا بنسبة لا تتعدى 0.3% أما عمان وقطر والسعودية فلا يوجد لديها تمثيل نيابي نسائي ولا حتى ذكوري لعدم وجود برلمانات منتخبة بها[1].

وتفيد الإحصاءات أن عدد السيدات اللائي يترأسن البرلمانات في العالم وصل في عام 2007 إلى 35 سيدة من بين 262 رئيسا للمجالس التشريعية، بنسبة بلغت 17%، فيما تشير دراسة للأمم المتحدة تحت عنوان «خريطة العالم للنساء العاملات في السياسة 2008» إلى أن نحو 18% من نواب العالم من النساء.

الفرع الثاني: نماذج للكوتا في بعض دول العالم

نموذج الدول الاسكندنافية: تشترك النظم السياسية في الدول الاسكندنافية بتبنيها للديمقراطية البرلمانية كما هو الحال في السويد وفنلندا وأيسلندا والدنمارك، وترتفع فيها نسبة النساء في البرلمان السويدي ما يقرب 40 بالمائة وتصل إلى 34% في الدانمارك و34% في

[1]– هنا صوفي عبد الحي،" الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية 23 (2009): ص.121.

فنلندا و25% في أيسلندا و38% في النرويج وتشتهر هذه الدول بمنحها مكانة خاصة للنساء في دواليب الحكم[1].

النموذج الألماني: يتكون النظام البرلماني الاتحادي في ألمانيا من مجلسين هما المجلس الاتحادي (البوندسترات) الذي يتم تعيين أعضائه من رؤساء حكومات الولايات، والبرلمان الاتحادي، وقد وصلت المرأة لأول مرة إلى البرلمان سنة 1919، وتتخذ الأحزاب الألمانية نظام الحصص الخاصة بالمرأة بشكل غير رسمي وغير مقنن وكان أولها حزب الخضر الذي خصص 50% من المناصب القيادية داخله أما الحزب الاشتراكي فخصص بدوره نسبة 40% من المناصب للمرأة[2].

النموذج الهندي: تخصص الهند التي يقوم نظامها السياسي على مبدأ الطبقية كوتا للنساء مع تخصيصها لحصص لبعض الفئات الأخرى، وتستفيد المرأة الهندية من أفضلية التعيين في البرلمان بغرفتيه، مجلس الشعب الهندي ومجلس الولايات، كما تخصص لها مقاعد في المجالس المحلية، ورغم ذلك لا ترقى مشاركة المرأة إلى مصاف الدول ذات النسبة الكبيرة من حيث مشاركة المرأة[3].

النموذج الرواندي: تعتبر رواندا أول بلد في العالم يتفوق فيه عدد النساء في البرلمان على عدد الرجال، حيث أسفرت الانتخابات البرلمانية في سبتمبر 2008 عن وصول 45 امرأة إلى البرلمان المكون من 80 نائبا

---

[1]– المجلس الأعلى للمرأة اليمنية، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية من خلال نظام الحصص، مرجع سبق ذكره، ص ص. 38–39.

[2]– بلقيس أبو أصبع وآخرون، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية (اليمن: منشورات المجلس القومي للمرأة، 2004)، ص ص. 17–18.

[3]– المرجع نفسه، ص. 20.

أي بنسبة 52.25% ليكون بذلك أول مجلس نيابي تحكمه أغلبية نسائية في العالم، وينص الدستور الرواندي على التمييز الإيجابي من خلال تخصيص 30% من المقاعد للنساء كحد أدنى لتمثيلهم في البرلمان، فضلا عن تشجيع الأحزاب على ترشيح النساء في المراتب الأولى لقوائمها[1].

المبحث الثالث: دور العامل الخارجي في تمكين المرأة العربية

منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي ومع نهاية الحرب الباردة برز على الصعيد الدولي اهتمام كبير بقضايا حقوق الإنسان والمرأة والأقليات والتحول الديمقراطي، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تطور الاهتمام بالقضايا المذكورة لاسيما قضايا تمكين المرأة، حيث اشتغلت خلايا التفكير الغربية على موضوع الأسرة والمدرسة في المنطقة العربية بعد اعتبارهما حاضنتين للأصولية ومفرخة للإرهاب، ومن ثم بدأ التركيز على العوامل الثقافية بغرض إيجاد مجتمعات بديلة مختلفة تتبنى أفكارا جديدة وقيما بديلة[2].

ولأن المرأة هي المربية وهي العمود الفقري للأسرة، فقد حظيت قضاياها بالأولوية في كل المساعي التي تقوم بها مختلف الجهات الخارجية المستهدفة لهذه الرقعة الجغرافية، حتى غدت حقوق المرأة وأوضاعها في أي بلد عربي مؤشرا على مدى ديمقراطيته واحترامه لحقوق الإنسان.

---

[1]– مبادرة التنمية البرلمانية العربية، المرجع السابق، ص. 12.

[2]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 198.

ويتجلى ضغط الدول الغربية خاصة ـ والاستجابة له في بعض الدول العربية بشكل خاص ـ في قضية تمثيل المرأة على مستوى الأطر السياسية مثل البرلمان والوزارة وغيرها، وعلى الرغم من أن هناك اتجاها عاما لتمكين المرأة عن طريق سن تشريعات جديدة، إلا أن العبرة ليست بسن القوانين وإنما بتطبيقها على أرض الواقع[1].

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية

تعمل المنظمات الدولية والإقليمية على عدة مستويات وفي عدة مجالات في وقت واحد، ومع اختلاف اختصاصات هذه المنظمات، فكل واحدة تحاول صياغة مقاربة موضوع تمكين المرأة من زاوية لها علاقة بتخصص المنظمة. وتندرج برامج الكثير منها ضمن الجهود الدولية الرامية إلى صون كرامة الإنسان واحترام حقوقه ووضعها ضمن الأولويات وإلزام الدول الأعضاء بالمساواة بين الجنسين ووضع التدابير الكفيلة بالالتزام بهذا الحق.

من بين المنظمات الدولية والإقليمية التي لعبت دورا كبيرا في نهوض المرأة العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Undp الذي يمثل شبكة الأمم المتحدة الدولية للتنمية التي تسعى إلى دعم الدول في تحقيق الأهداف الإنمائية، من خلال توظيف ما توفر من الإمكانيات على المستوى الإقليمي والقطري ومواجهة التحديات المتعلقة بالحكم الصالح، وتمكين النساء والقضاء على الفقر، ويعمل زيادة على ذلك على:

[1]– [2] – Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 ، مرجع سبق ذكره ص .199.

- مساعدة البلدان على بناء القدرات في مجال التنمية المستدامة التي محورها الناس، عاملا مع صانعي السياسات الحكومية وجماعات الناس ومنظماتهم.

- يقدم الدعم لبرامج شتى في 174 من البلدان والأقاليم النامية وذلك عن طريق شبكته المؤلفة من 132 من المكاتب القطرية؛

- يركز على القضاء على الفقر وتوفير سبل الرزق للفقراء، وتحقيق الإنصاف في معاملة الجنسين؛

- ينشط الحوار والعمل في مجال التنمية بإعداده تقارير التنمية البشرية السنوية، ودعمه لعملية إصدار تقارير التنمية البشرية الوطنية في 110 بلدان؛

- ينسق على الصعيد القطري جميع الأنشطة التي تقوم بها منظمات الأمم المتحدة في مجال التنمية.

وفي مجال المرأة يعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نهج مراعاة منظور النوع الاجتماعي في سعيه من أجل تمكين المرأة، مما يعني أنه يدمج أهداف تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في كل ما يقوم به.

وتتضمن الجهود الرامية لزيادة حصول النساء والفتيات على حقوقهن وفرصهن الاقتصادية وتعزيز ريادة المرأة في مجال الأعمال وسد الفجوة بين الجنسين في التحكم بالأصول الإنتاجية وخفض معدلات تفشي فيروس نقص المناعة البشرية بين صفوف النساء المعرضات للإصابة، وتعزيز تمكين المرأة للمشاركة في اتخاذ القرارات وخفض أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس،

وتوفير الأمن للمرأة في أوقات النزاع ودمج المعارف المحلية للمرأة في إدارة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية فضلا عن بناء قدرة المرأة عبر تبادل المعرفة.

وتمثل تقارير التنمية الإنسانية التي تصدر عن المكاتب الإقليمية أو القطرية للبرنامج أحد أهم وسائل الضغط على الحكومات من خلال كشفها بالأدلة عن حالة التنمية الإنسانية في هذه البلدان ومنها حالة وأوضاع المرأة.

ففي المنطقة العربية تعترض تقرير التنمية الإنسانية العربي الكثير من العراقيل بسبب المواضيع التي يتناولها كما هو حال التقرير الثالث المقرر صدوره سنة 2004 وصدر في أفريل سنة 2005 «بعد تأخر دام ستة شهور بسبب ضغوط مارستها بعض الحكومات العربية بالإضافة إلى الإدارة الأمريكية، وبعد معركة شرسة في أكثر من ميدان»[1].

كان موضوع التقرير الثالث «النقص في الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية»، وهو ما أثار حفيظة العديد من الأنظمة، والأمر ذاته حدث مع تقرير التنمية الإنسانية للأعوام 2006، 2007، 2008، حيث توقف التقرير نتيجة ضغوط متعددة، ثم عاد للصدور سنة 2009.

ويستمد التقرير قوته من كونه يحمل حقائق وتسنده منظمات دولية لا يرقى الشك إلى مصداقيتها، لذلك كان مصدرا رئيسيا للمعلومات للدول الغربية، إذ يقول رئيس فريق تحريره نادر فرجاني

[1]– نادر فرجاني، " سيرة تقرير التنمية الإنسانية العربية: النشأة، الرسالة، المنهجية، وردود الفعل"، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية (إضافات) 01 (شتاء 2008): ص. 93.

«لا ريب في أن الإدارة الأمريكية الحالية*، صدّرت كل فقرة من فقرات مشروعها (الشرق الأوسط الكبير) بعبارة من تقرير التنمية الإنسانية العربية»[1]، أي أن التقرير تحول إلى وسيلة في يد الدول الغربية والمنظمات الدولية للضغط على الأنظمة العربية.

أما صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة Unifem فهو هيئة متخصصة في قضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها تقوم بوظيفتها في أكثر من مائة بلد، ويعمل الصندوق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية الأخرى على[2]:

- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية؛
- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء؛
- إقامة شراكة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص؛
- القيام بمشاريع ريادية واختبار مقاربات مبتكرة من أجل تمكين النساء وإدماج قضايا المرأة والرجل في البرامج والسياسات؛
- بناء قاعدة معلومات حول الاستراتيجية الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية؛

يتخصص هذا الصندوق في دعم تمكين المرأة ومساواة النوع الاجتماعي لمواجهة العديد من التحديات، بما في ذلك ظاهرة تأنيث الفقر وانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا بين النساء والعنف

---

* يقصد إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن.

[1]- نادر فرجاني، المرجع السابق، ص.101.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 189.

ضد المرأة، علاوة على دعم العديد من الدول العربية في ترجمة البرامج والاستراتيجيات المنبثقة عن مؤتمر بيكين إلى واقع عملي.

من جهته يكثف صندوق الأمم المتحدة للسكان جهوده وموارده لتعزيز وضعية الصحة الإنجابية لدى المرأة وجعل الأمومة أكثر أمنا من خلال تشجيع المساواة على أساس النوع الاجتماعي عبر متابعة الإصلاحات في التشريعات والسياسات ذات الصلة[1].

وتعطي اليونيسكو من جهتها ضمانات لجودة التعليم وفعاليته بالنسبة للفتيات، وإشاعة صور إيجابية عن المرأة وتُبرز مواهبها وخبراتها وقدراتها وإسهامها الفعلي في التنمية باعتبارها عاملا من عوامل التغيير الاجتماعي، فضلا عن تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص المنظمة كالتربية والاتصال والعلوم والثقافة[2].

وهناك أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ولها دور في قضايا المرأة، مثل مركز المرأة التابع للهيئة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأروبا وأمريكا اللاتنية ومنطقة البحر الكراييبي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لبلدان آسيا والمحيط الهادي وغربي آسيا.

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2005)، ص ص. 49–50.

من بين الهيئات أيضا، وكالات دولية متخصصة مثل منظمة العمل الدولية ILO، التي تمثل قضايا عمل المرأة إحدى شواغلها الرئيسية بحكم مسؤولياتها الدولية في هذا المجال، وقد وضع دستورها الذي سن سنة 1919 مبدأ أساسيا هو تكافؤ الأجر عند تكافؤ العمل، وهذا يعني مساواة المرأة التي تعمل ذات عمل الرجل بنفس الأجر الذي يتقاضاه[1].

ومن هذه الوكالات منظمة الصحة العالمية WHO التي تجعل من صحة الأمهات والأطفال ووضع برامج تنظيم النسل إحدى أهم أولوياتها، من خلال تسطير برامج توعية بالتنسيق مع الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من الهيئات[2].

وعلى المستوى الإقليمي العربي تنشط العشرات من المنظمات واللجان منها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من خلال تمويل برامج إنمائية لدعم المرأة في مجالات التعليم والصحة خاصة، كما قام البرنامج بإنشاء مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) في تونس والذي يهدف إلى تطوير منظور جديد للمرأة العربية وتغيير النظرة التقليدية لأدوار الجنسين في التنمية الاجتماعية من خلال العمل على رفع مستوى الوعي لدى واضعي السياسات والمهتمين بما يتعلق بوضع المرأة[3].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 171.

[2]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 51.

[3]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 200.

وعلى مستوى الدول العربية هناك فروع لأغلب الهيئات الدولية الناشطة في هذا المجال، إضافة إلى هيئات إقليمية تابعة للجامعة العربية على غرار منظمة المرأة العربية التي وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشائها انطلاقا من «إعلان القاهرة «الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في شهر نوفمبر سنة 2000 والتي تهدف إلى:

- تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين بوصفها ركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي.
- التوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكا على قدم المساواة في عملية التنمية على أن تشمل جهود التوعية المرأة ذاتها والمجتمعات العربية ككل.
- تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية.

كل هذه الهياكل وغيرها تمكنت بالتنسيق مع الحكومات من تحقيق عدة إنجازات وهي تواجه تحديات كبيرة وكثيرة ومن بين الإنجازات التي تم تحقيقها:

مأسسة الآليات العاملة لتمكين المرأة: كإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة في الجزائر سنة 2002 وتأسيس المجلس الأعلى للمرأة في البحرين سنة 2001 وخلق وزارة تعنى بقضايا المرأة وترقيتها في جزر القمر ومجلس مخصص لترقية المرأة في جيبوتي سنة 1999، وفي مصر تم تأسيس المجلس القومي للمرأة سنة 2000، وفي الأردن اتخذت مبادرات لتمكين المرأة على مستوى وزارة التنمية الاجتماعية بعد تأسيس أول لجنة وطنية للمرأة على المستوى العربي سنة 1992. أما في

لبنان فشكلت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة سنة 1998. وفي المغرب أنشأت وزارة للمرأة وحماية الأسرة سنة 2002 وكذلك الأمر في فلسطين سنة 2003[1].

وغيرها من المبادرات التي شملت أغلب البلدان العربية وكان ذلك استجابة للضغوط التي مارستها المنظمات الدولية والإقليمية المشتغلة في حقل تمكين المرأة.

ظهور مؤسسات وآليات إقليمية عربية للنهوض بالمرأة: تميزت الفترة التي تلت مؤتمر بيكين سنة 1995 بتصاعد الجهد الدولي في المنطقة العربية فيما يخص موضوع النهوض بالمرأة، «حيث لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورا كبيرا في مجال التنسيق وتأمين وسائل الاتصال والتواصل في ما بين البلدان العربية على الصعيد الحكومي الرسمي وعلى الصعيد المدني والأهلي، عبر ورشات ومؤتمرات إقليمية عربية عديدة، وعبر جهود مشتركة في مجال الأبحاث والدراسات وإعداد الاستراتيجيات الهادفة للنهوض بالمرأة العربية»[2].

التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء: اعتمدت المنظمات الدولية في تعاملها مع الدول العربية سياسة ثابتة، قائمة على التعاون مع الحكومات من جهة ومع المنظمات غير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، وتميزت أغلب البرامج بكونها مشتركة بين الأطراف الثلاثة، واعتمدت هذه المنظمات آلية مزدوجة في التعامل مع الطرفين، حيث تطلب من الطرفين إعداد تقارير

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 201.

[2]– نفس المرجع والصفحة.

منفصلة عن بعضها البعض عندما يتم التحضير لمؤتمر دولي معين، وعادة ما تكون تقارير مؤسسات المجتمع المدني مخالفة لتقارير الحكومات، مما يولد الحس النقدي للأوضاع ويتيح المجال لتقييم موضوعي للتقدم الفعلي في الإنجازات[1].

المطلب الثاني: تمكين المرأة من خلال المؤتمرات والمواثيق الدولية

بدأ اهتمام الهيئات الدولية ـ وعلى رأسها الأمم المتحدة ـ بقضايا المرأة سنة 1946، حين تم إنشاء مركز المرأة، وينص الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة المبرم بسان فرانسيسكو سنة 1945 على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس وجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية وذلك في المادتين الأولى والثامنة[2].

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة:

في عام 1975 عقد بعاصمة المكسيك مكسيكو أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة تحت شعار «المساواة والتنمية والسلم» ليكون بداية لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذي استمر إلى غاية 1985 تحت نفس الشعار، وقد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 150 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واستهدف هذا الحدث تمهيد الطريق لتطوير خطة عمل لتأييد مفهوم المساواة في النوع وتنفيذ عملية القضاء على التمييز بين النوع وتأييد المشاركة التامة للمرأة في التنمية والسلام

كما استضاف المؤتمر أيضا وبشكل متواز منتدى للمنظمات غير الحكومية تحت اسم العام الدولي للمرأة والذي حضره نحو ستة آلاف

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص.201– 202.

[2]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 52.

ممثل من جميع أنحاء العالم. وخلال السنوات التي تلت المؤتمر، بدأت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دمج توصيات مؤتمر المكسيك ضمن آلياتها الوطنية وسياساتها التنموية، وفي عام 1976، وبناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للمرأة، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازين متخصصين هما المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة التابع للأمم المتحدة وصندوق تنمية المرأة التابع لها أيضا.

في عام 1980 عقدت الأمم المتحدة بالعاصمة الدنماركية كوبن هاغن، مؤتمرا دوليا هو الثاني الخاص بالمرأة حضره أكثر من 1300 وفد من 145 دولة من الدول الأعضاء، وما يزيد عن 8000 من ممثلي المنظمات غير الحكومية، وتم فيه تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، وتقر وثيقة المؤتمر بأهمية تأكيد المشاركة القصوى للمرأة في تدعيم السلام والأمن الإنساني، كما تشدد على الحاجة إلى تكثيف الحملات التي تستهدف مساعدة المرأة على العيش تحت ظروف الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصري العرقي والتمييز العنصري في اللون.

في سنة 1985 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها العالمي الثالث للمرأة في نيروبي عاصمة كينيا، حضره نحو 1400 وفد رسمي من 157 دولة و1500 ممثل لمنظمات غير حكومية، وجرى فيه تقييم التقدم الذي حدث خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ووضع مسار عمل جديد لتقدم المرأة، واعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة وتتضمن استراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام ـ والتي قام المؤتمر بإقرارها بإجماع

الدول المشاركة ـ مسودات العمل حتى العام 2000 والتي تربط بين تعزيز والمحافظة على السلام وبين استئصال العنف الموجه ضد المرأة بالمنظور العام للمجتمع[1].

ويمثل المؤتمر الدولي الرابع الذي انعقد في بكين العاصمة الصينية سنة 1995 حدثا مهما يعكس تلك المرحلة الجديدة من حيث تناول مفهوم قضايا المرأة، وقد أثارت الأفكار التي ظهرت خلال فترة التحضيرات للمؤتمر خاصة تلك المتعلقة بالتمكين والمشاركة في السلطة وحقوق الإنسان والصحة الإنجابية الكثير من الجدل[2].

هذا المؤتمر حضرته 189 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة زيادة عن 2100 من المنظمات غير الحكومية و5000 من ممثلي وسائل الإعلام، بالإضافة إلى ذلك، ولأول مرة شاركت أكثر من مائة ألف امرأة من جميع أنحاء العالم في هذا المؤتمر الهام من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات والانترنت.

وقد شكل المؤتمر محطة حاسمة من محطات النهوض بالمرأة على المستوى العالمي من خلال اعتماده منهجا جديدا في التعاطي مع قضايا المرأة، حيث حدد المجالات الأساسية لتحسين وضع المرأة، وأطلق حزمة جديدة من المفاهيم والأدوات النظرية والمقاربات التطبيقية المرتبطة بالنوع الاجتماعي[3].

---

[1]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 56.

[2]– نبيلة بدران مترجمة، المرجع السابق، ص. 19.

[3]– أميمة أبو بكر وشيرين شكري، المرجع السابق، ص. 93.

شهد هذا المؤتمر نوعا من الصراع بين القوى التقدمية والقوى المحافظة، حيث بدأت المؤسسات الإسلامية الكبيرة الهجوم عليه قبل انعقاده حيث أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بيانا جاء فيه ومؤتمر بكين هذا «يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة دون التفات إلى هذه القيم والحواجز والتقاليد التي عصمت شعوبا ودولا كثيرة من التردي في هوة الفساد»[1].

وحوّل مؤتمر بكين للمرأة دور المنظمات غير الحكومية من مجرد مراقبين إلى شركاء نشطين. فقد تم تشجيعها على العمل الجماعي في تحالف حول قضايا وموضوعات محددة ترتبط ببرنامج عمل بكين. وعلاوة على ذلك، منحت المنظمات غير الحكومية الفرصة لكسب تأييد ومشاركة صانعي ومتخذي القرار والتأثير على سياساتهم وتشريعاتهم المتعلقة بتقدم وضع المرأة.

الفرع الثاني: قضايا المرأة في المواثيق الدولية

تمخضت عن المؤتمرات التي سبق ذكرها وعن اجتماعات ومناسبات أخرى العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى صيانة مختلف حقوق المرأة واستعادة المهضوم منها، وفضلا عن الاتفاقيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بمختلف النشاطات والصادرة عن جهات حقوقية متخصصة هناك اتفاقيات تتعلق مباشرة بوضع المرأة وهي:

[1]- عمر القراي، المرجع السابق، ص. 32.

- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 يناير1956.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في 07 نوفمبر 1962 .

غير أن أهم اتفاقيتين أثارتا الجدل والتحفظات هما:

الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية: نشأت فكرة الاتفاقية في الاجتماع الثالث للجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ببيروت سنة 1949، وتمت الموافقة على نص الاتفاقية سنة 1951 في الاجتماع الخامس للجنة، ثم وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952، وتعد هذه الاتفاقية التشريع الأول الذي ينص صراحة على حقوق المرأة السياسية[1].

وقد تضمنت المادة الأولى حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات على أساس واحد مع الرجال دون تمييز، أما المادة الثانية فتكفل لهن حق أن الترشح والانتخاب مثلهن مثل الرجال، وفي المادة الثالثة نصت الاتفاقية على أن يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة وأن تمارس جميع المهام العامة بمقتضى القوانين دون تمييز.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة البحث في شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة وصولا إلى صياغة اتفاقية سميت (اتفاقية القضاء على

[1]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 374–375.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو اتفاقية (السيداو CEDAW) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة. وهي تبين وبشكل ملزم قانونا «المبادئ المقبولة دوليا» والمتعلقة بحقوق المرأة والتي تطبق على جميع النساء.

صادق على هذه الاتفاقية 18 دولة عربية هي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، السعودية، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، البحرين، سوريا، سلطنة عمان.

وقد تحفظت معظم الدول العربية على مواد من الاتفاقية هي مواد أساسية ومحورية ويتعلق الأمر بـ: المادة 16 المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، المادة 29 المتعلقة بالتحكيم بين الدول، المادة 09 المتعلقة بقوانين الجنسية والمادة 02 المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

وتستند الدول العربية في تحفظها على نصوص الاتفاقية إلى أحد تبريرين، فإما أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية تتعارض مع التشريع الوطني، أو أنها تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد شرعت الكثير من الدول في مراجعة تحفظاتها بما يتلاءم مع التطورات التشريعية في كل بلد[1].

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص.17.

في الجدول التالي إجمال لطبيعة تعامل الدول العربية مع هذه الاتفاقية.

الدولة	المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ دخول حيز النفاذ
الجزائر	انضمام	-	1996 /05 /22	1996 /06 /21
البحرين	انضمام	-	2002 /06 /18	2002 /07 /18
جزر القمر	انضمام	-	1994 /10 /31	1994 /11 /30
جيبوتي	انضمام	-	1998 /12 /02	1999 /01 /01
مصر	تصديق	1980 /07 /16	1981 /09 /18	1981 /10 /18
العراق	انضمام		1986 /08 /13	1986 /09 /12
الأردن	تصديق	1980 /12 /03	1992 /07 /01	1992 /07 /31
الكويت	انضمام	-	1994 /09 /02	1994 /10 /02
لبنان	انضمام	-	1997 /04 /21	1997 /04 /16
ليبيا	انضمام	-	1989 /05 /16	1989 /06 /15
موريتانيا	انضمام	-	2001 /05 /10	2001 /06 /09
المغرب	انضمام	-	1993 /06 /21	1993 /07 /21
عمان	انضمام	-	2006 /02 /07	--
السعودية	تصديق	2000 /09 /07	2000 /09 /07	2000 /10 /07
سوريا	انضمام	-	2003 /03 /28	2003 /04 /27
تونس	تصديق	1980 /07 /24	1985 /09 /20	1985 /10 /20
الإمارات	انضمام	-	2004 /10 /06	--
اليمن	انضمام	-	1984 /05 /30	1984 /06 /29

المصدر: الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. <https://bit.ly/2Rz3NHA> تاريخ التصفح: 03 سبتمبر 2018.

المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام في تمكين المرأة

تزداد أهمية وسائل الإعلام في نشر الوعي وإقناع الجماهير بالمشاركة السياسية وهي تقوم بذلك بطريقة آلية من خلال لعب دور الوسيط بين الأنظمة الحاكمة والشعوب، لذلك أصبح دور الإعلام ـ خاصة ذلك الذي يوصف بالثقيل ـ من الخطورة بحيث احتل أولويات الكثير من الأنظمة خاصة في المنطقة العربية، من حيث استخدامه لتسويق السياسات وتوجيه الرأي العام لخدمة أهدافها.

وقد عرف استعمال التلفزيون والانترنت خاصة ازديادا ملحوظا في نهاية القرن الماضي وبدايات الألفية الثالثة، كما أصبحت هذه الوسائل ذات أهمية كبيرة في معالجة قضايا المرأة ورسم معالم صور النساء في العقل والوجدان العربيين، فهي تمارس فعلها في تعيين ملامح صور المرأة، بالشكل الذي يحولها إلى فاعل في مشهد التحول القائم في المجتمعات العربية سلبا وإيجابا[1].

ولا يمكن إنكار مدى تأثير هذه الأداة ذي الحدين وإسهامها في عملية تمكين المرأة وتعزيز حقوقها والنهوض بها وبقضاياها، ومع أن الإعلام في السابق لم يكن يلعب دورا رئيسيا في حركة التنمية والنهوض بالمرأة إذا ما قورن باهتمام الناشطين آنذاك وتركيزهم على مشاكل

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 150.

وقضايا أخرى كان لها الأولوية، حيث انصب اهتمام أغلب المنظمات الدولية على قضية الفقر والصحة والتعليم للمرأة[1].

ومنذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي في بكين سنة 1995 أصبح محسوما مدى علاقة وسائل الإعلام بالمرأة ودورها الفاعل في برامج وأهداف الجهات المختلفة المعنية بتعزيز حقوق المرأة الإنسانية. ومن هنا جاء الاهتمام والتركيز على هذه الوسائل باعتبار انتشارها وإسهامها في التأثير في جميع مجتمعات العالم.

الفرع الأول: صورة المرأة في الإعلام العربي

رغم أن المرأة العربية اقتحمت ميادين الإعلام المختلفة إلا أنها أصبحت في الكثير من القنوات والمجلات المصورة مجرد سلعة تستخدم للترويج لسلع أخرى، «فأجهزة الإعلام العربية تقدم المرأة في صورة ألف ليلة وليلة، أي المرأة الغارقة في العطور واللآلئ والحلل ترقص للرجل وتتمسح به وتجثوا عند قدميه، ثم تتبع الصورة بخطة حول مساواة المرأة للرجل وضرورة مشاركتها في التنمية»[2].

وتشير كثير من الدراسات التي أجريت على صورة المرأة في وسائل الإعلام إلى أن المرأة تعرض في وسائل الإعلام كرمز وأداة

---

[1]–[3]– مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، المرأة العربية والإعلام: دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 و2005 (تونس: مطبعة تونس قرطاج، 2006)، ص. 09.

[2]– مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985)، ص. 195.

للجنس، وتستخدم الإعلانات المرأة لكي تبيع المنتجات، كما تساعد صور العنف والصور الفاضحة للمرأة لتسويق الأفلام.

وبدلا من إعطاء الأولوية للرفاهية الاجتماعية تخاطب وسائل الإعلام الأذواق الشعبية من أجل كسب مزيد من الأموال، كما يركز الإعلام على الأدوار الاستهلاكية للمرأة والطفل مستخدما الإعلانات والأعمال الدرامية التي يتم توظيفها لإعلاء صوت الأنماط الاستهلاكية والإثراء السريع.

الفرع الثاني: قضايا المرأة في اهتمامات الإعلام العربي

مما لاشك فيه أن الإعلام له دور مهم في تشكيل الوعي الثقافي والقيمي في المجتمع ويعود ذلك للإمكانيات المتاحة أمام وسائل الإعلام لتوصيل الرسالة الإعلامية للرأي العام من مختلف الفئات الاجتماعية.

ترى الدكتورة سلوى شعراوي بأن الإعلام يمكنه أن يلعب دورا مؤثرا في خلق مناخ عام مؤيد ومتفهم لقضايا المرأة وأهمية إدماجها في صنع القرار.

فعلى سبيل المثال استطاعت تغطية الإعلام الإنجليزي لمجيء مولود جديد لرئيس الوزراء البريطاني «توني بلير» وقراره الإعلان عن عزمه التخفيف من أعبائه الحكومية ليكون بجوار زوجته وذلك بالطبع ليس فقط من أجل الحرص على التماسك العائلي ولكن أيضا ضمانا لكسب أصوات النساء لإعادة انتخابه من جديد.

وفي الميدان السينمائي بوصفه أحد أوجه الإعلام التي تحظى بشعبية كبيرة، فقد شهدت الصورة الذهنية للمرأة في السنوات الأخيرة تغيرا في الأفلام والمسلسلات التلفزيونية، حيث تلعب المرأة أدوارا رئيسية تساوي تقريبا أدوار الرجال، وغالبا ما تكون المرأة في مراكز الأحداث، إلا أن الأمر يتعلق فقط بنساء الطبقات الميسورة وغالبا ما تغيب المرأة الريفية عن هذه الأدوار[1].

وقد بذلت المنظمات النسوية والاجتماعية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية جهودا كبيرة لتنشيط مشاركة المرأة العربية في الإعلام الإلكتروني وشبكة الانترنت بالخصوص.

ففي عام 1999، عقد مؤتمر تفاعل المرأة العربية مع العلوم والتكنولوجيا في أبوظبي ليكون منطلقا لمناقشة إسهام المرأة العربية في العلوم والتكنولوجيا، كما عقدت عدة ندوات وورشات عمل حول استخدام تكنولوجيا المعلومات كأدوات تمكين للمرأة العربية في العلوم والتكنولوجيا. إضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء مواقع على الإنترنت تهتم بتعزيز دور المرأة في التفاعل مع الشبكة باعتبارها أداة لتطوير مكانتها وتحقيق أهدافها.

[1]– هند مصطفى، محررة، الدورة التوعوية للإعلاميين العرب حول قضايا المرأة (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2006)، ص. 34.

ورغم الدور المتعاظم لوسائل الإعلام في مختلف المجالات فإن مساهمتها في جهود تمكين المرأة في العالم العربي لا ترقى إلى ذلك الدور المطلوب منها، فالفضاء العربي يحصي في هذه الآونة أكثر من أربعمائة قناة فضائية ومئات الإذاعات والجرائد وملايين مواقع الانترنت في شتى المجالات، نجد منها نسب ضئيلة تهتم بشؤون المرأة والأسرة.

وفي الاتجاه المعاكس يعمل الكثير منها على الإساءة لصورة المرأة في ذهن المشاهد والمتلقي من خلال تسويقها كسلعة إعلامية، ولذلك تعمل هذه الأداة دور السلاح ذي الحدين وهذا ما يجعلها تشكل خطورة على الجهود التمكينية من جهة ومن جهة أخرى تشكل وسيلة فعالة للنهوض بقضايا المرأة.

خاتمة

هناك توجه عالمي متزايد لتمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية والسياسية، ومن نصيبها من ثروات المجتمع المادية والمعنوية، فقد أصبحت قضايا المرأة بعد مؤتمر بيكين ولأول مرة واحدة من أهم أولويات مجمل فواعل النظام الدولي، وليس فقط توجهات النظم السياسية المحلية.

من جهة ثانية أصبح هناك تصور أكثر شمولا لمفهوم التنمية في مختلف المجتمعات، لا يقتصر على المعايير الاقتصادية المادية، ذات الطبيعة الكمية، ولكن يشمل أيضا معايير المتغيرات القيمية، مثل قياس مستوى الحريات العامة، ومساحة المشاركة السياسية المتاحة، ومداها، ومدى التسامح في المجتمع، واستجابة النظم السياسية لقضية تمكين المرأة من ثروة المجتمع وحركة السلطة فيه.

وقد شهدت الفترة الممتدة لما بعد مؤتمر بيكين جهودا متسارعة في نطاق العالم العربي لتمكين النساء من حقوقهن الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث عرفت المنطقة قفزة نوعية في درجة الاهتمام بقضايا المرأة واتخذت الكثير من الأنظمة السياسية خطوات هامة لاسيما على صعيد التشريعات، وخطوات تمكينية أخرى أتاحت الفرصة للنساء لدخول المؤسسات التشريعية في كثير من الدول العربية، فضلا عن اقتحامهن أغلب ميادين العمل التي كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال.

تناولت الدراسة هذه المساعي من حيث فعاليتها في تحسين أوضاع النساء في المنطقة من جهة، ومن جهة ثانية مساهمتها في الرفع من مستويات التنمية الإنسانية، حيث تسجل الدول العربية تفاوتات في

مستوى هذه التنمية تتراوح بين المرتفع والمتوسط والمنخفض، وإجمالا يمكن تسجيل النتائج التالية:

- لم تتحقق خطوات الرفع من مستوى تواجد النساء في المجال العام بسهولة نظرا لكثير من العوائق المنتشرة في البيئة العربية ومنها الطابع الأبوي للمجتمعات وسيادة العرف والبنى التقليدية التي تضطهد المرأة، والفهم الملتبس لعدد من النصوص الدينية التي تتناول مسائل المرأة والتي ما يزال الجدل قائما ومستمرا حولها.
- إذا كانت الحكومات العربية تحاول تسويق إنجازاتها في هذا المجال عن طريق مدونة طويلة من الأرقام عن الوضع الصحي للنساء ونسب التعليم والأمية بينهن ومدى انتشار الفقر والعنف والتمييز في أوساطهن، فإن النقائص التي أشارت إليها تقارير التنمية الإنسانية تبين أن مسيرة النهوض بالمرأة العربية ما تزال في بدايتها وأن إجراء مقارنة مع دول أخرى تبين بأن الدول العربية ما تزال في ذيل الترتيب من حيث تمكين النساء.
- لا تتعلق مشاركة المرأة في تدبير شؤون المجتمع في المنطقة العربية بمستوى التنمية والرفاهية فيها، فالدول الأكثر غنى هي التي تشهد أكثر حالات التعسف والتمييز ضد المرأة، وهذا ينفي مقولة التنمية للجميع التي تقول بها الحكومات، فالمرأة العربية لا تحظى بنفس المقدار من التنمية الذي يحصل عليه الرجل، مما يعني أن التنمية التي تستهدف نصف المجتمع فقط لا يمكن أن تكون فعالة ومستدامة.
- تفيد الأرقام بتزايد معتبر لمشاركة المرأة في الاقتصاد، غير أن هذه الأرقام لا تحمل الحقيقة كاملة نظرا لإغفالها لنسب كبيرة من

مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في القطاع غير الرسمي الذي يشمل نسبة لا بأس بها من النساء العاملات في العالم العربي.

- رغم مظاهر التقدم المادي الحاصل في كثير من الدول العربية نتيجة الطفرات البترولية المتتالية، إلا أن النظام الأبوي ما يزال مصدرا رئيسيا لتقمص الأدوار الاجتماعية داخل الأسرة العربية، وهذا يعني أن الرجل استغل هذا التقدم لمصلحته، حيث قلل من الخيارات التي تتيحها التنمية في جوانبها المادية للمرأة وجعلها رهينة لخياراته، وهذا سبب كاف لتعطيل الجهود الرامية لتحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية في المنطقة.

- لا تمثل فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وفق النمط الغربي ـ على الأقل في الوقت الحاضر ـ حلا لمشكلات المرأة في العالم العربي، بل قد تؤدي إلى زيادة الظلم الممارس عليها أصلا، نتيجة سيادة البنى التقليدية في المجتمع واعتقاد أغلبية العامة بأن من يؤمنون بالفكرة هم مجرد فئة منسلخة عن دينها وتقاليدها. في حين يمكن إرساء مساواة في النوع الاجتماعي ذات خصوصيات تتكيف مع البيئة العربية، وتؤدي إلى القضاء على الكثير من أشكال التمييز ضد المرأة.

- على غرار العرف والتقاليد، يمثل الدين مصدرا رئيسيا للنمط السلوكي المنتشر في المنطقة العربية، بيد أن اعتماد جماعات معينة فهْما غير سليم للنصوص الدينية يخدم مصالحها، أضر كثيرا بالنساء في المنطقة إلى درجة امتهان إنسانيتهن وإخضاعهن لممارسات جاهلية باسم الدين لا يتقبلها العقل.

- إن التمرد على القيم الدينية والمجاهرة بمعارضتها من طرف بعض دعاة تحرر المرأة يولد تطرفا في الاتجاه المعاكس وهذا ليس في مصلحة المرأة.

- يشكل التفاعل الدولي مع قضايا المرأة العربية ودور الأمم المتحدة ومنظماتها عاملا حاسما من حيث نقل تجارب دولية تتعلق بإجراءات تمكين النساء إلى المنطقة العربية، وكذا توحيد الجهود الدولية لمحاربة مظاهر التمييز والعنف ضد النساء، غير أن الكثير من هذه الإجراءات لا تخلوا من ثقل إيديولوجي يستهدف تغيير نمط حياة شعوب المنطقة وإحلال قيم غريبة عنها، وهذا كفيل بتوليد قوة رفض قادرة على إفشال كل السياسيات والمساعي.

- اتجهت الكثير من الدول العربية إلى اعتماد نظام التمييز الإيجابي (الكوتا لإتاحة الفرصة للنساء للحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة، إلا أن هذا النظام لا يحظى بالإجماع لاعتقاد معارضيه بأنه غير ديمقراطي ويتناقض مع أغلب الدساتير العربية التي تمنع التفريق بين المواطنين على أساس الدين أو العرق أو الجنس، بيد أن اعتماد هذا النظام قد يجد له مبررات كثيرة نظرا لتصاعد تأثير النساء في كافة مجالات الحياة في المنطقة، كما أن ممارسة السلطة في أغلب النظم العربية لا تقوم على أسس ديمقراطية وبالتالي لا يمكن الحديث عن عدم ديمقراطية الكوتا في بيئة لا ديمقراطية فيها.

- في ظل الأوضاع التي تعيشها النساء في العالم العربي، يعد الحديث عن التمكين السياسي للمرأة في المنطقة ـ بما تحمله كلمة التمكين من قوة ـ كالحديث عن ترسيخ الديمقراطية فيها، من حيث الواقع

والآمال، فكل ما تحتاجه المرأة في هذه المرحلة هو تمكينها من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ما تزال تناضل من أجلها والتي بدونها يستحيل رفع مستويات التنمية الإنسانية، ويبقى التمكين السياسي وتولي المناصب القيادية لاسيما رأس السلطة بمثابة التحدي الأصعب، نظرا للتخلف السياسي الذي تتخبط فيه أغلب الأنظمة، والذي من سماته الانغلاق والتمسك بالسلطة وتتفيه المعارضة والتغني بالديمقراطية الصورية وغيرها من مظاهر الاستبداد المنتشرة على امتداد رقعة العالم العربي.

مما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن فصل مساعي النهوض بالمرأة العربية عن مساعي النهوض بالفئات الأخرى، حيث يتطلب تحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية الرقي بالإنسان وتمكينه من تحقيق رغباته وتفضيلاته بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، وفي الاتجاه الآخر لا يمكن تحقيق هذه المستويات دون تمكين المرأة من توسيع خياراتها والمشاركة في المجال العام وفي القيادة السياسية للمجتمع خاصة، حيث يتيح لها ذلك التعبير عن ذاتها وعن مصالحها، كما أن التعامل مع قضايا المرأة في العالم العربي من منطلق كونها «مشكلة» ـ كما يرى دعاة الجندر ـ لا يخدم هذه القضايا، نظرا لاستحالة فك الارتباط بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة العربية، بفعل متانة بنائها المستمد من التعاليم الدينية.

الملاحق

الملحق رقم: 01

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952) تاريخ بدء النفاذ: 7جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، وقد اتفقت على الأحكام التالية:

- **المادة 1**: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
- **المادة 2**: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

- **المادة 3:** للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
- **المادة 4**: يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
- **المادة 5:** يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
- **المادة 6:** يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.
- **المادة 7:** إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

- **المادة 8:** لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.
- **المادة 9:** أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.
- **المادة 10:** يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ- التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة.

ب- صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة.

ج- التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة.

د- التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة.

هـ إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة.

و- بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

- **المادة 11:** تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1. أزرويل، فاطمة الزهراء. المسألة النسائية في الخطاب العربي الحديث من التحرير إلى التحرر. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004.
2. أبو أصبع، بلقيس، وآخرون. آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية. اليمن: منشورات المجلس القومي للمرأة، 2004.
3. إبراهيم، إسماعيل. الصحافة النسائية في الوطن العربي. القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996.
4. إبراهيم، حسنين توفيق. ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999.
5. بدران، نبيلة، مترجمة. الطريق من بكين. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005.
6. بدوي، أحمد على، مترجما. النساء والنوع في الشرق الأوسط، فصول في التاريخ الاجتماعي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
7. بركات، حليم. المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط6، 1998.
8. بكر، أيمن وسمر الشيشكلي، مترجمين. النسوية والمواطنة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004.
9. أبو بكر، أميمة وشيرين شكري. المرأة والجندر، إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002.
10. البكوش، الطيب، محررا. المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة. تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
11. بيبرس، إيمان. المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. القاهرة: مطبوعات جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة طبع.

12. بيليس، جون وستيف سميث. عولمة السياسة العالمية. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.

13. بيومي، عبد المعطي. المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام. القاهرة، منشورات المجلس القومي للمرأة، 2004.

14. الترابي، حسن. المرأة بين الأصول والتقليد. الخرطوم: مكتب دراسات المرأة، 2000.

15. جابر، أحمد وآخرون. المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

16. جبري، عبد المنعم. المرأة عبر التاريخ البشري. دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، 2006.

17. الجوارنة، المعتصم بالله وديمة محمد وصوص. التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية. عمان: دار الخليج، 2008.

18. حامد، سهير. إشكالية التنمية في الوطن العربي. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007.

19. حجازي، مصطفى. التخلف الاجتماعي. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978.

20. حسن، عدنان ، مترجما. الجنوسة (الجندر. سوريا، دار الحوار للنشر والتوزيع، 2008.

21. خليفة، إجلال. الحركة النسائية الحديثة، قصة المرأة العربية على أرض مصر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

22. الخياط، محمد هيثم ، المرأة المسلمة وقضايا العصر، (دمشق: دار الفكر، 2008.

23. رياض، مصطفى، مترجما. الحركة النسائية المصرية، العلمانية والنوع والدولة في الشرق الأوسط. القاهرة:

24. سالم، لطيفة محمد. المرأة المصرية والتغيير الاجتماعي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

25. السيد، مصطفى كامل. الحكم الرشيد والتنمية. القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.

26. الشامي، أحمد، مترجما. النسوية وما بعد النسوية. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2002.

27. شرابي، هشام. النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.

28. شرف الدين، فهيمة. أصل واحد وصور كثيرة: ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان. لبنان: دار الفارابي للنشر، 2002.

29. شقير، حفيظة. دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات. تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

30. الصادق، علي توفيق ووليد عدنان الكردي، محررين. دور الحكومات الإنمائي في ظل الانفتاح الاقتصادي. الإمارات العربية المتحدة: شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، 2001.

31. أبو صالح، سامية خضر. المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا. القاهرة: منشورات كتب عربية، 2005.

32. الطبقجلي، نزار، الوجيز في الفكر السياسي. بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ج1، 1969.

33. طه، جمانة. المرأة العربية في منظور الدين والواقع –دراسة مقارنة. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2004.

34. العالم، شهرت، مترجمة. نساء في مواجهة نساء: النساء والحركات الإسلامية والدولة. القاهرة: إصدارات مجلة سطور، 2001.

35. بن عبد العزيز، فؤاد بن عبد الكريم. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2005.

36. عثمان، إلهام عبد الرحمن. نظريات علم الاجتماع والنوع. الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2008.

37. عفيفي، محمد الصادق. المرأة وحقوقها في الإسلام. السعودية: دار الأصفهاني للطباعة، 1973.

38. علام، اعتماد، وعبد الباسط عبد المعطي، محررين. العولمة وقضايا المرأة والعمل. القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،

39. أبو غزالة، هيفاء. إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الوطنية. الأردن: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بدون سنة طبع.

40. الغزالي، محمد. حصاد الغرور. القاهرة: دار الشروق، 1998.

41. فرجاني، نادر. احتمالات النهضة في الوطن العربي بين تقرير التنمية الإنسانية العربية ومشروع الشرق الأوسط الكبير. الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004.

42. فهمي، خالد مصطفى. حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي – دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

43. القاسمي، هند عبد العزيز. الثابت والمتغير في ثقافة المرأة في الإمارات. الشارقة: منشورات جمعية الاجتماعيين، 1998.

44. القراي، عمر. الفكر الإسلامي وقضية المرأة. الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2007.

45. قنديل، أماني. الموسوعة العربية للمجتمع المدني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

46. كروان، منيرة. مترجمة، المرأة في أثينا، الواقع والقانون. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2005.

47. كمال، هالة، مترجمة. موسوعة النساء والثقافات الإسلامية. القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة، 2006.

48. محمد، نادية سلام، مركز المرأة للبحوث والتدريب، محررا. تحليل كتب علوم الاجتماع للمرحلة الثانوية في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي. اليمن: منشورات جامعة عدن، 2004.

49. مسعد، نيفين، محررة. الأداء البرلماني للمرأة العربية، دراسة حالات مصر وسوريا وتونس. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

50. مصطفى، هند محررة. الدورة التوعوية للإعلاميين العرب حول قضايا المرأة. القاهرة: إصدارات منظمة المرأة العربية، 2006.

51. المصمودي، مصطفى. النظام الإعلامي الجديد. الكويت: منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985.

52. مكي، ثروت. الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية. القاهرة: منشورات عالم الكتب، 2005.

53. الموصللي، أحمد. موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

54. نصر الله، إميلي، وآخرون. قضايا المرأة العربية: الشريعة – السلطة – الجسد. سوريا: دار بدايات للطباعة، 2008.

55. هاشم، عزة جلال. المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية. الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007.

ب ـ الرسائل الجامعية

01. جار الله، شايف بن علي شايف. «دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن» (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، غير منشورة)، 2006.

02. الحربي، سلمى بنت محمد بن سليم. «العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها» (رسالة ماجستير في الإرشاد النفسي، قسم علم النفس، كلية التربية بمكة المكرمة، غير منشورة، 2008.

03. عبد الكريم، هشام. «المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999» (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تنظيمات سياسية وإدارية جامعة الجزائر، غير منشورة)، 2006.

04. بن عمير، جمال الدين. «إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة»، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2006.

05. يخلف، سهيل. «تقنيات قياس وتحليل الفقر في الجزائر» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الديمغرافيا، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة باتنة، غير منشورة، 2008.

ج ـ المجلات والدوريات

1. حافظ، فاطمة. «تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج». مجلة دراسات استراتيجية 128 (2008).

2. دليو، فضيل. «الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية». المجلة العربية للعلوم السياسية 17، (2008).

3. الدويكات، قاسم بن محمد. «الجغرافيا النسوية كأحد الاتجاهات الحديثة في البحث الجغرافي»، الكويت. مجلة العلوم الإنسانية 25 (2006).

4. الربضي، مسعود موسى. «أثر العولمة في المواطنة». المجلة العربية للعلوم السياسية 19 (2008).

5. عبد الحي، هنا صوفي. «الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة». المجلة العربية للعلوم السياسية 23 (2009).

6. ـــــ، ـــ. الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية. المجلة العربية للعلوم السياسية 22 (2009).

7. العشري، فاطمة محمد. «تأثير السن عند الزواج الأول على الخصوبة». مجلة بحوث ودراسات 75 (جويلية 2007).

8. فرجاني، نادر. «سيرة تقرير التنمية الإنسانية العربية: النشأة، الرسالة، المنهجية، وردود الفعل». المجلة العربية للعلوم الاجتماعية (إضافات 01 (شتاء 2008).

9. الكندري، لطيفة حسين وبدر محمد ملك. «تربية المرأة من منظور الشيخ محمد الغزالي». مجلة العلوم التربوية لجامعة القاهرة 04 (2003).

10. لشقر، عبد القادر. «الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟». المجلة العربية للعلوم السياسية 21 (2009).

11. دالمساعد، نورة فرج. «النسوية فكرها واتجاهاتها». المجلة العربية للعلوم الإنسانية 71 (صيف 2000).

12. مسعود، أماني. «التمكين». مجلة مفاهيم 01 (أكتوبر 2006).

د ـ الملتقيات والندوات

1. دجعفر، ندى. «مفهوم النوع الاجتماعي». (ورقة مقدمة لورشة عمل النوع الاجتماعي ومسوح استخدام الوقت، عمّان، الأردن، 30 سبتمبر – 02 أكتوبر 2007).
2. حبش، ريما. «مداخلة في الاجتماع الثاني لمجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب». (فندق الأنتركونتنتال، الأردن، يومي 18 و 19 ديسمبر 2006).
3. حميدان، عدنان عباس. «الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية المطلوبة لتحقيق النهوض بعمل المرأة». (ورقة قدمت للندوة الوطنية حول: نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل، دمشق، سوريا، من 17 إلى 19 نوفمبر2007).
4. الرزنجي، نعمت حافظ. «الهوية الذاتية للمرأة المسلمة». (ورقة قدمت لندوة «المرأة وتحولات عصر جديد»، دمشق، سوريا من 20– 25 أفريل 2002).
5. العرضي، بدرية عبد الله. «الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي». (ورقة مقدمة للملتقى الوطني العنف الأسري في الدول العربية، المنامة، البحرين، 02– 04 ديسمبر 2008).
6. عضيبات، عاطف وروان فضايل بهو. «النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية». (ورقة مقدمة لورشة العمل الإقليمي حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، عمان الأردن 11–13 مارس 2002.
7. أبو عين، مها. «أثر التنشئة الاجتماعية العربية على المستوى التعليمي للمرأة الواقع والحلول من وجهة نظر تربوية وإعلامية». (ورقة مقدمة

للملتقى الدولي حول: تعزيز تعزيز دور المرأة العربية في التنمية الاقتصادية، جامعة المنامة، البحرين، يومي 01 و02 أكتوبر 2005).

8. النصاري، سمير. «معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام». (ورقة ضمن أعمال الملتقيين الثاني والثالث: النساء والسياسة، رؤى دينية، إشكالات وحلول، صنعاء، عدن، 14 سبتمبر- 23 ديسمبر 2004).

هـ ـ التقارير

1. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. التنمية والنوع الاجتماعي. الأردن: Unifem، 2001.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002. الأردن:UNDP المكتب الإقليمي للدول العربية، ط3، 2002.

3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية العالمية للعام 2003. نيويورك، Undp المكتب الإقليمي للدول العربية، 2003.

4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. معجم التنمية البشرية. القاهرة: إصدارات ورشة العمل الإقليمية لتقرير التنمية البشرية، 2003.

5. المعهد العربي لحقوق الإنسان. المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة. تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

6. المجلس الأعلى للمرأة اليمنية. آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية من خلال نظام الحصص. اليمن: دار المجد للطباعة والنشر، 2004.

7. منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان. النساء والسياسة: رؤى دينية- إشكاليات وحلول. صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005.

8. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، شهيدة الباز محررة. النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، دراسة حالة جمهورية مصر العربية. الأمم المتحدة: نيويورك، 2006.

9. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي. بيروت: منشورات مركز المرأة، 2005.

10. البنك الدولي. النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – المرأة في المجال العام. بيروت: دار الساقي، 2005.

11. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية – مفتاح. مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي. فلسطين: منشورات مفتاح، 2006.

12. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005. عمان، المطبعة الوطنية، 2006.

13. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر. المرأة العربية والإعلام: دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 و2005. تونس: مطبعة تونس قرطاج، 2006.

14. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. المكتب الإقليمي للدول العربية. مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، الأردن: المطبعة الوطنية، 2007.

15. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية التنمية البشرية 2007/ 2008. نيويورك: UNDP، 2008.

16. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009. بيروت: شركة كركي للنشر، 2009.

و. الجرائد

1. بوخمخم، عبد النور. «كوطة النساء تلهب أحزاب التحالف الرئاسي». يومية الخبر، 16 جويلية 2009.

2. بوسري، محمد. «بوتفليقة يقلد العقيد فاطمة الزهراء رتبة جنرال». النهار الجديد، 05 جويلية 2009.

3. شيراز، أسعد أبو رزيزة. «دهس مواطن نملة فأرداها.. هل نعاقبه؟». جريدة الوطن السعودية، 09 جويلية 2009.

4. عبد المجيد بوزيدي. « المرأة الجزائرية : قدرات كبيرة غير مستغلة»، ترجمة عبد الوهاب بوكروح. جريدة الشروق اليومي، 11 أفريل 2009.

8. قدادرة، عاطف. «تعيين امرأة رئيسة أمن ولائي لأول مرة في تاريخ الشرطة». يومية الخبر، 17 جويلية 2009.

9. لحياني، عثمان. «رفض القوائم التي لا تتضمن 30 بالمائة من المترشحات». يومية الخبر، 15 جويلية 2009.

10. مبادرة التنمية البرلمانية العربية. «المرأة في البرلمانات العربية: تقدم، ركود أم تراجع؟». نشرة البرلمانات العربية، مارس 2009.

13. مكتب جريدة الشرق الأوسط في عمان. «توجه لتخصيص حصة للنساء وزيادة عدد مقاعد البرلمان في الأردن». الشرق الأوسط، عدد8191، 02 ماي 2001.

ثانيا: باللغة الأجنبية

BOOKS

- BURREL, Barbara. Women and Political Participation. United States of America: ABC-CLIO, Inc, 2004.ع
- BUVINIC, Mayra and others. Equality for women, where do we Stand on Millennium Development Goal? Washington Dc: world bank, 2008.ع
- FREEDMAN, amy L. Political Participation and Ethnic Minorities. New York: Taylor & Francis e-Library, 2002 .
- MOSER, Caroline O.N. Gender Planning and Development, Theory, Practice & Training. New York: Taylor & Francis e-Library, 2003.ع
- RAZAVI, Shahrashoub & Carol MILLER. From WID to GAD: Conceptual shifts in the Women and development Discours. Switzerland: United Nation Researches Institute for Social Development, 2005.

ARTICLES

- O'neal, Gwendolyn S. "Am I a Feminist? Reflections On Feminism in Teaching and Research", Clothing and Textiles Research Journal, 18 (2000).

REPORTS

- UNDP. Human development repport 1990. New York: Oxford University Press, 1990.